من تراث الفقه الحنفي

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

عَلى مذهب الإمام الحنفي

متنٌ في بيان صفة الصلاة على المذهب الحنفي،
مع حاشية في الاستدلال من القرآن والسنة،
وتحقيق الأحاديث وتخريجها
والعزو إلى مصادر المذهب

تأليف وتحقيق وتعليق

ثامر مَشهَراوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تَمهِيدٌ

هَذَا الكِتَابُ يُقَدِّمُ مَتنًا فِقهِيًّا مُبَسَّطًا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مَعَ حَاشِيَةٍ استِدلَالِيَّةٍ بِالقُرآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَتَحقِيقٍ لِلأَحَادِيثِ، وَنَقلٍ لِلفِقهِ الحَنَفِيِّ مِن مَصَادِرِهِ الأَصلِيَّةِ بِأُسلُوبٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ.

المُقَدِّمَةُ

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا الصَّلَاةَ وَعَلَّمَنَا سَبِيلَ أَدَائِهَا عَلَى الوَجهِ الأَكمَلِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي بَيَّنَ لِلصَّلَاةِ مَعنَاهَا وَهَيئَتَهَا، فَكَانَت نُورَهُ وَهَديَهُ لِلمُتَّقِينَ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ.

هَذَا الكِتَابُ يُقَدِّمُ مَتنًا فِقهِيًّا وَاضِحًا فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقَد حَرِصتُ فِيهِ عَلَى الوَفَاءِ لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالمَصَادِرِ الأَصلِيَّةِ لِلمَذهَبِ، مَعَ تَرتِيبٍ مُتقَنٍ يُسَهِّلُ عَلَى القَارِئِ فَهمَ هَيئَةِ الصَّلَاةِ وَأَحكَامِهَا بِدِقَّةٍ.

وَلَم يَقِف جُهدِي عِندَ مُجَرَّدِ نَقلِ المَتنِ، بَل أَرفَقتُ حَاشِيَةً مُوَسَّعَةً استَدِلُّ فِيهَا بِآيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَقوَالِ فُقَهَاءِ المَذهَبِ، مَعَ تَحقِيقِ الأَحَادِيثِ وَتَخرِيجِهَا بِدِقَّةٍ لِضَمَانِ صِحَّةِ الاستِدلَالِ، وَنَقلِ المَعلُومَاتِ مِن مَصَادِرِهَا الأَصلِيَّةِ فِي كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ.

آمَلُ أَن يَكُونَ هَذَا الجُهدُ خَفِيفًا عَلَى القَارِئِ، عَونًا لَهُ عَلَى فَهمِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَأَن يُحَقِّقَ الفَائِدَةَ لِلدَّارِسِينَ وَالطُّلَّابِ وَالبَاحِثِينَ فِي عُلُومِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ، وَأَن يَكُونَ زَادًا لِمَن أَرَادَ التَّمَسُّكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وِفقَ مَذهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ.

وَكَتَبَهُ

ثَامِر مَشهَرَاوِي

صَبَاحَ الثُّلَاثَاءِ: ٢١/رَمَضَان/١٤٤٧هـ

المُوَافِق: ١٠/ آذَار/ ٢٠٢٦م

استِقبَالُ الكَعبَةِ

استِقبَالُ الكَعبَةِ **شرطٌ**(١) لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَفَرضُ المَكِيّ المُشَاهِدِ لِلكَعبَةِ إِصَابَةُ عَينِهَا؛ لِقُدرَتِهِ عَلَيهِ يَقِينًا، وَفَرضُ غَيرِ المُشَاهِدِ البَعِيدِ وَالقَرِيبِ إِصَابَةُ جِهَةِ الكَعبَةِ(٢)، وَأَمَّا المُتَحَرِّي الَّذِي اشتَبَهَت عَلَيهِ جِهَةُ القِبلَةِ، فَجِهَةُ استقبَالِهِ هِيَ جِهَةُ تَحَرِّيهِ(٣)، فَإِن تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخطَأَ فِي تَحرّيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ(٤).

وَيَسقُطُ استقبَالُ القِبلَةِ عَنِ الخَائِفِ؛ لِتَحَقُّقِ العَجزِ(٥)، وَتَكُونُ قِبلَتُهُ إِلَى أَيّ جِهَةٍ قَدَرَ(٦)، وَيَسقُطُ شَرطُ استِقبَالِهَا أَيضًا فِي النَّافِلَةِ حَالَ كَونِهِ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ مُسَافِرًا(٧) أَو خَارِجَ المِصرِ(٨)، وَلَا يَضُرُّهُ أَن يَكُونَ افتِتَاحُهُ إِلَى غَيرِ القِبلَةِ(٩)، وَلَكِن **يُستَحَبُّ** لَهُ ذَلِكَ(١٠).

---

(١) وَذَلِكَ لِقَولِهِ تَعَالَى: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] ، يُنظَرُ: البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (١٤٣/٢).

(٢) يُنظَرُ: الهِدَايَةُ فِي شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي (٤٧/١).

(٣) وَذَلِكَ لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] ، يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (١٩١/١٠).

(٤) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ، قال: "كُنَّا مع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ في لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ فلم نَدْرِ أينَ القِبلَةُ، فصَلّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيَالِه، فلمَّا أصبَحنَا ذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فنَزَلتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}" [البقرة: ١١٥] ، والحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم: (٣١٩١) ، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيرِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ. وَيُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (٤٧/١) ، اللُّبَابُ فِي الجَمعِ بَينَ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ (٢١٧/١).

(٥) لِقَولِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً} [البقرة: ٢٣٩] ، وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٦٨٥٨).

(٦) يُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (٤٦/١) ، تَبيِينُ الحَقَائِقِ شَرحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ (١٠١/١).

(٧) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٥٠٣٨) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨) قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (١٣٨/٣): (وَمَن كَانَ خَارِجَ المِصرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيّ جِهَةٍ تَوَجَّهَت). قُلتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤٦٥٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٥/١): (وَلَيسَ بَينَ المَدِينَةِ وَخَيبَرَ مُدَّةُ سَفَرٍ).

(٩) لِأَنَّ الافتِتَاحَ إِلَى القِبلَةِ لَو كَانَ شَرطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَكَانَ كَذَلِكَ حُكمُ البِنَاءِ؛ لِأَنَّ حُكمَ الابتِدَاءِ وَالبِنَاءِ لَا يَختَلِفُ فِي شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيّ لِلجَصَّاصِ (٥٦٧/١).

(١٠) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ استَقبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبلَةَ فَكَبَّرَ...". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٢٢٥)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ. يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيّ للجَصَّاصِ (٥٦٦/١).

القِيَــامُ

القِيَامُ **فَرضٌ** فِي الصَّلَاةِ(١)، وَحَدُّ القِيَامِ أَنَّهُ لَو مَدَّ يَدَيهِ لَا يَنَالُ رُكبَتَيهِ(٢)، وَهَذَا أَدنَاهُ، وَأَمَّا تَمَامُهُ فَهُوَ الانتِصَابُ(٣)، وَالقِيَامُ **فَرضٌ** فِي الصَّلَوَاتِ المَفرُوضَةِ(٤) وَالوَاجِبَةِ كَالوِترِ وَالمَنذُورِ(٥)، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ(٦)، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَالقِيَامُ **مُستَحَبٌّ**(٧) إِلَّا أَن يَكُونَ قَضَاءً لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ وَالإِفسَادِ(٨)، وَيُستَثنَى مِن صَلَاةِ التَّطَوُّعِ سُنَّةُ الفَجرِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَاعِدًا؛ لِأَنَّهَا آكَدُ السُّنَنِ(٩).

وَيَسقُطُ فَرضُ القِيَامِ عَنِ العَاجِزِ عَنهُ (١٠)، وَكَذَلِكَ لِلعَاجِزِ عَنِ السُّجُودِ وَإِن كَانَ يَقدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ وَالرُّكُوعَ لَم يُشرَعَا قُربَةً بِنَفسِهِمَا، وَلَكِن شُرِعَا لِيَكُونَا وَسِيلَتَينِ إِلَى السُّجُودِ(١١).

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] ، يُنظَرُ: الهِدَايَةُ فِي شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي (١/٤٧).

(٢) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأَحكَامِ (١/٦٧) ، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ عَلَى مُختَصَرِ القُدُورِيِّ (١/٥٠).

(٣) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ (حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ) (١/٤٤٤).

(٤) لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.." رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٥٠٣٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ شَرحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ (١/١٠٤).

(٥) لِأَنَّ الصَّلَاةَ الوَاجِبَةَ مُلحَقَةٌ بِالفَرَائِضِ فِي الأَحكَامِ. يُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١/١٥٤).

(٦) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٢/١٢٥): (القِيَامُ فَرضٌ فِي حَقِّ مَن يَقدِرُ عَلَيهِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، كَمَا هُوَ فَرضٌ فِي سَائِرِ المَكتُوبَاتِ). وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٢/٣٨) ، البَحرُ الرَّائِقُ (٢/١٨٣).

(٧) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قَالَ: حُدِّثتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧٣٥). يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١/١٠٤) ، مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٥٣).

(٨) أَي أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفسَدَهَا صَارَ القَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ وَاجِبًا، فَتَأَخُذُ الصَّلَاةُ حُكمَ الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ، فَيَلزَمُهُ القِيَامُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ. يُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١/١٥٤) ، البَحرُ الرَّائِقُ (٢/٦٩).

(٩) قَالَ الرَّازِيُّ فِي تُحفَةِ المُلُوكِ (٧٩): (وَيَتَطَوَّعُ قَاعِدًا بِغَيرِ عُذرٍ إِلَّا سُنَّةَ الفَجرِ)، قَالَ العَينِيُّ فِي مِنحَةِ السُّلُوكِ (١٤٨): (إِلَّا سُنَّةَ الفَجرِ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الوَاجِبِ، فَلَا تَجُوزُ قَاعِدًا إِلَّا مِن عُذرٍ).

(١٠) كَالمَرَضِ أَوِ الخَوفِ وَنَحوِهِ؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..." رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقَم (١٠٦٦). يُنظَر: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١/١٨٩).

(١١) قَالَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (١٠١): (لَيسَ تَعَذُّرُهُمَا شَرْطًا بَلْ تَعَذُّرُ السُّجُودِ كَافٍ). وَيُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٢/١٥١)، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٢/٩٧).

وَيسقُطُ القِيَامُ مَعَ القُدرَةِ عَلَيهِ فِي كُلِّ مَوضِعٍ لَا استِقرَارَ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى السَّفِينَةِ[١]، فَعَدَمُ استِقرَارِهَا وَالعَجزُ عَنِ النُّزُولِ عَنهَا لِمَوضِعٍ مُستَقِرٍّ يُسقِطُ فَرضَ القِيَامِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَسقُطُ فَرضُ القِيَامِ حَتَّى وَإِن كَانَت تَطَوُّعًا[٢]، إِلَّا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ أَو خَارِجَ المِصرِ[٣].

وَيُستَحَبُّ[٤] فِي القِيَامِ الفَصلُ بَينَ القَدَمَينِ مِقدَارَ أَربَعَةِ أَصَابِعَ مِن أَصَابِعِ اليَدِ؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّ فِي تَمكِينِ القِيَامِ، وَلِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى الخُشُوعِ[٥]، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الجَمَاعَةِ وَغَيرِهَا؛ لِأَنَّ إِلصَاقَ الكَعبِ بِالكَعبِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَفَاوُتٍ بَينَ أَقدَامِ المُصَلِّينَ[٦].

---

(١) لِأَنَّ الغَالِبَ فِي حَالِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ دَوَرَانُ الرَّأسِ إِذَا قَامَ، وَلَكِن هَذَا الحُكمُ كَانَ فِي زَمَانِهِم، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالسُّفُنُ وَالطَّائِرَاتُ مُستَقِرَّةٌ، فَلَا يَسقُطُ فَرضُ القِيَامِ وَاستِقبَالُ القِبلَةِ مَعَ وُجُودِ الاستِقرَارِ. يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِي (٢/٢).

(٢) لِأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ مَقصُورٌ عَلَى السَّفَرِ فَقَط، فَيُلتَزَمُ بِمَا وَرَدَ. قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٥/١): (وَأَمَّا التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي المِصرِ فَلَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ).

(٣) قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٤/١): (وأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ كَيفَمَا يَكُونُ الرَّاكِبُ مُسَافِرًا أَو غَيرَ مُسَافِرٍ بَعدَ أَن يَكُونَ خَارِجَ المِصرِ). قُلتُ: أَي أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّة دُونَ تَخصِيصِهِ بِالسَّفَرِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ بِشَرطِ أَن يَكُونَ المُصَلِّي خَارِجَ المِصرِ، أَي خَارِجَ بُنيَانِ المَدِينَةِ، فَبِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ بُنيَانِ المَدِينَةِ جَازَ التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا يَجُوزُ القَصرُ فِي حَقِّ المُسَافِرِ عِندَ مُجَاوَزَتِهِ بُنيَانَ المَدِينَةِ. قَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٥٤٦/٢) بَعدَ ذِكرِ الخِلَافِ فِي مِقدَارِ البُعدِ عَنِ المِصرِ الَّذِي يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا: (وَفِي فَتَاوَى المَرغِينَانِيِّ: وَالأَصَحُّ أَنَّ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يَجُوزُ لِلمُسَافِرِ قَصرُ الصَّلَاةِ فِيهِ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ فِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ). قُلتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجَ المِصرِ هُوَ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤٦٥٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٥/١) مُعَقِّبًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: (خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا وَلَيسَ بَينَ المَدِينَةِ وَخَيبَرَ مُدَّةُ سَفَرٍ). وَيُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٧٠/١)، النِّهَايَةُ (١٣٩/٣)، تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٧٧/١).

(٤) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٥/١).

(٥) يُنظَرُ: البِنَايَةُ (٢١٩/٢)، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٤٧٠)، مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٨)، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ (٢٦٢).

(٦) هَذَا مَا قَالَهُ العَلَّامَةُ عَبدُ المَلِكِ السَّعدِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ إِلصَاقِ الكَعبِ بِالكَعبِ، وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ، فَهُوَ مَحمُولٌ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي تَعدِيلِ الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِهِ عِندَ الجُمهُورِ. يُنظَرُ: فَتحُ البَارِي لِابنِ حَجَرٍ (٢١١/٢).

اتِّخَاذُ السُّترَةِ

اتِّخَاذُ السُّترَةِ **مُستَحَبٌّ**[١] فِي الصَّلَاةِ، وَالقَصدُ مِنهُ تَنبِيهُ المَارِّينَ لِمَوضِعِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ المُرُورَ بَينَ يَدَي المُصَلِّي يَقطَعُ عَلَيهِ خُشُوعَهُ[٢]، وَلَا يُبطِلُ صَلَاتَهُ[٣]، وَهَذَا الفِعلُ **مَكرُوهٌ تَحرِيمًا**[٤].

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ فِيهِ هُوَ أَمَامَ الْمُصَلِّي إن كَانَ بِلَا حَائِلٍ فِي المَسْجِدِ الصَغِيرِ مُطلَقًا، وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي المَسْجِدِ الكَبِيرِ أَوْ الصَّحْرَاءِ[٥]، وَضَابِطُ المَسجِدِ الصَّغِيرِ هُوَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِن أَربَعِينَ ذِرَاعًا[٦].

(١) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُترَةٍ..." رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٨٠٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالأَمرُ هُنَا لَا يُفِيدُ الوُجُوبَ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ..." رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧٦). وَيُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأَحكَامِ (١/١٠٥).

(٢) يُنظَرُ: مَجمَعُ الأَنهُرِ فِي شَرحِ مُلتَقَى الأَبحُرِ (١/١٢٢).

(٣) هَذَا مَذهَبُنَا، أَمَّا حَدِيثُ: "تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ" ، فَلَم يَعمَل بِهِ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَأَهلُ العِلمِ، وَقَالُوا: لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ. يُنظَرُ : المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (١/١٩١) ، شَرحُ السُّنَّةِ لِلبَغَوِيّ (٢/٤٦١) ، كَشفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ (١/٣٢٥) بِرَقَم (٥٤٦).

(٤) أَي: المُرُورُ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٧٥٤٠)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) يُنظَرُ : شَرحُ الوِقَايَةِ لِلمَحبُوبِيّ (٢/١٤٢).

(٦) وَالذِّرَاعُ فِي عَصرِنَا يُعَادِلُ نِصفَ مِترٍ، يَعنِي أَنَّ المَسجِدَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِن عِشرِينَ مِترًا لَم يَجُزِ المُرُورُ مِن أَمَامِ المُصَلِّي. وَيُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٢/١٧) ، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١/٦٣٤).

وَيُرَخَّصُ[١] لِلإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ أَن يَدفَعَ المَارَّ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسبِيحِ[٢]، **وَيُكْرَهُ تَحرِيمًا** الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً[٣]، وَهَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يُصَفِّقنَ[٤]، وَلَا يُقَاتِلُ المَارَّ[٥]، فَإِن أَصَرَّ فَليَدَعهُ يَمُرُّ[٦].

وَمِقدَارُ السُّترَةِ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا[٧]، وَيَنبَغِي أَن تَكُونَ فِي غِلَظِ الأُصبُعِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبدُو لِلنَّاظِرِ مِن بَعِيدٍ، فَلَا يُعتَبَرُ الخَطُّ وَالإِلقَاءُ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقصُودِ[٨].

وَمِنَ **السُّنَّةِ** القُربُ مِنهَا[٩]، وَأَن لَا يُقَابِلَهَا، بَل يَمِيلُ عَنهَا، وَيَجعَلُهَا عَلَى جِهَةِ أَحَدِ حَاجِبَيهِ الأَيمَنِ أَوِ الأَيسَرِ[١٠].

---

(١) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي (البَدَائِعِ) (٢١٧/١): (وَمِنَ المَشَايِخِ مَن قَالَ: إِنَّ الدَّرأَ رُخصَةٌ.. وَكَذَا رَوَى إِمَامُ الهُدَى الشَّيخُ أَبُو مَنصُورٍ المَاتُرِيدِيُّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَفضَلَ أَن يَترُكَ الدَّرءَ)، وَمِنَ المَشَايِخِ الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دُرَرُ الحُكَّامِ (١٠٦/١) حَيثُ قَالَ: (أَقُولُ لَكِنْ تَرْكُ الدَّرْءِ أَفْضَلُ..).

(٢) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأَحكَامِ (١٠٦/١).

(٣) يُنظَرُ: الهِدَايَةُ فِي شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي (٦٤/١).

(٤) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم: (٦٥٢). وَيُنظَرُ: العِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (٤٠٨/١).

(٥) لِأَنَّ فِي القِتَالِ مَشغَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَد نَهَى النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَن ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ ابنُ مَسعُودَ عَنهُ حَيثُ قَالَ: "كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: "إِنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلًا". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقَم (١٠١٩). وَبِهِ قَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، يُنظَرُ: سُنَنُ التِّرمِذِيِّ بِرَقَم: (٣٩٠)، وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقَم (٧٠٣٨): (فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّهُ شَيطَانٌ)، فَقَد كَانَ فِي وَقتٍ كَانَ العَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا. يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٧/١).

(٦) يُنظَرُ: الحُجَّةُ عَلَى أَهلِ المَدِينَةِ (٢١٩/١).

(٧) يُقَدَّرُ الذِّرَاعُ بِنِصفِ المِترِ.

(٨) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٤٩٩). يُنظَرُ: الهِدَايَةُ فِي شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي (٦٣/١).

(٩) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقَم (٦٩٨). يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (١٩/٢).

(١٠) هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الهِدَايَةِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشُّرَّاحُ، وَهُوَ غَيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِ فِي كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَرغِينَانِيَّ أَخَذَهَا مِن رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٨٢٠)، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَولِهِ فِي الهِدَايَةِ (٦٣/١): (وَبِهِ وَرَدَ الأَثَرُ)، وَلَكِنَّ إِسنَادَهَا ضَعِيفٌ جِدًا، وَنَقَلَ ذَلِكَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٤٣١/٢) وَالزَّيلَعِيُّ فِي نَصبِ الرَّايَةِ (٨٣/٢).

النِّـيَّــةُ

النِّيَّةُ **شَرطٌ** لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ[١]، وَتَعيينُ نَوعِهَا **شَرطٌ** فِي الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ[٢]، وَأَمَّا فِي النَّفلِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ فَيَكفِيهِ مُطلَقُ النِّيَّةِ[٣].

وَالنِّيَّةُ هِيَ أَن يَصِلَ قَصدَ قَلبِهِ بِالصَّلَاةِ بِتَحرِيمَتِهَا[٤]، وَهَذَا بَيَانُ الوَقتِ **المُستَحَبِّ**[٥] فِي النِّيَّةِ، وَيَجُوزُ تَقدِيمُهَا بِشَرطِ أَن لَا يَشتَغِلَ بَينَهُمَا بِمَا لَيسَ مِن جِنسِ الصَّلَاةِ، فَلَو اشتَغَلَ بِالوُضُوءِ أَو المَشيِ إِلَى المَسجِدِ دُونَ فَاصِلٍ فَالنِّيَّةُ صَحِيحَةٌ[٦].

وَالنِّيَّةُ أَن يَعلَمَ بِقَلبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي[٧]، وَلَا عِبرَةَ بِاللِّسَانِ[٨]، لَكِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا **مُستَحَبٌّ**؛ لِمَا فِيهِ مِن استِحضَارِ نِيَّتِهِ[٩]؛ لِاختِلَافِ الزَّمَانِ وَكَثرَةِ الشَّوَاغِلِ عَلَى القُلُوبِ[١٠]، وَلَو كَانَ المُصَلِّي بِحَالٍ إِن سُئِلَ: (أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي)؟ أَجَابَ فِي الفَورِ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ جَازَت صَلَاتُهُ[١١].

---

(١) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.." رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١)، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٢٩٣/١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّلَاةَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُصَلِّي لِغَيْرِ اللَّهِ). يُنظَرُ: تَبيينُ الحَقَائِقِ (٩٩/١) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٨٥/١) ، الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (٤٨/١).

(٢) قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٩٩/١): (لِأَنَّ الْفُرُوضَ مُتَزَاحِمَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ؛ وَلِأَنَّ فَرْضًا مِنْ الْفُرُوضِ لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ فَرْضٍ آخَرَ فَوَجَبَ التَّعْيِينُ).

(٣) قَالَ النَّسَفِيُّ فِي كَنزِ الدَّقَائِقِ (١٥٩): (وَيَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ). قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي شَرحِهِ عَلَى الكَنزِ (٩٩/١): (هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا فِي أَوْقَاتِهَا يُغْنِي عَنْ التَّعْيِينِ وَبِهِ صَارَتْ سُنَّةً لَا بِالتَّعْيِينِ).

(٤) يُنظَرُ: شَرحُ الوِقَايَةِ لِلمَحبُوبِيّ (١١٦/٢).

(٥) قَالَ دَامَاد أَفَندِي فِي مَجمَعِ الأَنهُرِ (٥٨/١): (وَفِي البَحرِ أَنَّ الأَحوَطَ أَن يَنوِيَ مُقَارِنًا لِلتَّكبِيرِ وَمُخَالِطًا لَهُ كَمَا هُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيّ، وَبِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ، لَكِن عِندَنَا هَذَا الاحتِيَاطُ **مُستَحَبٌّ**، وَلَيسَ بِشَرطٍ).

(٦) يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٢٩١/١) ، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٤٨/١) ، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِي (٢١٧).

(٧) يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (١٠/١) ، الهِدَايَةُ (٤٦/١).

(٨) فَلَو عَزَمَ عَلَى الظُّهرِ، وَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ العَصرُ، صَحَّت صَلَاتُهُ بِنِيَّةِ الظُّهرِ. يُنظَرُ: الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّة (٦٦/١).

(٩) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأَحكَامِ (٦٢/١) ، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٨٠/١).

(١٠) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٨٤) ، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِي (٢٢١).

(١١) يُنظَرُ: خَزَانَةُ المُفتِينَ (٤١٧) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٢٩/١).

تَكبِيرَةُ الإِحرَامِ

التَّكبِيرَةُ الأُولَى **شَرطٌ**(١) لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ كُلُّ جُملَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَعظِيمِ اللهِ(٢) وَلَو بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ(٣)، فَلَو افتَتَحَهَا بِالتَهلِيلِ أَوِ التَسمِيَةِ صَحَّ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ(٤) مَعَ الإِثمِ؛ لِأَنَّ التَّلَفُظَ بِقَولِ: (اللَّهُ أَكبَرُ) **وَاجِبٌ**(٥)، وَالشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيرِ هَذَا اللَّفظِ **مَكرُوهٌ تَحرِيمًا** مَعَ القُدرَةِ، وَلَا يُكرَهُ الشُّرُوعُ بِغَيرِهِ لِمَن كَانَ أَلثَغَ يَقلِبُ الرَّاءَ لَامًا أَو غَينًا(٦).

وَمِنَ **السُّنَّةِ**(٧) لِلمَأمُومِ أَن يُقَارِنَ بِتَكبِيرِهِ تَكبَيرَ الإِمَامِ(٨)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَأمُومَ شَرِيكُ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَقِيقَةُ المُشَارَكَةِ فِي المُقَارَنَةِ، وَالقِرَانُ أَيضًا مُطَّرِدٌ فِي جَمِيعِ أَفعَالِ الصَّلَاةِ(٩).

---

(١) ثَبَتَت فَرضِيَّةُ التَّكبِيرَةِ الأُولَى بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجمَاعِ، أَمَّا الكِتَابُ فَقَولُهُ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]، وَأَمَّا السُّنَةُ: لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ.." رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٠٦) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَمَّا الإِجمَاعُ فَلِأَنَّهُ لَم يُخَالِف أَحَدٌ فِي وُجُوبِهِ. يُنظَرُ: البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (١٥٦/٢).

(٢) لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}، أَي: فَعَظِّم، وَالتَّعْظِيمُ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ أَعْظَمُ).

(٣) وَلَا يُشتَرَطُ العَجزُ، يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنُ عَابِدِينَ (٤٨٤/١) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (٦٦/١) ، رُؤُوسُ المَسَائِلِ (١٤٦) بِرَقَم (٥٣) ، النَّهرُ الفَائِقُ (٢٠٥/١) ، البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (١٧٦/٢).

(٤) يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (٣٥/١).

(٥) يُنظَرُ: المِرقَاةُ شَرحُ مُقَدِّمَةِ الصَّلَاةِ (١٦٤) ، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِي (٢٥٢) ، حَاشِيَةُ الشُّرُنبُلَالِيِّ عَلَى دُرَرِ الحُكَّامِ (٦٦/١).

(٦) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِي عَلَى مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٥٢).

(٧) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٨).

(٨) هَذَا مَذهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِلصَّاحِبَينِ، فَعِندَهُمَا يَكُونُ فِعلُ المَأمُومِ بَعدَ فِعلِ الإِمَامِ، وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ نَفسُ دَلِيلِ الصَّاحِبَينِ، وَهُوَ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٧٣٧٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَالخِلَافُ بَينَهُم حَولَ (الفَاءِ) هَل هِيَ لِلتَّعقِيبِ هُنَا أَم لِلقِرَانِ؟ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا لِلقِرَانِ. قَالَ الزَّيلَعِيُّ: (وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْقِيبِ فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْقِرَانِ كَقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ فِي زَمَانِ الْقِرَاءَةِ لَا بَعْدَهُ). يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٢٥/١).

(٩) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٩٣/٢): (وَقَد بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الأَولَى عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن يُكَبِّرَ مَعَ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ يَأتِي بِسَائِرِ الأَفعَالِ مَعَهُ). قُلتُ: وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَتطَّرِدُ مَعَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسَيَأتِي بَيَانُهُ فِي مَوضِعِهِ صفحَة (٣٨) حَاشِيَة رَقَم (٥).

تَكبِيرَاتُ الانتِقَالِ وَالزَّوَائِدِ

تَكبِيرَةُ الانتِقَالِ **سُنَّةٌ** فِي الصَّلَاةِ(١)، وَمَوضِعُهَا هُوَ عِندَ الانحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعِندَ الرَّفعِ مِنَ السُّجُودِ(٢)، وَأَمَّا التَّكبِيرُ لِلقُنُوتِ فَهُوَ **وَاجِبٌ**(٣)، وَكَذَلِكَ تَكبِيرَاتُ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ **وَاجِبَةٌ**(٤)، وَكَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِمَا الثَّانِي(٥)، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ فَجَمِيعُ تَكبِيرَاتِهَا **رُكنٌ**(٦)؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ أَربَعِ رَكَعَاتٍ(٧).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.." رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧٥٦). قُلتُ: لَم نَقُل بِوُجُوبِهَا لِأَمرَينِ استَدَلَّ بِهِ فُقَهَاؤُنَا: الأَوَّلُ: أَنَّ تَكبِيرَاتِ الانتِقَالِ لَيسَت مَقصُودَةً لِأَنفُسِهَا، بَل مَقصُودَةٌ لِغَيرِهَا. قَالَ القُدُورِيُّ فِي التَّجرِيدِ (٧١٢/٢): (سَائِرُ التَّكبِيرَاتِ –أَي تَكبِيرَاتِ الانتِقَالِ– لَيسَت مَقصُودَةً لِأَنفُسِهَا، وإِنَّمَا تُفعَلُ عَلَى طَرِيقِ العَلَامَةِ). الثَّانِي: لِعَدَمِ أَمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المُسِيءَ صَلَاتَهُ بِقَولِهَا، حَيثُ قَالَ لَهُ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا..." رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٩٦٣٥) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ. يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيِّ (٢٢٠/١) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٤).

(٢) لِمَا رَوَاهُ الأَسوَدُ بنُ يَزِيدٍ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ قَبلَ أَن يُقِيمَ ظَهرَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنحَطٌّ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٦٤١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٠٦٠) عَن ابنِ الزُّبَيرِ: "مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي وَفِي نَهضَتِهِ لِلقِيَام". وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٧): (عَن أَبِي حَنِيفَةَ... وَيُكَبِّرُ مَعَ الانحِطَاطِ..).

(٣) قَالَ بِوُجُوبِهِ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١٩٤/١)، وَرَجَّحَ كَلَامَ الزَّيلَعِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي نِهَايَةِ المُرَادِ (٥١٧)، وَقَالَ بِوُجُوبِهِ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٧٧/١)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلقُنُوتِ، أَي أَنَّهُ مَشرُوعٌ لِذَاتِهِ لَا لِغَيرِهِ كَمَا فِي تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ، وَقَد قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَى مَشرُوعِيَّتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَقَد أَخرَجَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٧٢١٧) عَن أَبِي الجَهمِ قَالَ: "كَانَ البَرَاءُ يُكَبِّرُ قَبلَ أَن يَقنُتَ"، وَالأَثَرُ صَحِيحُ الإِسنَادِ، قَالَ القُدُورِيُّ فِي التَّجرِيدِ (٨١٦/٢): (وَالقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّ التَّكبِيرَاتِ وُضِعَت فِي الصَّلَاةِ لِلفَصلِ، وَحَالُ القُنُوتِ مَحَلٌّ مُخَالِفٌ لِحَالِ القِرَاءَةِ...).

(٤) وَسَبَبُ القَولِ بِوُجُوبِهَا هُوَ أَنَّهَا ذِكرٌ مَسنُونٌ مِن خَصَائِصِ صَلَاةِ العِيدِ، وَلِأَنَّهَا مَقصُودَةٌ لِأَنفُسِهَا لَا لِغَيرِهَا، فَلَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ تَكبِيرَاتِ الانتِقَالِ الَّتِي تُقصَدُ لِغَيرِهَا. يُنظَرُ: التَّجرِيدُ لِلقُدُورِيِّ (٧١٢/٢) بِرَقَم (١٦٩).

(٥) لِأَنَّهَا مُلحَقَةٌ بِتَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٩) ، تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٩٤/١).

(٦) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١٦٢/١) ، البَحرُ الرَّائِقُ (١٨٣/٢).

(٧) يُنظَرُ: النَّهرُ الفَائِقُ شَرحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ (٣٩٣/١).

الجَهرُ وَالمُخَافَتَةُ بِالتَّكبِيرِ

الجَهرُ بِالتَّكبِيرِ **سُنَّةٌ** فِي حَقِّ الإِمَامِ[١]؛ لِأَنَّهُ إِعلَامٌ لِلمَأمُومِينَ بِالشُّرُوعِ وَالانتِقَالِ[٢]، فَيَنبَغِي لِلإِمَامِ أَن لَا يَترُكَهُ؛ لِيَسهُلَ عَلَى المَأمُومِ مَعرِفَةُ الشُّرُوعِ وَالانتِقَالِ، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بِينَ الإِحرَامِ وَغَيرِهِ[٣].

وَلَا يُسَنُّ لِلمَأمُومِ وَالمُنفَرِدِ الجَهرُ بِالتَّكبِيرِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ فِي الذِّكرِ الإِخفَاءُ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا لِلإِعلَامِ[٤].

وَيَنبَغِي التَّنَبُّهُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَصَدَ بِتَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ الإِعلَامَ فَقَط لَم يَصِحَّ شُرُوعُهُ فِي الصَّلَاةِ، بَل يَنبَغِي لَهُ أَن يَقصِدَ الإِحرَامَ، وَهُوَ شَرطٌ، فَإِن قَصَدَ الإِحرَامَ وَالإِعلَانَ مَعًا فَهَذَا هُوَ المَطلُوبُ شَرعًا[٥].

---

(١) يُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (١/٣٣٨)، كَنزُ الدَّقَائِقِ (١٦٠)، دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٦٧). قُلتُ: نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جَهرَ الإِمَامِ بِالتَّكبِيرِ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَلِقَائِلٍ أَن يَقُولَ: وَكَيفَ سَيعَرِفُ المَأمُومُونَ شُرُوعَ الإِمَامِ بِالإِحرَامِ، وَرَفعَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسلِيمِ!!، الجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُمكِنُ مَعرِفَةُ شُرُوعِهِ فِي الإِحرَامِ مِن خِلَالِ رَفعِ اليَدَينِ، وَمَعرِفَةُ تَسلِيمِهِ مِن حَرَكَةِ رَأسِهِ، وَمَعرِفَةُ انتِقَالِهِ مِنَ السُّجُودِ بِالشُّعُورِ بِحَرَكَةِ الإِمَامِ لِلقَرِيبِ، وَبِشُعُورِ البَعِيدِ بِالقَرِيبِ، وَلَكِن يَنبَغِي التَّنَبُّهُ أَنَّهُ إِن تَعَذَّرَ عَلَى المَأمُومِ مَعرِفَةُ انتِقَالَاتِ الإِمَامِ وَشُرُوعِهِ؛ لِصَمَّمٍ أَو عَمًى فِي المَأمُومِ أَو لِحَائِلٍ كَمَا فِي مُصَلَّيَاتِ النِّسَاءِ، فَصَارَ **لُزُومًا وَوُجُوبًا** عَلَى الإِمَامِ أَن يَجهَرَ بِالتَّكبِيرِ وَالتَّسمِيعِ وَالتَّسلِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعرَفُ الانتِقَالُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا استَفَدتُهُ مِنَ العَلَّامَةِ عَبدِ المَلِكِ السَّعدِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١٠٧): (لِحَاجَتِهِ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالدُّخُولِ وَالِانْتِقَالِ وَلِهَذَا سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَيْضًا).

(٣) قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١/٤٧٥): (الْمُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مَا يَشْمَلُ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَغَيْرَهُ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الضِّيَاءِ).

(٤) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١/٣٢٠): (قَيَّدَ بِالْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يُسَنُّ لَهُمَا الْجَهْرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الذِّكْرِ الْإِخْفَاءُ وَلَا حَاجَةَ لَهُمَا إلَى الْجَهْرِ).

(٥) قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مِنْ قَصْدِهِ بِالتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامَ، وَإِلَّا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إذَا قَصَدَ الْإِعْلَامَ فَقَطْ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ قَصَدَ الْإِحْرَامَ وَالْإِعْلَانَ لِلْإِعْلَامِ فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ شَرْعًا).

رَفعُ اليَدَينِ

رَفعُ اليَدَينِ فِي التَّحرِيمَةِ(١) **سُنَّةٌ**(٢)، وَكَذَلِكَ فِي القُنُوتِ(٣) وَفي تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ(٤)، وَفِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى لِصَلَاةِ الجَنَازَةِ(٥)، وَيَكُونُ الرَّفعُ قَبلَ التَّكبِيرِ(٦).

---

(١) وَلَا تُرفَعُ الأَيدِي فِي الصَّلَاةِ العَادِيَّةِ إِلَّا فِي تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ، فَعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَال: "أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٣٦٨١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَهَذَا مَروِيٌّ عَن كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. يُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٥٢/١).

(٢) لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.." رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٦١٧٥) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٢) ، المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٢٩١/١).

(٣) تُرفَعُ الأَيدِي فِي تَكبِيرَةِ القُنُوتِ كَمَا فِي تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ الرَّفعِ هُوَ إِعلَامُ الأَصَمِّ بِالانتِقَالِ إِلَى القُنُوتِ، وَهَذَا لَا يَحصُلُ إِلَّا بِالرَّفعِ، بِخِلَافِ تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ يُؤتَى بِهِمَا فِي حَالِ الانتِقَالِ، فَيَحصُلُ المَقصُودُ بِالرُّؤيَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفعِ اليَدِ لِلإِعلَامِ. يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٧/١).

(٤) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ "..أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبلَ الرُّكُوعِ.." رَوَاهُ الدَّرَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١١١١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَالقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَيهِ لِلحَاجَةِ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ الرَّفعِ هُوَ إِعلَامُ الأَصَمِّ أَو ضَعِيفِ السَّمعِ بِالانتِقَالِ، وَهَذَا لَا يَحصُلُ إِلَّا بِالرَّفعِ، فَالحَاجَةُ إِلَيهِ دَاعِيَةٌ، وَهُوَ قَولُ جَمَاهِيرِ أَهلِ العِلمِ، قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (١٤/١): (وَفِقهُهُ مَا بَيَّنَّا أَنَّ المَقصُودَ مِن رَفعِ اليَدِ إِعلَامُ الأَصَمِّ الَّذِي خَلفَهُ وَهَذَا إِنَّمَا يُحتَاجُ إِلَيهِ فِي التَّكبِيرَاتِ الَّتِي يُؤتَى بِهَا فِي حَالَةِ الاستِوَاءِ كَالتَّكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَينِ، وَتَكبِيرِ القُنُوتِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيهِ فِيمَا يُؤتَى بِهِ فِي حَالَةِ الانتِقَالِ).

(٥) قَدِ اعتَمَدتُهُ فِي المَتنِ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، قَالَ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الكَافِي (١٨ مَخطُوطٌ) فِي بَابِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ: (وَلَا يَرفَعُ اليَدَ إِلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ رَوَاهَا التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١١٠٠) بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ، قُلتُ: وَالَّذِي صَحَّ هُوَ خِلَافُهُ، فَقَد رَوَى الدَّارَقُطنِيُّ فِي (عِلَلِهِ) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ رُوِيَ مَرفُوعًا وَمُوقُوفًا بِرَقَم (٢٩٠٨) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ...". وَصَوَّبَ وَقفَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَالرَّفعُ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ مِن تَكبِيرَاتِ الجَنَازَةِ هُوَ مَا اختَارَهُ كَثِيرٌ مِن مَشَايِخِ بَلخٍ، وَهُوَ الأَولَى بِالعَمَلِ لِوَجهَينِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم أَو عَنِ ابنِ عُمَرَ مَعَ ضَعفِ مَا يُخَالِفُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلقِيَاسِ، فَقَد عَلَّلَ مَشَايِخُ بَلخٍ رَفعَ اليَدَينِ لِلحَاجَةِ لِإِعلَامِ الأَصَمِّ، وَهَذَا التَّعلِيلُ اختَارَهُ الكَاسَانِيُّ وَغَيرُهُ فِي رَفعِ اليَدَينِ لِلقُنُوتِ، فَلِمَاذَا اعتَمَدَوا خِلَافَهُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ ؟! يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣١٤/١) وَ (٢٧٧/١). وَلَو قِيلَ: لَو كَانَ لِإِعلَامِ الأَصَمِّ لَمَا أَتَى بِهِ المُنفَرِدُ. وَالجَوَابُ عَن هَذَا أَنَّ الأَصلَ هُوَ الأَدَاءُ بِالجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ الانفِرَادُ نَادِرًا، وَحِكمَةُ الحُكمِ لَا تُرَاعَى فِي كُلِّ فَردٍ، فَإِن قِيلَ: فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ أَن يَأتِيَ بِهِ المُقتَدِي. أُجِيبَ بِأَنَّ الأَصَمَّ يَجُوزُ أَن يَكُونَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ. يُنظَرُ: العِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (٢٨٣/١).

(٦) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٣٩٠). يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٠٩/١).

وَيُستَحَبُّ[١] رَفعُ اليَدَينِ حِذَاءَ شَحمَتَي الأُذُنَينِ لِلرِّجَالِ[٢]، وَحِذَاءَ المَنكِبِ لِلنِّسَاءِ[٣].

وَمِنَ **السُّنَّةِ**[٤] نَشرُ الأَصَابِعِ عِندَ رَفعِ اليَدَينِ[٥]، وَكَذَلِكَ[٦] أَن لَا يَضُمَّ بِينَ أَصَابِعِهِ كُلَّ الضَّمِّ، وَلَا يُفَرِّجَ بَينَهَا كُلَّ التَّفرِيجِ[٧].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ شَرحُ عُمدَةِ المُصَلِّي (١٩٦).

(٢) لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: "رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيهِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٤٣٣) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا، وَلِمَا رَوَاهُ عَبدُ رَبِّهِ بنُ زَيتُونٍ قَالَ: "رَأَيتُ أُمَّ الدَّردَاءِ تَرفَعُ يَدَيهَا حَذوَ مَنكِبَيهَا حِينَ تَفتَتِحُ الصَّلَاةَ...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٤٩٢) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ مَحلُّ إِجمَاعٍ. يُنظَرُ: الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (١/٥٠).

(٤) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٣) ، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١/٢٠٤) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٩٩).

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَعمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا..." رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٨٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرُ الفَائِقُ (١/٢٠٠): (قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ: وَظَنَّ بَعضُهُم أَنَّ المُرَادَ بِهِ التَّفرِيجُ ـ بَينَ الأَصَابِعِ ـ ، وَهُوَ غَلَطٌ، بَل أَرَادَ بِهِ النَّشرَ عَنِ الطَّيِّ، يَعنِي يَرفَعُهُمَا مَنصُوبَتَينِ لَا مَضمُومَتَينِ حَتَّى تَكُونَ الأَصَابِعُ إِلَى القِبلَةِ). وَيُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٩٩).

(٦) فَسَّرَ بَعضُ الشُّرَّاحِ (نَشرَ الأَصَابِعِ) بِقَولِهِم: (وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ لَا يَضُمَّ كُلَّ الضَّمِّ وَلَا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ)، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالضَّمُّ وَالتَّفرِيجُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ تُضَافُ لِلكَفِّ مَعَ النَّشرِ، فَالنَّشرُ هُوَ مَدُّ الأَصَابِعِ وَإِبعَادُهَا عَن بَاطِنِ الكَفِّ حَتَّى تَكُونَ مُوَاجِهَةً لِلقِبلَةِ، وَأَمَّا الضَّمُّ وَالتَّفرِيجُ فَيَكُونُ بَينَ الأَصَابِعِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ "ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ **بَيْنَ** أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا..." وَهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ مُسَلسَلٌ بِالكَيفِيَّةِ، فَأَبُو هُرَيرَةَ أَشَارَ بِيَدَيهِ ثُمَّ أَشَارَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فِي الإِسنَادِ لِلكَيفِيَّةِ حَتَّى وَصَلَت لِرَاوِي الحَدِيثِ ابنِ خُزَيمَةَ فَقَالَ: (وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ، وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا)، فَقَد بَيَّنَ صِفَةَ المَدِّ وَأَضَافَ لَهَا صِفَةَ التَّفرِيجِ اليَسِيرِ. يُنظَرُ: صَحِيحُ ابنِ خُزَيمَةَ بِرَقَم (٤٥٩).

(٧) قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعفَرٍ الهِندُوَانِيُّ: (لَا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفرِيجِ، وَلَا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ، بَل يَترُكُهُمَا عَلَى مَا عَلَيهِ الأَصَابِعُ فِي العَادَةِ بَينَ الضَّمِّ وَالتَّفرِيجِ). يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٩٩) ، وَقَالَ ابنُ رُستُمَ فِي نَوَادِرِهِ: (لَا يُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ كُلَّ التَّفرِيجِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ إِلَّا فِي مَوضِعَينِ، فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفرِيجِ ... وَفِي حَالَةِ السُّجُودِ يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ. يُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (١/٢٩١).

وَمِنَ **السُّنَّةِ**[1] أَن يَجعَلَ بَاطِنَ كَفَّيهِ إِلَى جِهَةِ القِبلَةِ[2]، **وَيُستَحَبُّ**[3] إِخرَاجُ الكَفَّينِ مِنَ الكُمَّينِ[4] عِندَ التَّحرِيمَةِ[5] لِلرِّجَالِ[6]؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ[7].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٨٣) ، شَرحُ مُشكِلَاتِ القُدُورِيّ (١٨١/١).

(٢) لِمَا رَوَاهُ وَاسِعُ بنُ حِبَّانَ قَالَ: "كَانَ ابنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَن يَستَقبِلَ كُلَّ شَيءٍ مِنهُ القِبلَةَ إِذَا صَلَّى، حَتَّى كَانَ يَستَقبِلُ بِإِبهَامَيهِ القِبلَةَ". أَخرَجَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الكُبرَى (١١٧/٤) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: "قَدِمتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ،... ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٦٩٣) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٦٩) ، المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٣٥٢/١) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (٦٦/١).

(٤) لِرِوَايَةِ أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدٍ قَالَت: "كَانَ يَدُ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصغِ". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ بِرَقَم (٥٧٥٦) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٠٨/١) ، المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٣٥٢/١).

(٦) وَالمَرأَةُ تَستُرُ كَفَّيهَا حَذَرًا مِن كَشفِ ذِرَاعَيهَا. يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٠٣).

(٧) يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (١(٣٢١) ، النَّهرُ الفَائِقُ (٢٠٣/١) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩١/١).

وَضعُ اليُمنَى عَلَى اليُسَرى

وَضعُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ **سُنَّةٌ**[١]، وَذَلِكَ بِأَن يَجعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ اليُمنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ اليُسرَى مُحَلِّقًا بِالخُنصُرِ وَالإِبهَامِ عَلَى الرُّسغِ[٢] حَالَ الثَّنَاءِ[٣] وَالقِرَاءَةِ[٤]، وَكَذَلِكَ عِندَ كُلِّ ذِكرٍ مَسنُونٍ كَمَا بَينَ تَكبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، وَلَا يَضَعُهُمَا بَينَ تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ[٥]، ولَا بَعدَ الاعتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ[٦]، بَل يُرسِلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِا ذِكرٌ مَسنُونٌ مُمتَدٌّ[٧] إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ فِي النَّافِلَةِ أَوِ السُّنَّةِ بِالأَدعِيَةِ الوَارِدَةِ بَعدَ التَّحمِيدِ فَإِنَّهُ يَضَعُهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطَالَ القِيَامَ بَينَ تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ[٨].

---

(١) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجرٍ قَالَ: "إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٨٦٦) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: مُختَصَرُ القُدُورِيِّ (٢٧) ، الهِدَايَةُ (٤٩/١) ، الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٨٣).

(٢) قَالَ بِالتَّحلِيقِ كَثِيرٌ مِنَ المَشَايِخِ، وَهُوَ المُعتَمَدُ جَمعًا بَينَ حَدِيثَينِ: الأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ بِرَقَم (٧١١١) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "مَهْمَا نَسِيتُ، فَإِنِّي لَمْ أَنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا"، وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِه بِرَقَم (١٨٨٧٠) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: "...ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ...". قُلتُ: وَبِالتَّحلِيقِ يَتِمُّ الجَمعُ بَينَ القَبضِ وَالوَضعِ عَمَلًا بِالحَدِيثَينِ مَعًا. يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيِّ (٢٤/١) ، النِّهَايَةُ (٢٢٠/٢).

(٣) أَي فِي دُعَاءِ الاستِفتَاحِ؛ لِأَنَّهُ ذِكرٌ مَسنُونٌ، وَسَيَأتِي الكَلَامُ عَلَيهِ.

(٤) لِأَنَّ الوَضعَ سُنَّةُ القِيَامِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالأَصلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ قِرَاءَةٌ أَو ذِكرٌ مَسنُونٌ أَو إِطَالَةٌ دُونَ ذِكرٍ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الوَضعُ. يُنظَرُ: الدُّرُّ المُختَارُ (٦٧) ، البِنَايَةُ (١٨٣/٢).

(٥) لِأَنَّهُ لَيسَ بَينَ تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ ذِكرٌ مَسنُونٌ، قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٤٩/١): (وَالأَصلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكرٌ مَسنُونٌ يُعتَمَدُ فِيهِ، وَمَا لَا فَلَا، هُوَ الصَّحِيحُ). قُلتُ: قَالَ: (هُوَ الصَّحِيحُ) احتِرَازًا مِمَّا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ أَنَّ الوَضعَ سُنَّةُ القِرَاءَةِ فَقَط، وَلَكِنَّ الحَصكَفِيَّ أَضَافَ طُولَ القِيَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَصلَانِ.

(٦) قَالَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (٦٩): (لَيسَ بَعدَ رَفعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ دُعَاءٌ)، قُلتُ: الكَلَامُ لَيسَ عَلَى إِطلَاقِهِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ التَّحْمِيدِ فِي النَّافِلَةِ بِالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ. يُنظَرُ: رَدُّ المُحتَارِ (٤٨٨/١).

(٧) قَولُهُ: (مُمتَدٌّ) هَذَا قَيدٌ إِضَافِيٌّ نَصَّ عَلَيهِ دَامَاد أَفَندِي، فَلَيسَ كُلُّ ذِكرٍ مَسنُونٍ يُسَنُّ الوَضعُ فِيهِ، بَلِ الوَضعُ يَكُونُ حَالَ الذِّكرِ المُمتَدِّ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي القِيَامِ الأَصلِيِّ، وَأَمَّا الاعتِدَالُ بَعدَ الرُّكُوعِ فَهُوَ قِيَامُ انتِقَالٍ لَيسَ فِيهِا ذِكرٌ أَو دُعَاءٌ مُمتَدٌّ. يُنظَرُ: مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٤/١) ، يُنظَرُ: النِّهَايَةُ (٢٢٢/٢).

(٨) نَبَّهَ ابنُ عَابِدِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمرَ يَرجِعُ لِأَصلَينِ لَا لِأَصلٍ وَاحِدٍ، فَالوَضعُ يَكُونُ عِندَ طُولِ القِيَامِ أيضًا، وَلَيسَ فِي الذِّكرِ المُمتَدِّ فَقَط. وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ (٤٨٨/١): (وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ.. لَكِنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَصْلَيْنِ الْمَارَّيْنِ).

وَيُستَحَبُّ(١) وَضعُ اليَدَينِ تَحتَ السُّرَّةِ لِلرِّجَالِ(٢)، وَعَلَى الصَّدرِ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا(٣)، وَالصِّبيَانُ وَالبَنَاتُ الصِّغَارُ كَالرِّجَالِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا بَلَغنَ سَبعًا أَو عَشرًا(٤).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٦).

(٢) جَاءَت فِيهِ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ عَن عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ رَوَاهَا أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٨٧٥): "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ". وَرِوَايَةٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٧٥٨): "أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ". وَلَاكِنَّهُمَا رِوَايَتَانِ فِي غَايَةِ الضَّعفِ. وَأَيضًا رَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٩٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن رَبِيعَ، عَن أَبِي مَعشَرَ، عَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ "أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ". وَفِي إِسنَادِهَا رَبِيعُ بنُ صُبَيحٍ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفظِ، وَلَم أَجِد لَهُ مُتَابِعًا، فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةً عَنهُ. وَلَكِن ادَّعَى الجَصَّاصُ فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٥٨٠/١): (أَنَّ هَذِهِ الأَخبَارَ مَشهُورَةٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ). قُلتُ: وَكَمَا هُوَ مَعلُومٌ فَالشُّهرَةُ تُغنِي عَنِ النَّظَرِ فِي الإِسنَادِ، وَلَكِنَّ ادِّعَاءَ الشُّهرَةِ يَحتَاجُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ بِالعَمَلِ، وَالوَضعُ تَحتَ السُّرَّةِ لَم يَعمَل بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَلَكِن يُمكِنُ الاستِئنَاسُ بِتَعلِيلِ الوَضعِ تَحتَ السُّرَّةِ بِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ كَمَا قَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي كِتَابِ الآثَارِ لِلشَّيبَانِيِّ بِرَقَم (١٢٠)، وَقِيلَ: أَنَّهُ أَيسَرُ عَلَى المُصَلِّي، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ، وَيَجدُرُ التَّنبِيهُ إِلَى أَنَّ مَكَانَ الوَضعِ لَم يَثبُت فِيهِ شَيءٌ، فَقِيلَ فَوقَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ تَحتَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ عَلَى الصَّدرِ، وَلَم يَثبُت فِي هَذَا شَيءٌ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَيَنبَغِي عَدَمُ التَّشَدُّدِ فِي ذَلِكَ، فَالأَمرُ وَاسِعٌ، فَقَد قَالَ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣١٣/١) بِرَقَم (٢٥٠): (وَرَأَى بَعضُهُم أَن يَضَعَهَا فَوقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعضُهُم أَن يَضَعَهَا تَحتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِندَهُم). يُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٤٩/١)، التَّجرِيدُ لِلقُدُورِيِّ بِرَقَم (٢٠٥٢).

(٣) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٤٩/١): (وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا). قُلتُ: السَّترُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَوَضعُ المَرأَةِ يَدَاهَا تَحتَ السُّرَّةِ يُبرِزُ صَدرَهَا، وَهَذَا مَكرُوهٌ لِمَا يُفِيدُهُ عُمُومُ الحَدِيثِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَينَ هَيئَةِ المَرأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَعَن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امرَأَتَينِ تُصَلِّيَّانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ، وَإِسنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَيَزِيدُ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، قَد أَرسَلَ الحَدِيثَ، وَهُوَ مَقبُولٌ عِندَنَا.

(٤) ذَكَرَهُ عَبدُ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (١٩٦).

النَّظَرُ إِلَى مَوضِعِ السُّجُودِ

النَّظَرُ إِلَى مَوضِعِ السُّجُودِ **مُستَحَبٌّ**[(١)]؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى التَّعظِيمِ[(٢)]، وَأَدعَى إِلَى الخُشُوعِ فِي الصَلَاةِ[(٣)]، فَالخُشُوعُ **مُستَحَبٌّ**[(٤)]، فَيَنبَغِي استِحضَارُ دَوَاعِيهِ، وَأَمَّا النَّظَرُ يَمِينًا وَشِمَالًا مِن غَيرِ أَن يَلوِيَ عُنُقَهُ **فَمُبَاحٌ**[(٥)]، مَا لَم يُؤَثِّر فِي الخُشُوعِ، فَإِن أَثَّرَ فِي الخُشُوعِ **كُرِهَ تَنزِيهًا**[(٦)]، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ **فَمَكرُوهٌ**[(٧)].

---

(١) يُنظَرُ: الأَصلُ لِلشَّيبَانِيِّ (٨/١) ، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٤١/١) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٥/١).

(٢) يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٥/١).

(٣) لِمَا رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ مُرسَلًا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢]...". رَوَاهُ الصَّنعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٣٧٠) وَإِسنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَمُرسَلَاتُ ابنِ سِيرِينَ كُلُّهَا صِحَاحٌ، قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي التَّمهِيدِ (٣٠١/٨): (أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ بِالحَدِيثِ أَنَّ ابنَ سِيرِينَ أَصَحُّ التَّابِعِينَ مَرَاسِلَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَروِي وَلَا يَأخُذُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ، وَأَنَّ مَرَاسِلَهُ صِحَاحٌ كُلُّهَا). يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيِّ (٢٥/١).

(٤) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٢١٥/١) فِي بَيَانِ مَا يُستَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَيُكرَهُ: (يَنبَغِي لِلمُصَلِّي أَن يَخشَعَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَدَحَ الخَاشِعِينَ فِي الصَّلَاةِ). وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٦٥٨/١).

(٥) لِفِعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلوِي عُنُقَهُ خَلفَ ظَهرِهِ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ بِرَقَم: (٥٩٤) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١٠٧/١): (وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْتِفَاتَ الْبَصِيرِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ مُطْلَقًا وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (٢٠١).

(٦) لِأَنَّ الخُشُوعَ مُستَحَبٌّ، وَتَركُ المُستَحَبِّ مَكرُوهٌ تَنزِيهًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الأَولَى.

(٧) ذَكَرُوهُ فِي المَكرُوهَاتِ، وَذَكَرَهُ عَبدُ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ فِي المُحَرَّمَاتِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُخِلُّ فِي الخُشُوعِ، وَهَذَا غَرِيبٌ، فَالخُشُوعُ مُستَحَبٌّ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الكَاسَانِيُّ، وَنَقَلَ ذَلِكَ ابنُ عَابِدِينَ، وَتَركُ المُستَحَبِّ مَكرُوهٌ تَنزِيهًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ تَحرِيمًا إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٤٢٨). قَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٣٥٤): (قَالَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِفَاعِلِهِ، وَقَد يُفِيدُ التَّحرِيمَ، وَقَامَ الإِجمَاعُ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ المَطلُوبَ). قُلتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اجتِهَادٌ مِنَ النَّابُلُسِيِّ رَجَّحَ فِيهِ التَّحرِيمَ مِن خِلَالِ النَّصِّ المَذكُورِ، وَاللهُ أَعلَمُ. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (٢٠٩)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٥/١) ، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٦٥٨/١).

دُعَاءُ الاستِفتَاحِ

دُعَاءُ الاستِفتَاحِ **سُنَّةٌ**(١)، وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ سِرًّا(٢) بقَولِهِ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ: (سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ)(٣) وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا(٤)، وَأَمَّا فِي نَّافِلَةِ التَّهَجُّدِ فَالأَمرُ وَاسِعٌ(٥).

وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ وَالمُنفَرِدِ، فَكُلٌّ يَقرَأُ دُعَاءَ الاستِفتَاحِ؛ لِأَنَّ ذِكرَ الاستِفتَاحِ لَيسَ مُختَصًّا بِالقِرَاءَةِ، بَل بِالصَّلَاةِ(٦).

وَدُعَاءُ الاستِفتَاحِ يُكَرَّرُ فِي المُستَحَبَّاتِ الرُّبَاعِيَّةِ مَرَّتَينِ، مَرَّةً بَعدَ تَكبِيرَةِ الرَّكعَةِ الأُولَى، وَمَرَّةً بَعدَ تَكبِيرَةِ الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ(٧)، وَأَمَّا فِي رُبَاعِيَّةِ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ فَلَا يُكَرَّرُ(٨).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٨٣).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ...". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٩٨). وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ قَبلَ القِرَاءَةِ يَكُونُ سِرًّا. وَهُوَ مَذهَبُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَيثُ قَالَ: "خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: الِاسْتِعَاذَةُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨٨٤٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبَانِي: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَجْهَرَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ). يُنظَرُ: الآثَارُ لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِرَقَم (٧٢).

(٣) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ بِرَقَم (٨٠٤) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) لِعَدَمِ وُرُودِ الزِّيَادَةِ فِي الأَخبَارِ المَشهُورَةِ. يُنظَرُ: البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (١٨٧/٢).

(٥) يَعنِي أَنَّ الزِّيَادَةَ جَائِزَةٌ. يُنظَرُ: العِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (٢٨٩/١) ، البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ (١٨٧/٢).

(٦) يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٥٨٤/١) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (٦٨/١).

(٧) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٧٣/١): (أَمَّا النَّفَلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا..).

(٨) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٧): (وَإِذَا قَامَ لِلشَّفعِ الثَّانِي مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ لَا يَأتِي فِي ابتِدَاءِ الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الاستِفتَاحِ؛ ... لِأَنَّهَا لِتَأَكُّدِهَا أَشبَهَتِ الفَرَائِضَ). وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٣١/٢): (فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَا لَا يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَلَا يَسْتَفْتِحُ فِي الثَّالِثَةِ).

الاستِعَاذَةُ

الاستِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ **سُنَّةٌ**(١)، وَالإِسرَارُ بِهِا **سُنَّةٌ** أَيضًا(٢)، وَهُوَ أَن يَقُولَ بَعدَ الثَّنَاءِ(٣) وَقَبلَ القِرَاءَةِ(٤): (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَيطَانِ الرَّجِيمِ)(٥).

وَالاستِعَاذَةُ لِلإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ وَالمَسبُوقِ(٦)، وَأَمَّا المَأمُومُ فَلَيسَ عَلَيهِ استِعَاذَةٌ؛ لِأَنَّ الاستِعَاذَةَ لِلقِرَاءَةِ، وَالمُقتَدِي لَا يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ مُطلَقًا(٧).

وَيَكفِيهِ فِي الصَّلَاةِ الاستِعَاذَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى التَّعَوُّذِ عِندَ افتِتَاحِ كُلِّ سُورَةٍ(٨).

وَالاستِعاذَةُ تُكَرَّرُ فِي المُستَحَبَّاتِ الرُّبَاعِيَّةِ مَرَّتَينِ، مَرَّةً قَبلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى، وَمَرَّةً قَبلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ(٩)، وَأَمَّا فِي رُبَاعِيَّةِ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ فَلَا تُكَرَّرُ(١٠).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٨٩).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ...". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٩٨). وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الاستِعَاذَةَ قَبلَ القِرَاءَةِ تَكُونُ سِرًّا. وَهُوَ مَذهَبُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَيثُ قَالَ: "خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: الِاسْتِعَاذَةُ،...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨٨٤٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِيُّ (١٨٩)، وَشَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيّ (١/٥٨٤).

(٣) لِمَا رَوَاهُ الأَسوَدُ بنُ يَزِيدٍ قَالَ: "افْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٤٧٧) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قَالَ الجَصَّاصُ: (فَأَمَّا وَجهُ تَقدِيمِ الاستِعَاذَةِ عَلَى القِرَاءَةِ فَقَولُ اللهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}، وَالمُرَادُ إِذَا أَردتَ القِرَاءَةَ). يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيّ (١/٥٨٤).

(٥) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ قَبلَ القِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٥٨٩) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٦٨) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٢٠٢).

(٧) يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيّ (١/٥٨٤) ، النِّهَايَةُ (٢/٢٢٦).

(٨) وَهَذَا لِأَنَّ التَّعَوُّذَ لِدَفعِ الوَسوَسَةِ، فَلَا يَتَكَرَّرُ مَا اتَّحَدَ المَجلِسُ. يُنظَرُ: النَّهرُ الفَائِقُ (١/٢١٩) ، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٦٩٢).

(٩) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (١/٧٣): (أَمَّا النَّفَلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا وَيَتَعَوَّذُ).

(١٠) لِأَنَّهَا لِتَأَكُّدِهَا أَشبَهَتِ الفَرَائِضَ. يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١/١١٦) ، مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٧).

القِرَاءَةُ

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ **فَرضٌ**(١) عَلَى الإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ(٢) وَالمَسبُوقِ(٣)، وَهُوَ أَن يَقرَأَ أَيَّ آيَةٍ تَامَّةٍ مِنَ القُرآنِ، طَوِيلَةً كَانَت أَو قَصِيرَةً، كَقَولِهِ تَعَالَى: {مُدهَامَّتَانِ}(٤)، وَلَكِن مَن يَكتَفِي بِالقِرَاءَةِ بِآيَةٍ يَكُونُ مُسِيئًا آثِمًا؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ مَعَ سُورَةٍ **وَاجِبٌ**(٥) فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا المَأمُومُ فَلَيسَ عَلَيهِ قِرَاءَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءٌ السِّرِّيَّةُ أَو الجَهرِيَّةُ، بَل **يَجِبُ**(٦) عَلَيهِ السُّكُوتُ(٧)؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ(٨) فَيَلتَزِمُ بِالسَّمَاعِ إِن أَمكَنَ، وَإِلَّا فَعَلَيهِ الإِنصَاتُ(٩).

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "...لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٨٣٠) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (٥٦/١)، شَرحُ مُشكِلَاتِ القُدُورِيِّ (١٧٧/١)، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٢٨/١)، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٥٠/١).

(٢) يُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٢٨/١).

(٣) لِأَنَّ المَسبُوقَ فِيمَا يَقضِي كَالمُنفَرِدِ. يُنظَرُ: النِّهَايَةُ (١٥٤/٣) ، تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٨٤/١).

(٤) الرَّحمَنُ، آيَة: ٦٤. يُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٢٩/١) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١١٢/١) ، التَّصحِيحُ وَالتَّرجِيحُ عَلَى مُختَصَرِ القُدُورِيِّ (١٦٥).

(٥) لِمَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَجَّهتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ...". رَوَاهُ الخَطِيبُ التَّبرِيزِيُّ فِي مِشكَاةِ المَصَابِيحِ بِرَقَم (٨٠٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: الغُرَّةُ المُنِيفَةُ (٣٧)، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٤٥٩/١). وَسَيَأتِي الكَلَامُ عَن مِقدَارِ السُّورَةِ بَعدَ الفَاتِحَةِ صَفحَة (٢٥).

(٦) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٧٨/١): (قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْءانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأَعرَافُ: ٢٠٤] أَمَرَ بِالإِنصَاتِ وَالاستِمَاعِ، وَالأَمرُ لِلوُجُوبِ، وَالدُّعَاءُ يُخِلُّ بِالاستِمَاعِ وَالإِنصَاتِ، فَيُخِلُّ بِالوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ).

(٧) لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ بِرَقَم (٢٥١) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، لَقَلَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَنَا قِرَاءَةً وَسُكُوتُهُ لَنَا سُكُوتًا". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ بِرَقَم (١٢١٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١١١/١): (وَلَنَا قَولُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِأَ القُرءَانُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ} [الأَعرَافُ: ٢٠٤] أَمَرَ بَالاستِمَاعِ وَالإِنصَاتِ، وَالاستِمَاعُ وَإِن لَم يَكُن مُمكِنًا عِندَ المُخَافَتَةِ بِالقِرَاءَةِ فَالإِنصَاتُ مُمكِنٌ، فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ).

وَالقِرَاءَةُ المَفرُوضَةُ تَتَعَيَّنُ وُجُوبًا فِي الأُولَيَينِ(١) مِن صَلَاةِ الفَرضِ(٢)، وَأَمَّا القِرَاءَةُ فِي الأُخرَيَينِ مِنهَا(٣) فَهِيَ **سُنَّةٌ**(٤)، فَإِن سَبَّحَ فِي الأَخِيرَتَينِ مَكَانَ الفَاتِحَةِ(٥) أَو سَكَتَ(٦) مِقدَارَ ثَلَاثِ تَسبِيحَاتٍ(٧) جَازَ، وَلَكِنَّ القِرَاءَةَ أَفضَلُ(٨).

وَأَمَّا القِرَاءَةُ فِي الوِترِ وَالنَّفلِ فَهِيَ **فَرضٌ**(٩) فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ(١٠).

---

(١) اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ تَعيِينِ الأُولَيَينِ بَينَ الفَرضِيَّةِ وَالوُجُوبِ، وَلَكِن قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرِ الفَائِقِ (٢٩٩/١): (أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ المَذهَبِ.. وَهُوَ الصَّحِيحُ)، وَقَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٢٩٧/٢): (وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَكَذَا السُّورَةُ مَعَهَا). قُلتُ: وَلَا خِلَافَ بَينَ الفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ مَن أَخَّرَ القِرَاءَةَ إِلَى الأُخرَيَينِ، وَأَمَّا أَثَرُ الخِلَافِ فَقَد بَيَّنَهُ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرِ الفَائِقِ وَابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ، فَليُرَاجَع.

(٢) يُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٧٣/١) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦٦/١) ، البَحرُ الرَّائِقُ (١٠٨/٢).

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٧٨٠) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَهِيَ الأَفضَلُ لِسُنِّيَّتِهَا، أَي: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ. يُنظَرُ: تُحفَةُ المُلُوكِ بِرَقَم (٩٤) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٥/١).

(٥) لِرِوَايَةِ أَبِي إِسحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٧٨١) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، فَقَد أَدرَكَ السَّبِيعِيُّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ، وَهُوَ أَعلَمُ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِهِمَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. يُنظَرُ: سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٩٣/٥).

(٦) لِرِوَايَةِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ، قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ يَقرَأُ فِي الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَقرَأُ فِي الأُخرَيَينِ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٦٥٦) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ. وَرُوِيَ أَيضًا عَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "كَانَ ابنُ مَسعُودٍ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَرَأَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ وَلَا يَقرَأُ فِي الأُخرَيَينِ بِشَيءٍ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم: (٩٣١٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) هَذَا لِبَيَانِ الأَفضَلِ، وَيَجُوزُ بِتَسبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٤٥٤/١): (وَهُوَ أَلْيَقُ بِالأُصُولِ)، فَقَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٧٠) مُعَلِّلًا كَلَامَ ابنِ الهُمَامِ: (أَي لِأَنَّ الوَاجِبَ مِنَ القِيَامِ عِندَ سُقُوطِ القِرَاءَةِ فِيهِ أَدنَى مَا يَنطَلِقُ عَلَيهِ الاسمُ، وَالاعتِدَالُ فِيهِ يَكُونُ بِقَدرِ تَسبِيحَةٍ كَمَا فِي سَائِرِ الأَركَانِ، وَلِذَا قَالَ القُهُستَانِيُّ: وَلَعَلَّ المَذكُورَ بَيَانُ السُّنَّةِ أَوِ الأَدَبِ، وَإِلَّا فَالفَرضُ عَلَى رِوَايَةِ الأُصُولِ مُطلَقُ القِيَامِ). وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٥١١/١)، دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٤/١).

(٨) هَذَا المُعتَمَدُ، قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٢٧٣/٢): (لَكِنَّ القِرَاءَةَ أَفضَلُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ).

(٩) يُنظَرُ: مَجمَعُ الأَنهُرِ (١٣٢/١).

(١٠) قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (أَمَّا النَّفلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا وَيَتَعَوَّذُ، وَأَمَّا الْوِتْرُ فَلِلِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ لِوُجُودِ عَلَامَةِ الْأَمْرَيْنِ، فَاحْتَاطُوا لَهُ بِإِيجَابِ الْقِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا). يُنظَرُ: الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٧٣/١). قُلتُ: وَلَم نَقُل بِالاحتِيَاطِ فِي الاستِفتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ لِلوِترِ لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ.

التَّسمِيَةُ

التَّسمِيَةُ هِيَ قَولُهُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}(١)، وتَكُونُ بَعدَ التَّعَوُّذِ(٢)، وَتَكُونُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكعَةٍ قَبلَ الفَاتِحَةِ(٣) فَقَط(٤)، وَهِيَ **سُنَّةٌ**(٥) فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ(٦).

وَالتَّسمِيَةُ مَشرُوعَةٌ لِلإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ وَالمَسبُوقِ، وَأَمَّا المَأمُومُ فَلَيسَ عَلَيهِ التَّسمِيَةُ؛ لِأَنَّ التَّسمِيَةَ لِلقِرَاءَةِ، وَالمُقتَدِي لَا يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ مُطلَقًا(٧).

وَمِنَ **السُّنَّةِ**(٨) الإِسرَارُ بِالتَّسمِيَةِ(٩)، وَهُوَ عَدَمُ الجَهرِ بِهَا.

---

(١) فَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيتِهَا، فَيَقرَأُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}...". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ بِرَقَم (١١٠٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٦٩/١).

(٣) قُلنَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيسَت آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ فِي مَذهَبِنَا، بَل هِيَ آيَةٌ أُنزِلَت لِلفَصلِ بَنَ السُّوَرِ. يُنظَرُ: رُؤُوسُ المَسَائِلِ بِرَقَم (٥٧) ، النِّهَايَةُ (٢٢٩/٢)، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٥/١).

(٤) أَي لَا يَأتِي بِهَا عِندَ رَأسِ كُلِّ سُورَةٍ، بَل عَلَى رَأسِ الفَاتِحَةِ فَقَط. يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٠٤/١).

(٥) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٠٦/٢): (وَصَرَّحَ فِي الْقُنْيَةِ بِأَنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ وَهْبَانَ فِي مَنْظُومَتِهِ، وَكُلُّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى مِنْ أَنَّهَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ). وَيُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٣٣٩/١) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٩).

(٦) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (١٩٩) حَيثُ قَالَ: (بَلِ السُّنَّةُ التَّسمِيَةُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ)، قُلتُ: وَأَمَّا ذِكرُ النَّابُلُسِيِّ لِتَكرَارِ التَّسمِيَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ فِي بَابِ المُستَحَبَّاتِ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنهُ لِاختِلَافِ الرِّوَايَاتِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، فَهُنَاكَ رِوَايَةٌ لِلحَسَنِ عَنهُ أَنَّهُ لَا يَأتِي بِهَا إِلَّا فِي الرَّكعَةِ الأُولَى، وَرَوَى المُعَلَّى عَن أَبِي يُوسُفَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأتِي بِهَا فِي كُلِّ رَكعَةٍ، وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلِذَلِكَ استَحَبَّ العُلَمَاءُ العَمَلَ بِرِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ احتِيَاطًا، وَأَيضًا احتَاطُوا بِرِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ لِوُجُودِ الخِلَافِ فِي كَونِ التَّسمِيَةِ مِنَ الفَاتِحَةِ كَمَا هُوَ عِندَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٥٢/١): (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً). يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٠٤/١)، النِّهَايَةُ (٢٢٩/٢)، الجَوَاهِرُ فِي الفِقهِ الحَنَفِيِّ (٢١٢)، البِنَايَةُ (٢٠٨/٢)، المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٣٥٩/١).

(٧) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَيَقُولُ المَأْمُومُ مَا ذَكَرنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يَقُولُ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ الجَصَّاصُ: (وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَسنُونَانِ لِلقِرَاءَةِ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى المَأمُومِ). يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٥٨٤/١).

(٨) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٠).

(٩) لِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فَلَم أَسمَع أَحَدًا مِنهُم يَجهَرُ بِبِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقَم (٩٠٧) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

الفَاتِحَةُ وَالقِرَاءَةُ بَعدَهَا

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا **وَاجِبٌ**[١] فِي الصَّلَاةِ[٢]، وَالسُّورَةُ أَقَلُّهَا، أَو ثَلَاثُ آيَاتٍ قَصِيرَةٍ أَو آيةٌ طَوِيلَةٌ تَعدِلُهَا[٣]، وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ بَعضِ آيَةٍ إِن كَانَت تَعدِلُ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ[٤]، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ فَهُوَ **مَكرُوهٌ تَحرِيمًا**[٥]، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَهُوَ **مُستَحَبٌّ**[٦].

وَوُجُوبُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا مُتَعَلِّقٌ فِي الأُولَيَينِ مِن صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ وَالوِترِ[٧]، وَأَمَّا بَعدَ الأُولَيَنِ مِن صَلَاةِ الفَرِيضَةِ فَلَا يَقرَأُ أَكثَرَ مِنَ الفَاتِحَةِ[٨]، وَالزِّيَادَةُ عَلَيهَا **مُبَاحَةٌ**[٩].

---

(١) يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيِّ (١/١٩).

(٢) لِمَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَجَّهتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ...". رَوَاهُ الخَطِيبُ التَّبرِيزِيُّ فِي مِشكَاةِ المَصَابِيحِ بِرَقَم (٨٠٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) كَالكَوثَرِ أَو مَا يَعدِلُهَا، كَقِرَاءَةِ: {ثُمَّ نَظَرَ}،{ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ}،{ثُمَّ أَدبَرَ واستَكبَرَ}، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَلَوْ قَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً قَدْرَ ثَلَاثِينَ حَرْفًا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١/٤٥٨).

(٤) قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١/٤٥٩): (وَفِي التَّتَارخَانِيَّةِ: قِيلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَا قَرَأَ آيَةً تَامَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثٍ قِصَارٍ أَوْ يَعْدِلُهَا فَلَا تَكُونُ قِرَاءَتُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ)، قَالَ ابنُ عَابِدِينَ بَعدَهَا: (وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ كَالْآيَةِ فِي أَنَّهُ إذَا بَلَغَ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ يَكْفِي).

(٥) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١/٤٥٨).

(٦) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٣).

(٧) سَبَقَ الكُلَامُ عَنهُ فِي بَابِ (القِرَاءَةِ) صَفحَةَ (٢٣).

(٨) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٧٨٠) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) هُنَاكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا ابنُ أَبِي شَيبَةَ بِرَقَم (٧٧٥٨) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ قَدرَ خَمسَةَ عَشَرَ آيَةً"، فَأَجَابَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١/٣٤٥) عَن هَذَا الإِشكَالِ قَائِلًا: (الْأَوْلَى الِاكْتِفَاءُ بِهَا-أَي بِالفَاتِحَةِ- لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى تَعْلِيمِ الْجَوَازِ)، قُلتُ: وَلِهَذَا أَشَارَ سِرَاجُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيهَا مُبَاحَةٌ، كَذَا قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١/٧٤)، وَهُوَ المُختَارُ وَالأَصَحُّ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيهِ ابنُ عَابِدِينَ وَغَيرُهُ. يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (١/٣٤٥)، دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٧٤)، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١/٤٥٩).

الجَهرُ وَالمُخَافَتَةُ فِي القِرَاءَةِ

الجَهرُ بِالقِرَاءَةِ لِلصَّلَاةِ **وَاجِبٌ** فِي حَقِّ الإِمَامِ(١)؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَحتَاجُ إِلَى الجَهرِ لِإِسمَاعِ غَيرِهِ(٢)، وَهُوَ فِي رَكعَتَيِ الفَجرِ، وَالأُولَيَينِ مِن صَلَاةِ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ(٣)، وَكَذَلِكَ فِي الجُمُعَةِ(٤)، وَالعِيدَينِ(٥)، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالوِترِ فِي رَمضَانَ(٦).

وَالإِسرَارُ **وَاجِبٌ** فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ(٧)، فِي الظُّهرِ، وَالعَصرِ، وَالرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ المَغرِبِ، وَالأَخِيرَتَينِ مِنَ العِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَالاستِسقَاءِ(٨)، وَفِي نَافِلَةِ النَّهَارِ(٩).

---

(١) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣١٩/١): (وَأَمَّا الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطْ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِد... وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ). وَيُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٨٢/١) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٧).

(٢) يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦١/١).

(٣) لِرِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا: ".. حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٢٣) وَجَمِيعُ إِسنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَضمُونِهِ بِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ.

(٤) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٨٧٧)، وَسَمَاعُ أَبِي هُرَيرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ كَانَت جَهرِيَّةً، وَهَذَا مَنقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ العَمَلِيِّ، وَعَلَيهِ إِجمَاعُ المُسلِمِينَ.

(٥) لِمَا رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٠٠٨٠) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيهِ الإِجمَاعُ.

(٦) دَلِيلُهُ التَّوَارُثُ، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٥٥/١): (وَأُلْحِقَ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ التَّرَاوِيحُ وَالْوِتْرُ فِي رَمَضَانَ لِلتَّوَارُثِ الْمَنْقُولِ)، وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٧).

(٧) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣١٩/١): (وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا وَعَلَى مُنْفَرِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ).

(٨) يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٣١٩/١) وَ (٣٥٥/١) ، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٤٦٩/١).

(٩) يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٣٥٥/١) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٧).

وأَمَّا المُنفَرِدُ فِي الفَرضِ فَهُوَ مَخَيَّرٌ[1] فِي الصَّلَوَاتِ الجَهرِيَّةِ[2] بَينَ الجَهرِ أَوِ الإِسرَارِ؛ لِأَنَّهُ يَحتَاجُ إِلَى إِسمَاعِ نَفسِهِ لَا غَيرَ[3]، وَلَكِنَّ الأَفضَلَ لَهُ أَن يَجهَرَ فِيهَا[4].

وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيلِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَقرَأُ كَيفَ شَاءَ بِالمُخَافَتَةِ أَوِ الجَهرِ[5]، وَلَكنَّ الجَهرَ أَفضَلُ؛ اعتِبَارًا بِالفَرضِ فِي حَقِّ المُنفَرِدِ[6].

---

(١) يُنظَرُ: يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٣٥٥/١).

(٢) أَي: فِي رَكعَتَي الفَجرِ، وَالأُولَيَينِ مِن صَلَاةِ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ.

(٣) يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦١/١).

(٤) يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦١/١) ، النِّهَايَةُ (٢٩٤/٢).

(٥) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٥٥/١): (وَالْمُتَنَفِّلَ بِاللَّيْلِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ إنْ كَانَ مُنْفَرِدًا).

(٦) يُنظَرُ: العِنَايَةُ (٣٢٧/١) ، مِنحَةُ السُّلُوكِ (١٣٣) ، فَتحُ القَدِيرِ (٣٢٧/١).

التَّأمِينُ بَعدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

التَّأمِينُ **سُنَّةٌ**(١) لِلإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ، وَلِلمُقتَدِي فِي الصَّلَاةِ الجَهرِيَّةِ(٢)، وَذَلِكَ بَعدَ قَولِهِ تَعَالَى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، **وَالسُّنَّةُ** فِيهِ الإِخفَاءُ(٣).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجرٍ قَالَ: "سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقَالَ: آمِين..." رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ بِرَقَم (٢٤٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٠) ، رُؤُوسُ المَسَائِلِ بِرَقَم (٥٩).

(٣) هُنَاكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةُ الإِسنَادِ، وَقَد عَوَّلَ عَلَيهَا جُمهُورُ الشُّرَّاحِ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٨٤٣) عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقَالَ: آمِينَ، **وَخَفَضَ بِهِ صَوتَهُ**". وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَت مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، وَقَد خَالَفَهُ فِيهَا سُفيَانُ، فَقَد رَوَاهَا بِلَفظِ: "**وَمَدَّ بِهَا صَوتَهُ**" رَوَاهَا أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٨٤٢)، وَقَد ذَكَرَ الحُفَّاظُ أَنَّ شُعبَةَ أَخطَأَ فِي هَذَا اللَّفظِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ هِيَ رِوَايَةُ سُفيَانَ، وَقَد أَجَابَ عَن هَذَا بَدرُ الدِّينِ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٢١٧/٢) فَقَالَ: (تَخطِئَةُ مِثلِ شُعبَةَ خَطَأٌ، وَكَيفَ وَهُوَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، وَقَولُهُ حُجَّةٌ). قُلتُ: إِذَا اعتَبَرَ العَينِيُّ رِوَايَةَ شُعبَةَ زِيَادَةَ مِن ثِقَةٍ، وَلَم يَعتَبِرهَا خَطَأً، فَتَكُونُ حُجَّةً، وَمِنَ القَوَاعِدِ العَامَّةِ الَّتِي تُؤَيِّدُ مَا رَوَاهُ شُعبَةُ هُوَ قَولُهُ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مَبنَاهُ عَلَى الخَفَاءِ.

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ فِيهَا إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى أَنَّ التَّأمِينَ يَكُونُ سِرًّا، وَهِيَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقَم (٧١٨٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، **وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ**". قُلتُ: فَإِنَّ قَولَهُ: "وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: "آمِين" فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجهَرُ بِهَا، قَالَ القُدُورِيُّ فِي التَّجرِيدِ (٥٠٩/٢): (فَلَو كَانَ يَجهَرُ لَم يَكُن لِهَذَا القَولِ مَعنًى)، وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٢٠٧/١): (وَلَو كَانَ مَسمُوعًا لَمَا احتِيجَ إِلَى قَولِهِ: فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا). وَهَذَا مَذهَبُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَيثُ قَالَ: "خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: الِاسْتِعَاذَةُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، **وَآمِينَ**، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨٨٤٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

القِرَاءَةُ عَلَى القَدْرِ المَروِيِّ

تُستَحَبُّ القِرَاءَةُ عَلَى القَدْرِ المَروِيِّ[١]، وَخَاصَّةً لِلإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ الأَهَمُّ وَالأَحَقُّ بِذَلِكَ[٢]، وَذَلِكَ بِأَن تَكُونَ السُّورَةُ المَضمُومَةُ لِلفَاتِحَةِ مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ فِي الفَجرِ وَالظُّهرِ، وَمِن أَوسَاطِهِ فِي العَصرِ وَالعِشَاءِ، وَمِن قِصَارِهِ في المَغرِبِ[٣]، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُقِيمًا[٤].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٦- ١٩٧).

(٢) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٧) ، مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٨).

(٣) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ... قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٨٣٦٦) وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٨).

(٤) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ: (وَهَذَا التَّقسِيمُ لَو كَانَ المُصَلِّي هَذَا مُقِيمًا). يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٨).

طُولُ وَقِصَرُ القِرَاءَةِ

يُكرَهُ تَحرِيمًا لِلإِمَامِ تَطوِيلُ القِرَاءَةِ بِحَيثُ يُثقِلُ عَلَى القَومِ[١]، فَإِنَّهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى القَدْرِ المَسنُونِ[٢] يَنفِرُ النَّاسُ مِن صَلَاةِ الجَمَاعَةِ[٣]، وَأَيضًا يَزُولُ خُشُوعُهُم فِي الصَّلَاةِ[٤]، وقَد يَتَعَرَّضُونَ لِلأَذَى، فَمِنهُمُ المَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ[٥]، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَحدَهُ فَليُصَلِّ كَيفَ شَاءَ[٦].

وَيُكرَهُ تَنزِيهًا أَن يُخَفِّفَ الإِمَامُ القِرَاءَةَ عَنِ القَدرِ المَسنُونِ؛ لِعَجَلَةِ المُصَلِّينَ، بَل يَلتَزِمُ بِالقَدرِ المَسنُونِ مَالَم يَكُن هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلتَّخفِيفِ[٧].

---

(١) قَالَ عَبدُ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (٢٣٢): (وَالظَّاهِرُ أَنَّ الكَرَاهَةَ تَحرِيمِيَّةٌ؛ لِوُرُودِ النَّهيِ عَنهُ). قُلتُ: ثَبَتَ النَّهيُ مِن حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بَنَ جَبَلٍ استَفتَحَ بِالبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ المَغرِبِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَبَّخَ مُعَاذًا فَقَالَ لَهُ: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ.. فَلَوْلَا قَرَأْتَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٤١٩٠)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَلَكِن نَصَّ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٨٣/١) عَلَى أَنَّ الإِثقَالَ عَلَى القَومِ فِي القِرَاءَةِ مَكرُوهٌ تَنزِيهًا، وَقَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٦٢/١): (فَأَفَادَ أَنَّ التَّطْوِيلَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إنْ كَانَ لِقَصْدِ الْخَيْرِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَإِلَّا فَفِيهِ بَأْسٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ). قُلتُ: قَد استَفتَيتُ مَوْلَانَا العَلَّامَةَ عَبدَ المَلِكِ السَّعدِيِّ عَن هَذَا الخِلَافِ، فَقَالَ لِي: (الصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّابُلُسِيُّ وَهُوَ أَنَّ الكَرَاهَةَ تَحرِيمِيَّةٌ) وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

(٢) يُنظَرُ: الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٦٠/١).

(٣) قَالَ السَّرَخسِيُّ: (وَالأَفضَلُ فِي زَمَانِنَا أَن يَقرَأَ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنفِيرِ القَومِ عَنِ الجَمَاعَةِ لِكَسَلِهِم؛ لِأَنَّ تَكثِيرَ الجَمعِ أَفضَلُ مِن تَطوِيلِ القِرَاءَةِ). قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ: (وَبِهِ يُفتَى). يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٥٨). وَفِي الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّةِ (١١٨/١): (وَالمُتَأَخِّرُونَ كَانُوا يُفتُونَ فِي زَمَانِنَا بِثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَو آيَةٍ طَوِيلَةٍ، حَتَّى لَا يَمَلَّ القَومُ، وَلَا يَلزَمُ تَعطِيلُ المَسَاجِدِ، وَهَذَا أَحسَنُ، كَذَا فِي الزَّاهِدِيِّ).

(٤) مَع أَنَّ الخُشُوعَ مُستَحَبٌّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ مَقصُودُ الصَّلَاةِ، فَيَنبَغِي عَلَى الإِمَامِ أَن يُوَفِّرَ سُبُلَ ذَلِكَ لِلمَأمُومِينَ، وَأَمَّا أَن يُطِيلَ الصَّلَاةَ بِحَيثُ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى خُشُوعِ المُصَلِّينَ وَيُذهِبُهُ، فَذَلِكَ مَكرُوهٌ تَحرِيمًا.

(٥) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٦٦٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "...وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٣٠٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: مَجمَعُ الأَنهُرِ (١٠٨/١).

(٧) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (٢٣٢).

التَّرتِيلُ فِي القِرَاءَةِ وَالتَّغَنِّي وَالبُكَاءُ

يُستَحَبُّ التَّرتِيلُ فِي القِرَاءَةِ، وَهُوَ التَّمَهُّلُ فِيهَا، مَعَ تَدَبُّرِ الآيَاتِ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَحكَامِ التَّجوِيدِ(١).

وَيُستَحَبُّ التَّغَنِّي بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ(٢)، وَهُوَ تَحسِينُ الصَّوتِ وَتَزيِينُهُ(٣) دُونَ أَن يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَغيِيرِ الكَلِمَاتِ عَن وَضعِهَا، فَإِن أَدَّى إِلَى تَغيِيرِ الكَلِمَاتِ عَن وَضعِهَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ(٤).

وَلَا تَفسُدُ صَلَاتُهُ بِالبُكَاءِ إِن كَانَ مِن ذِكرِ جَنَّةٍ أَو نَارٍ(٥)، سَوَاءٌ كَانَ بِالدُّمُوعِ أَو بِالأَنِينِ وَالتَّأَوُّهِ(٦)؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الخُشُوعِ(٧)، وَأَمَّا إِذَا ارتَفَعَ بُكَاؤُهُ(٨) مِن وَجَعٍ فِي بَدَنِهِ أَو مُصِيبَةٍ فِي النَّفسِ وَالمَالِ فَسَدَت صَلَاتُهُ.

---

(١) يُنظَرُ: الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّة (١١٨/١) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٤) ، مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٥٨).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧٥٢٣). وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٢٣٢). قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٣٥/١): (وَذَلِكَ مُستَحَبٌّ عِندَنَا فِي الصَّلَاةِ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٤٩٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٣٥/١): (إِن كَانَتِ الأَلحَانُ لَا تُغَيِّرُ الكَلِمَةَ عَن وصفِهَا، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَطوِيلِ الحُرُوفِ الَّتِي حَصَلَ التَّغَنِّي لَهَا، حَتَّى لَا يَصِيرُ الحَرفُ حَرفَينِ... لَا يُوجِبُ ذَلِكَ فَسَادَ الصَّلَاةِ،... وَإِن كَانَ يُغَيِّرُ الكَلِمَةَ عَن وَضعِهَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنهِيٌّ). وَقَالَ قَاضِي خَان فِي فَتَاوَاهُ (٣٧/١): (وَلَا بَأسَ بِالتَّطرِيبِ فِي الأَذَانِ، وَهُوَ تَحسِينُ الصَّوتِ مِن غَيرِ أَن يَتَغَيَّرَ، فَإِن تَغَيَّرَ بِلَحنٍ أَو مَدٍّ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ كُرِهَ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ القُرآنِ).

(٥) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٨٦/١): (إِذَا ارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا تَفْسُدُ وَلِمُصِيبَةٍ بَلَغَتْهُ تَفْسُدُ).

(٦) الأَنِينُ: هُوَ أَن يَقُولَ (آهٍ)، وَالتَّأَوُّهُ: هُوَ أَن يَقُولَ (أَوَّه). يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٤/٢).

(٧) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٢١).

(٨) وَهُوَ أَن يَحصُلَ بِهِ حُرُوفٌ مَسمُوعَةٌ كَقَولِهِ: (آه) أَو (أَوَّه)، لَا بِالدُّمُوعِ. يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٢١).

الفَتحُ عَلَى الإمَامِ

يُكرَهُ تَحرِيمًا لِلإِمَامِ أَن يُلجِئَ القَومَ أَن يَفتَحُوا عَلَيهِ فِي القِرَاءَةِ إِذَا قَرَأَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ[١]، وَهُوَ مِقدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ مَعَ الفَاتِحَةِ[٢]، فَإِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ أُغلِقَ عَلَيهِ رَكَعَ وَلَا يُلجِئُ القَومَ[٣].

وَإِن لَم يَقرَأ الإِمَامُ مِقدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ انتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخرَى؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ قِرَاءَةُ القُرآنِ مُطلَقًا، وَالكُلُّ قُرآنٌ، فَإِن أُغلِقَ عَلَيهِ جَازَ الفَتحُ[٤]، وَلَا يَنوِي الفَاتِحُ القِرَاءَةَ[٥].

وَيُكرَهُ تَحرِيمًا لِلمُقتَدِي أَن يَفتَحَ عَلَى الإِمَامِ مِن سَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ مِن سَاعَتِهِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ خَلَفَهُ قِرَاءَةً مِن غَيرِ حَاجَةٍ[٦].

---

(١) لَم يُصَرِّح أَحَدٌ بِكَرَاهَةِ التَّحرِيمِ، وَإِنَّمَا أَطلَقُوا الكَرَاهَةَ، وَلَكِنَّ كَلَامَ الشُّرَّاحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَد قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٨٩/١): (وَلَا يَنبَغِي لِلإِمَامِ أَن يُلجِأَ القَومَ إِلَى الفَتحِ؛ **لِأَنَّهُ يُلجِئُهُم إِلَى القِرَاءَةِ خَلفَهُ، وَأَنَّهُ مَكرُوهٌ**). قُلتُ: وَالقِرَاءَةُ خَلفَ الإِمَامِ **مَكرُوهَةٌ تَحرِيمًا** كَمَا نَصَّ عَلَيهِ الفُقَهَاءُ، وَقَد مَرَّ مَعَنَا فِي بَابِ (القِرَاءَةِ) صَفحَة (٢٢).

(٢) يُنظَرُ: الغُرَّةُ المُنِيفَةُ (٣٧) ، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٤٥٩/١).

(٣) يُنظَرُ: البِنَايَةُ (٤١٦/٢) ، الجَوَاهِرُ مِنَ الفِقهِ الحَنَفِيّ (٣٨٣).

(٤) لِمَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم: (٤٨٧٣) عَن عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا استَطعَمَكَ الإِمَامُ فَأَطعِمهُ)، وَالأَثَرُ صَحِيحٌ بِالشَّوَاهِدِ.

(٥) قَالَ الزَّيلَعِيُّ: (لِأَنَّ الْفَتْحَ مُرَخَّصٌ فِيهِ وَالْقِرَاءَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا). يُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٦٢/١) ، البِنَايَةُ (٤١٥/٢)، تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٥٧/١).

(٦) يُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (٣٨٩/١) ، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٦٠٥) ، الجَوَاهِرُ مِنَ الفِقهِ الحَنَفِيِّ (٣٨٢).

الرُّكُـوعُ

الرُّكُوعُ **فَرضٌ**[١] فِي الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ بِانحِنَاءِ الظَّهرِ[٢] وَالرَّأسِ جَمِيعًا[٣]، وَأَدنَاهُ أَن يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقرَبَ مِنَ القِيَامِ[٤]، وَيُعرَفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَو مَدَّ يَدَيهِ يَنَالُ رُكبَتَيهِ[٥].

وَيُستَحَبُّ لِمَن صَلَى قَاعِدًا أَن يَركَعَ بِحَيثُ يُحَاذِي جَبهَتَهُ قُدَّامَ رُكبَتَيهِ[٦].

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَارْكَعُوا – وَاسْجُدُوا} [الحج: ٤٣ – ٧٧]. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٦٨).

(٢) يُنظَرُ: النِّهَايَةُ (٤٦/٣) ، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٦٨) ، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٥٠/١).

(٣) قُلنَا: (بِانحِنَاءِ الظَّهرِ وَالرَّأسِ جَمِيعًا) لِيَتَنَبَّهَ القَارِئُ أَنَّ مَجَرَّدَ طَأطَأَةِ الرَّأسِ لَا تُجزِئُ، فَقَد عَرَّفَ الكَاشغُرِيُّ فِي مُنيَةِ المُصَلِّي (١٧٨) الرُّكُوعَ بِأَنَّهُ: (طَأطَأَةُ الرَّأسِ)، فَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى البَحرِ الرَّائِقِ المُسَمَّاةِ مِنحَةُ الخَالِقِ (٣٠٩/١): (ظَاهِرُهُ أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ لَوْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْنِ ظَهْرَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مُرَادَهُ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ).

(٤) يُنظَرُ: مُنيَةُ المُصَلِّي (١٧٨) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦٢/١) ، النِّهَايَةُ (٢٤٩/٢).

(٥) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٢٩).

(٦) هَذَا الأَفضَلُ، نَقَلَهُ الكَاسَانِيُّ مِن حَاشِيَةِ الفَتَّالِ عَنِ البُرجَندِيِّ قَولَهُ: (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَنْبَغِي أَنْ يُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ لِيَحْصُلَ الرُّكُوعُ) فَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٤٤٧/١): (وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ حُصُولَهُ بِأَصْلِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ أَيْ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ). وَقَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى المَرَاقِي (٢٢٩) مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ البُرجَندِيِّ: (وَلَعَلَّ مُرَادَهُ انحِنَاءُ الظَّهرِ عَمَلًا بِالحَقِيقَةِ، لَا أَنَّهُ يُبَالِغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ السُّجُودِ). قُلتُ: وَالمَذهَبُ عِندَنَا أَنَّ الإِيمَاءَ يَحصُلُ بِبَعضِ الانحِنَاءِ، قَالَ الغَزمِينِيُّ فِي المُجتَبَى (٢٨٨): (وَقَدْ كَانَ كَيْفِيَّةُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُشْتَبِهًا عَلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ بَعْضُ الِانْحِنَاءِ أَمْ أَقْصَى مَا يُمْكِنُهُ إِلَى أَنْ ظَفِرْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ أَنَّ الْمُومِيَ إذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ شَيْئًا ثُمَّ لِلسُّجُودِ جَازَ). وَقَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرِ الفَائِقِ (٣٣٥/١): (وَلَا يَلزَمُهُ أَن يُبَالِغَ فِي الانحِنَاءِ أَقصَى مَا يُمكِنُهُ، بَل يَكفِيهِ أَدنَى الانحِنَاءِ فِيهِمَا).

وَلَا يَجُوزُ الإِيمَاءُ بِالرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ(١)، إِلَّا لِلعَاجِزِ(٢) أَو لِلمُتَطَوِّعِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ(٣) أَو خَارِجَ المِصرِ(٤).

---

(١) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٩٢/٢): (وَأَمَّا الإِيمَاءُ فِي غَيرِ حَالَةِ العُذرِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ بِهِ). وَقَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٥٩/٢): (وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِيهَا –أَي فِي السَّفِينَةِ– بِالإِيمَاءِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي البَيتِ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مَخصُوصَةٍ وَهِيَ: العَجزُ كَالمَرَضِ وَنَحوِهِ، وَالصَّلَاةُ تَطَوُّعًا عَلَى الدَّابَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ أَو خَارِجَ المِصرِ، بَل وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تَطَوُّعِهِ جَالِسًا لَا يُومِئُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَعَن عَائِشَةَ "أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ..". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٠٦٨).

(٢) لِمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا كَانَ المَرِيضُ لَا يَستَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَومَأَ بِرَأسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤١٤١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) بِهَذَا وَرَدَ الأَثَرُ، فَعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِرَقَم (٧٤٨)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (١٣٨/٣): (وَمَن كَانَ خَارِجَ المِصرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَت)، وَقَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٤/١): (وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ كَيفَمَا يَكُونُ الرَّاكِبُ مُسَافِرًا أَو غَيرَ مُسَافِرٍ بَعدَ أَن يَكُونَ خَارِجَ المِصرِ). قُلتُ: أَي أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّة دُونَ تَخصِيصِهِ بِالسَّفَرِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ بِشَرطِ أَن يَكُونَ المُصَلِّي خَارِجَ المِصرِ، أَي خَارِجَ بُنيَانِ المَدِينَةِ، فَبِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ بُنيَانِ المَدينَةِ جَازَ التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا يَجُوزُ القَصرُ فِي حَقِّ المُسَافِرِ عِندَ مُجَاوَزَتِهِ بُنيَانَ المَدِينَةِ. قَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٥٤٦/٢) بَعدَ ذِكرِ الخِلَافِ فِي مِقدَارِ البُعدِ عَنِ المِصرِ الَّذِي يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا: (وَفِي فَتَاوَى المَرغِينَانِيِّ: وَالأَصَحُّ أَنَّ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يَجُوزُ لِلمُسَافِرِ قَصرُ الصَّلَاةِ فِيهِ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ فِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ). قُلتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجَ المِصرِ هُوَ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤٦٥٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٥/١) مُعَقِّبًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: (خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا وَلَيسَ بَينَ المَدِينَةِ وَخَيبَرَ مُدَّةُ سَفَرٍ).

وَمِنَ **السُّنَّةِ**(١) أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ رُكبَتَيهِ بِيَدَيهِ فِي الرُّكُوعِ، وَأَن يُفَرِّجَ أَصَابِعَهُ فِيهِ(٢)، وَأَن يَنصِبَ سَاقَيهِ(٣)، **وَيُستَحَبُّ**(٤) فِي الرُّكوعِ أَن يَبسُطَ ظَهرَهُ(٥)، وَأَن يُسَوِّيَ رَأسَهُ بِعَجُزِهِ(٦)، وَأَمَّا المَرأَةُ فَتَنحَنِي فِي الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَتَحنِي رُكبَتَيهَا، وَلَا تَعتَمِدُ وَلَا تُفَرِّجُ أَصَابِعَهَا(٧).

وَيَجِبُ(٨) الاطمِئنَانُ فِي الرُّكُوعِ(٩)، وَهُوَ الدَّوَامُ عَلَيهِ بِمِقدَارِ تَسبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ(١٠).

وَيُستَحَبُّ فِي الرُّكُوعِ الفَصلُ بَينَ القَدَمَينِ مِقدَارَ أَربَعَةِ أَصَابِعَ مِن أَصَابِعِ اليَدِ(١١).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٥).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِذَا رَكَعْتَ: فَضَعِ يَدَيكَ عَلَى رُكبَتَيكَ، وفَرِّج بَينَ أَصَابِعِكَ". المَطَالِبُ العَالِيَةُ بِرَقَم (٥٠٤)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيرِهِ. قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ: (وَلَا يُطلَبُ تَفرِيجُ الأَصَابِعِ إِلَّا هُنَا؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن بَسطِ الظَّهرِ). يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٩) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٧٠).

(٣) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٩): (لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ، وَإِحنَاؤُهُمَا شَبَهَ القَوسِ مَكرُوهٌ)، قُلتُ: وَإِحنَاؤُهُمَا يَجعَلُ الظَّهرَ مُتَقَوِّسًا، وَيُضعِفُ الاعتِمَادَ عَلَى الرُّكَبِ، وَالمُستَحَبُّ هُوَ بَسطُ الظَّهرِ، وَالسُّنَّةُ الاعتِمَادُ، وَالكَرَاهَةُ هُنَا تَنزِيهِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَركٌ لِلسُّنَّةِ وَالمُستَحَبِّ.

(٤) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٤).

(٥) لِمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ..". رَوَاهُ السَّرَّاجُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٣٥٢)، وَقَد ضَعَّفَ بَعضُ المُعَاصِرِينَ إِسنَادَ هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِي إِسنَادِهِ: (عَلِيُّ بنُ يَزِيدٍ الصَّدَّائِيُّ)، قُلتُ: وَثَّقَهُ أَحمَدُ بنُ حَنبَلَ بِقَولِهِ: (مَا كَانَ بِهِ بَأسٌ)، وَهَذِهِ العِبَارَةُ مِن عِبَارَاتِ التَّوثِيقِ عِندَ الأَئِمَّةِ، وَلِهَذَا صَحَّحَ إِسنَادَ هَذَا الحَدِيثِ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ فِي كِتَابِ الدِّرَايَةِ بِرَقَم (١٦٠).

(٦) لِمَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٦٣١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمَعنَى (لَا يُقنِعهُ)، أَي: لَا يَرفَعُ رَأسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعلَى مِن ظَهرِهِ. يُنظَرُ: النِّهَايَةُ (٢/٢٤٠) ، العِنَايَةُ (١/٢٩٨) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٤٤٧).

(٧) لِمَا رَوَاهُ جَعدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الكِندِيُّ عَن عَائِشَةَ بنتِ سَعدِ بنِ مَالِكٍ "أَنَّهَا كَانَت تُفرِطُ فِي الرُّكُوعِ، تُطَأطِئُ مُكَبِّرَةً، فَقَالَ لَهَا سَعدٌ: إِنَّمَا يَكفِيكِ إِذَا وَضَعتِ يَدَيكِ عَلَى رُكبَتَيكِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٥٧٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّةُ (١/٧٤).

(٨) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٢) ، دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٧١).

(٩) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلمُسِيءِ صَلَاتَهُ: ".. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا..". رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٩٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ مُسَلسَلٌ بِالحُفَّاظِ الثِّقَاتِ.

(١٠) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٢).

(١١) سَبَقَ الكَلَامُ عَنهُ فِي بَابِ القِيَامِ صَفحَة (٧). يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٥).

أَذكَارُ الرُّكُوعِ

مِنَ **السُّنَّةِ**(١) أَن يَقُولَ المُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ: (سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢)، وَذَلِكَ أَدنَى كَمَالِ السُّنَّةِ أَوِ الفَضِيلَةِ(٣)، **وَيُستَحَبُّ** لِلمُنفَرِدِ(٤) أَن يَزِيدَ التَّسبِيحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ(٥) وِترًا(٦)، بِخِلَافِ الإِمَامِ؛ لِئَلَّا يُثقِلَ عَلَى القَومِ(٧)، بَل يَقُولُ خَمسًا؛ لِيَتَمَكَّنَ القَومُ مِنَ الثَّلَاثِ(٨).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٥) ، البِنَايَةُ (٤٢٤/٢) ، مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٩).

(٢) لِمَا رَوَاهُ عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبحَانَ رَبِّيَّ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٨٩٠)، وَفِي إِسنَادِهِ رَجُلٌ مُبهَمٌ هُوَ إِيَاسُ بنُ عَامِرٍ، صَرَّحَ بِاسمِهِ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٩٣) وَلَكِن دُونَ قَولِهِ: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَن هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٧٠): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَن لَا تَكُونَ مَحفُوظَةً). قُلتُ: جَاءَت هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَاتٍ لَا تَخلُوا أَسَانِيدُهَا مِن مَقَالٍ، وَلَكِن يُقَوِّي بَعضُهَا بَعضًا، وَكَذَلِكَ جَرَى العَمَلُ عَلَيهَا عِندَ أَهلِ العِلمِ، قَالَ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٢٢/١) بِرَقَم (٢٦٠): (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: يَستَحِبُّونَ أَن لَا يُنقِصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِن ثَلَاثِ تَسبِيحَاتٍ).

(٣) وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٨٦) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ..". وَهُوَ ضَعِيفُ الإِسنَادِ، وَاستَدَلَّ بِهِ أَبُو مُطِيعٍ البَلخِيُّ عَلَى رُكنِيَّةِ التَّسبِيحِ، وَلَكِنَّا عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَدنَى الكَمَالِ، لَا عَلَى أَدنَى الجَوَازِ. قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٢١/١): (وَلَم يُرِد بِهَذَا اللَّفظِ أَدنَى الجَوَازِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَدنَى الكَمَالِ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَجُوزَانِ بِدُونِ هَذَا الذِّكرِ). قُلتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ رُكنِيَّتِهِ أَو وُجُوبِهِ هُوَ عَدَمُ أَمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المُسِيءَ صَلَاتَهُ بِالتَّسبِيحِ فِي الرُّكُوعِ.

(٤) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٧) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٦/١) ، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٤٥٨).

(٥) لِمَا رَوَاهُ حُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ... ثُمَّ استَفتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ **فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحوًا مِن قِيَامِهِ**، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ..". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٧٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسنَادِ، أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ بِرَقَم (٥٣٣)، وَفِي إِسنَادِهِ رَجُلٌ مَترُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَلَكِن يُمكِنُ الاستِئنَاسُ عَلَى الإِيتَارِ بِحَدِيثِ: "إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٧٣١) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، فَيَدخُلُ إِيتَارُ التَّسبِيحِ فِي عُمُومِهِ. قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٤/١): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى وِتْرٍ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ "إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ").

(٧) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٤/١): (وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى وَجْهٍ يُمِلُّ الْقَوْمَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّنْفِيرِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ). قُلتُ: الكَرَاهَةُ هُنَا مُتَرَدِّدَةٌ بَينَ التَّنزِيهِ وَالتَّحرِيمِ، فَالإِطَالَةُ عَلَى وَجهٍ يُؤذِي المَأمُومَ وَيُذهِبُ خُشُوعَهُ وَيَنفِرُهُ مِن صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فَالكَرَاهَةُ تَكُونُ تَحرِيمِيَّةً كَمَا فِي القِرَاءَةِ، بَل هِيَ أَولَى، فَإِنَّ المَشَقَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَشَدُّ، وَيُنظَرُ صَفحَةَ (٣٠).

(٨) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٣/١) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٦/١) ، البَحرُ الرَّائِقُ (٣٣٤/١).

الاعتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ

الرَّفعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالطُّمَأنِينَةُ فِيهِ **سُنَّةٌ**(١)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِقَالُ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنْ يَنْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ(٢).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلمُسِيءِ صَلَاتَهُ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسندِهِ بِرَقَم (٩٦٣٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (١٨٦) فِي بَابِ السُّنَنِ: (حَتَّى لَو لَم يَقُم مِنهُ وَهَوَى لِلسُّجُودِ صَحَّ، وَكُرِهَ)، وَقَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (١٩٧/٢) عَنِ الطُّمَأنِينَةِ فِي الانتِقَالِ: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِي الانْتِقَالِ فَسُنَّةٌ لَا وَاجِبَ بِالاتِّفَاقِ**).

(٢) سَبَقَ أَن قُلنَا بِوُجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فِي الرُّكوعِ، وَكَذَلِكَ سَنَذكُرُ وُجوبَهَا فِي السُّجُودِ، وَلَكِن فِي الرَّفعِ وَالطُّمَأنِينَةِ فِيهِ قُلنَا بِسُنِّيَّتِهِ! فَلِمَاذَا فَرَّقنَا؟ الجَوَابُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَشْرُوعَةٌ لِإِكمَالِ رُكْنٍ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ، فَتَكُونُ وَاجِباً قِيَاساً عَلَى الْقِرَاءَةِ، بِخِلَافِ الانْتِقَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ إِمْكَانُ أَدَاءِ رُكْنٍ آخَرَ. يُنظَرُ: النِّهَايَةُ (٢٤٩/٢)، البِنَايَةُ (٢٣٤/٢)، تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١٠٧/١).

وَمِنَ **السُّنَّةِ**[١] أَن يَقُولَ الإِمَامُ فِي رَفعِهِ هَذَا[٢]: (سَمِعَ اللهُ لِمَ حَمِدَهُ) جَهرًا[٣]، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا[٤]، وَأَن يَقُولَ المُقتَدِي بَعدَ تَسمِيعِ الإِمَامِ[٥] أَثنَاءَ الرَّفعِ[٦]: (رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ)[٧] سِرًّا[٨]، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا[٩]، وَأَمَّا المُنفَرِدُ فَلَا يَأتِي بِالتَّسمِيعِ، بَل يَقُولُ فِي رَفعِهِ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ)[١٠].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩١-١٩٢).

(٢) أَي أَثنَاءَ الرَّفعِ لَا بَعدَهُ، لِمَا رَوَاهُ الأَسوَدُ بنُ يَزِيدٍ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ قَبلَ أَن يُقِيمَ ظَهرَهُ، ...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٦٤١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٧): (عَن أَبِي حَنِيفَةَ... وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ مَعَ الرَّفعِ). وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَافِعًا مَعَهَا رَأسَهُ). يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٦١٢/١).

(٣) لِضَرُورَةِ إِسمَاعِ المُقتَدِي بِالانتِقَالِ، وَالمُنفَرِدُ يَقُولُهَا سِرًّا؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ لِلإِبلَاغِ، وَلِأَنَّ الأَصلَ فِي الدُّعَاءِ الإِسرَارُ.

(٤) قَالَ الزَّمَخشَرِيُّ فِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ بِرَقَم (٦٣): (وَلَا يَقُولُ الإِمَامُ: رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، عِندَنَا)، وَاستَدَلَّ الزَّمَخشَرِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَإِذَا قَالَ -أَي: الإِمَامُ-: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٩٦٨٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. فَقَالَ الزَّمَخشَرِيُّ عَقِبَ هَذَا الحَدِيثِ: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَينَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ هَذَا الذِّكرَ). وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٢٠٩/١) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: (وَفِي الجَمعِ بَينَ الذِّكرَينِ مِن أَحَدِ الجَانِبَينِ إِبطَالُ هَذِهِ القِسمَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ)، وَقَالَ فِيمَا وَرَدَ مِنَ الجَمعِ بَينَ الذِّكرَينِ إِنَّهُ (مَحمُولٌ عَلَى حَالَةِ الانفِرَادِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ). وَيُنظَرُ: تَبيِينُ الحَقَائِقِ (١١٥/١).

(٥) بَعدَ تَسمِيعِ الإِمَامِ هَذَا التَّخرِيجُ عَلَى أَصلِ الصَّاحِبَينِ، وَلَم نَقُل بِتَخرِيجِهِ عَلَى أَصلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ التَّسمِيعَ حَثٌّ لِلمَأمُومِ، وَلَابُدَّ هُنَا مِن اكتِمَالِ قَولِ الإِمَامِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ)؛ لِكَي يُجِيبَهُ المَأمُومُ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ)، وَإِذَا خَرَّجنَاهُ عَلَى أَصلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَزِمَ القِرَانُ!! وَلَا أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحمِيدَ سَيَكُونُ قَبلَ اكتِمَالِ الحَثِّ عَلَى التَّسمِيعِ، وَهَذَا يُبطِلُ المَقصُودَ. وَلَكِن هُنَاكَ كَلَامٌ لِلكَاسَانِيِّ فِي البَدَائِعِ (٢٠٩/١) يُفهَمُ مِنهُ القِرَانُ بَينَ التَّسمِيعِ وَالتَّحمِيدِ، فَليُرَاجَع.

(٦) قَالَ الجَصَّاصُ فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٦١٤/١): (وَهَذَا الذِّكرُ مَسنُونٌ فِي حَالِ الرَّفعِ).

(٧) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٢١٠/١): (وَاختَلَفَتِ الأَخبَارُ فِي لَفظِ التَّحمِيدِ، فِي بَعضِهَا "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ" وَفِي بَعضِهَا "رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ" وَالأَشهَرُ هُوَ الأَوَّلُ).

(٨) لِأَنَّ الأَصلَ فِي الدُّعَاءِ المُخَافَتَةُ، وَقَد سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (التَّأمِينِ) صَفَة (٢٨).

(٩) لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٧٦)، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٦٢/١): (وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيئًا فِي ظَاهِرِ مَذهَبِ أَصحَابِنَا). قُلتُ: وَلَكِن أَجَازَ بَعضُ فُقَهَائِنَا الزِّيَادَةَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ بِشُرُوطٍ سَنَذكُرُ أَقوَالَهُم فِيهَا عِندَ الكَلَامِ عَنِ التَّهَجُّدِ فِي الحَاشِيَةِ رَقَم (١) صَفحَة (٣٩).

(١٠) المُنفَرِدُ يَأتِي بِالتَّحمِيدِ لَا غَيرَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِمَا يُفهَمُ مِن كَلَامِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ(٨٨)، وَاختَارَهُ أَكثَرُ المَشَايِخِ، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٤/١): (وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي، وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ=

وَيُستَحَبُّ لِلمُصَلِّي فِي التَّهَجُّدِ(١) أَن يَقُولَ بَعدَ التَّحمِيدِ وَبَعدَ اعتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَخَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)(٢).

=الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ، وَاخْتَارَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيعَ حَثٌّ لِمَنْ خَلْفَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ لِيَحُثَّهُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ). قُلتُ: وَإِن كَانَ القَولُ بِالجَمعِ بَينَ التَّسمِيعِ وَالتَّحمِيدِ مُعتَمَدٌ فِي مَذهَبِنَا، وَلَاكِن فِيهِ إِشكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الجَمعَ بَينَهُمَا يَجعَلُ مَكَانَ التَّحمِيدِ بَعدَ الرَّفعِ، وَمَذهَبُ الإِمَامِ أَنَّ التَّحمِيدَ ذِكرٌ مَسنُونٌ يَكُونُ أَثنَاءَ الانتِقَالِ لَا بَعدَهُ، قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٢/٢٤٧): (وَوَجْهُ مَا ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى جَمَعَ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ يَقَعُ الذِّكْرُ الثَّانِي فِي حَالَةِ الاعْتِدَالِ، وَلَمْ يُشْرَعْ لِاعْتِدَالِ الانْتِقَالِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ؛ كَمَا فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَأْتِي بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحْمِيدِ **وَهَذَا أَصَحُّ**؛ لِأَنَّ التَّسْمِيعَ حَثٌّ لِلْغَيْرِ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ لِيَحُثَّهُ عَلَى الْحَمْدِ فَكَانَ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" الَّذِي هُوَ يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْحَمْدِ أَوْلَى فِي حَقِّهِ).

قُلتُ: وَهُنَاكَ إِشكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الذِّكرَ بَعدَ القِيَامِ يَلزَمُ مِنهُ وَضعُ اليَدِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى؛ لِأَنَّ مَذهَبَنَا يَنُصُّ عَلَى أَنَّ وَضعَ اليَدَينِ يَكُونُ عِندَ القِرَاءَةِ، وَعِندَ كُلِّ ذِكرٍ مَسنُونٍ، كَمَا فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَمَذهَبُنَا هُوَ الإِسدَالُ لَا الوَضعُ.

(١) قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١١٨): (وَكَذَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنْ الدُّعَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ). قُلتُ: خَصَّهُ الزَّيلَعِيُّ بِالتَّهَجُّدِ، وَلَكِن نَقَلَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١/٥٠٦) عَنِ الخَزَائِنِ مَا نَصُّهُ: (أَيْ تَهَجُّدًا **أَوْ غَيْرَهُ** خَزَائِنُ. وَكَتَبَ فِي هَامِشِهِ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى الزَّيْلَعِيِّ حَيْثُ خَصَّهُ بِالتَّهَجُّدِ). ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ صَرَّحَ بِهِ الْمَشَايِخُ فِي الْوَارِدِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْحِلْيَةِ فِي الْوَارِدِ فِي الْقَوْمَةِ وَالْجِلْسَةِ، وَقَالَ عَلَى أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلْيَكُنْ فِي حَالَةِ الِانْفِرَادِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ وَالْمَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ لَا يَتَثَقَّلُونَ بِذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، **وَلَا ضَرَرَ فِي الْتِزَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ مَشَايِخُنَا فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَنْبُو عَنْهُ**، كَيْفَ وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ). وَقَالَ ابنُ أَمِير حَاج فِي حَلبَةِ المُجَلِّي (١٦١): (وَإِن أَرَادَ الزِّيَادَةَ بِشَيءٍ مِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ؛ كَقَولِهِ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرضِ...إلَخ، فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ هَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ إِذَا خَافَ التَّثقِيلَ عَلَى القَومِ..) ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا المُنفَرِدُ أَوِ الإِمَامُ إِذَا كَانَ لَا يُثقِلُ عَلَى القَومِ إِتيَانُهُ بِذَلِكَ أَوِ المُقتَدِي إِذَا كَانَ إِمَامُهُ قَد أَتَى بِهِ، فَلَيسُوا بِمَمنُوعِينَ مِن زِيَادَتِهِم بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا المُنفَرِدُ فِي النَّوَافِلِ، وَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيهِ البَيَانُ).

(٢) رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١١٨٢٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

السُّجُودُ

السُّجُودُ **فَرضٌ** فِي الصَّلَاةِ(١)، وَالفَرضُ مِنهُ وَضعُ جُزءٍ مِنَ الجَبهَةِ وَإِن قَلَّ عَلَى الأَرضِ(٢)، أَمَّا أَكثَرُ الجَبهَةِ **فَوَاجِبٌ**(٣).

وَلَا يَجُوزُ الإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ(٤)، إِلَّا لِلعَاجِزِ(٥) أَو لِلمُتَطَوِّعِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ(٦) أَو خَارِجَ المِصرِ(٧).

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَارْكَعُوا – وَاسْجُدُوا} [الحج: ٤٣ – ٧٧]. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٦٨).

(٢) لِمَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عُبَيدَةَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبهَتَهُ بِالأَرضِ أَجزَأَهُ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٢٦٠٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٧٢/١): (لِأَنَّ اسْمَ السُّجُودِ يَصْدُقُ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَكْثَرِهَا).

(٣) لِمَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "..ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ..". رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُستَدرَكِهِ بِرَقَم (٧٩٨)، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ. قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٧٢/١): (وَضْعُ أَكْثَرِهَا وَاجِبٌ لِلْمُوَاظَبَةِ عَلَى تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ مِنْ الْأَرْضِ). قُلتُ: بَل وَثَبَتَ الأَمرُ بِهِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ.

(٤) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٩٢/٢): (وَأَمَّا الإِيمَاءُ فِي غَيرِ حَالَةِ العُذرِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ بِهِ). وَقَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٥٩/٢): (وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِيهَا –أَي فِي السَّفِينَةِ– بِالإِيمَاءِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي البَيتِ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مَخصُوصَةٍ وَهِيَ: العَجزُ كَالمَرَضِ وَنَحوِهِ، وَالصَّلَاةُ تَطَوُّعًا عَلَى الدَّابَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ أَو خَارِجَ المِصرِ، بَل وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تَطَوُّعِهِ جَالِسًا لَا يُومِئُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَعَن عَائِشَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ..". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٠٦٨).

(٥) لِمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا كَانَ المَرِيضُ لَا يَستَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَومَأَ بِرَأسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤١٤١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) بِهَذَا وَرَدَ الأَثَرُ، فَعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِرَقَم (٧٤٨)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

(٧) قَال السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٥٤/١): (وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ كَيفَمَا يَكُونُ الرَّاكِبُ مُسَافِرًا أَو غَيرَ مُسَافِرٍ بَعدَ أَن يَكُونَ خَارِجَ المِصرِ). قُلتُ: أَي أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّة دُونَ تَخصِيصِهِ بِالسَّفَرِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ بِشَرطِ أَن يَكُونَ المُصَلِّي خَارِجَ المِصرِ، أَي خَارِجَ بُنيَانِ المَدِينَةِ، فَبِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ بُنيَانِ المَدِينَةِ جَازَ التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا يَجُوزُ القَصرُ فِي حَقِّ المُسَافِرِ عِندَ مُجَاوَزَتِهِ بُنيَانَ المَدِينَةِ. وَيُنظَرُ: حَاشِيَةَ رَقَم (٤) صَفحَة (٣٤).

وَيَجِبُ عَلَى السَّاجِدِ أَن يَضَعَ مَا صَلُبَ مِن أَنفِهِ(١) مَعَ جَبهَتِهِ عَلَى الأَرضِ(٢)، فَإِنِ اقتَصَرَ عَلَى وَضعِ جَبهَتِهِ دُونَ أَنفِهِ صَحَّ سُجُودُهُ(٣) مَعَ الكَرَاهَةِ(٤)، وَإِن وَضَعَ أَنفَهُ دُونَ جَبهَتِهِ لَم يَصِحَّ سُجُودُهُ(٥) إِلَّا مِن عُذرٍ(٦).

---

(١) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (٨٧): (وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِن أَنفِهِ؛ لِأَنَّ أَرنَبَتَهُ لَيسَت مَحَلَّ السُّجُودِ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ طَاوُسُ بنُ كَيسَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبعٍ..: عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ...". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٠٧١)، وَإِسنَادُهُ مُرسَلٌ صَحِيحٌ، وَإِرسَالُ طَاوُسَ بَنِ كَيسَانَ حُجَّةٌ عِندَنَا، بَل هُوَ أَقوَى مِنَ المُسنَدِ، وَطَاوُسُ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ الفُضَلَاءِ، وَغَالِبًا مَا يَروِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَإِذَا قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) بِدُونِ تَصرِيحٍ بِالسَّمَاعِ، فَالأَصلُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وَرَوَى التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٢٧٠) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ.." وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ الخَوَارِزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٢٢٠): (والاقتصارُ على الجبهةِ جائزٌ باتِّفاقِ العلماءِ، خلافًا للشافعيّ)، وَقَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٣٠٣/١): (الَّذِي اقتَصَرَ عَلَيهِ إِن كَانَ الجَبهَةَ جَازَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَائِنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ).

(٤) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٦/١): (مَعَ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْبَدَائِعِ وَالتُّحْفَةِ وَالِاخْتِيَارِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ بِتَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَظَاهِرُ مَا فِي الْكِتَابِ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: "وَكُرِهَ" أَيْ: الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ الْجَبْهَةَ أَوْ الْأَنْفَ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُنْصَرِفَةٌ إلَى **كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ**، وَهَكَذَا فِي الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ، **فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ ضَعِيفٌ**).

(٥) هَذَا قَولُ الصَّاحِبَينِ، وَهُوَ المُعتَمَدُ، وَعَلَيهِ الفَتوَى. قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ (٥٣/١): (وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيهِ الفَتوَى)، وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي المَرَاقِي (٨٧): (وَلَا يَصِحُّ الاقتِصَارُ عَلَى الأَنفِ فِي الأَصَحِّ)، وَقَالَ ابنُ قُطلُوبُغَا فِي التَّصحِيحِ وَالتَّرجِيحِ (١٦٢): (رُوِيَ عَنهُ مِثلُ قَولِهِمَا، وَعَلَيهِ الفَتوَى، وَقَالَ فِي مُلتَقَى البِحَارِ: "وَقَد رَوَى أَسَدٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الاقتِصَارَ عَلَى الأَنفِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ المُختَارُ لِلفَتوَى"، وَاعتَمَدَهُ المَحبُوبِيُّ وَصَدرُ الشَّرِيعَةِ).

(٦) هَذَا بِالإِجمَاعِ، وَدُونَ كَرَاهَةٍ، قَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٢٣٩/٢) نَقلًا عَنِ الوَبَرِيّ: (لَو كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا عُذرٌ، جَازَ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِلَا كَرَاهِيَةٍ فِي قَولِهِم جَمِيعًا)، وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي نُورِ الإِيضَاحِ (٥١): (وَلَا يَصِحُّ الاقتِصَارُ عَلَى الأَنفِ إِلَّا مِن عُذرٍ بِالجَبهَةِ).

وَمِنَ **السُّنَّةِ** أَن يَسجُدَ المُصَلِّي عَلَى سَبعَةِ أَعضَاءٍ[(١)]، وَهُوَ أَن يَضَعَ جَبهَتَهُ وَأَنفَهُ، وَيَدَيهِ وَرُكبَتَيهِ[(٢)] وَأَطرَافَ قَدَمَيهِ[(٣)] عَلَى الأَرضِ مُجتَمِعَةً.

وَيَجِبُ[(٤)] الاطمِئنَانُ فِي السُجُودِ[(٥)]، وَهُوَ الدَّوَامُ عَلَيهِ بِمِقدَارِ تَسبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ[(٦)].

وَيُسَنُّ[(٧)] لِلمُصَلِّي أَن يَسجُدَ بَينَ كَفَيهِ[(٨)] وَيَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيهِ[(٩)] ضَامًّا أَصَابِعَهُ[(١٠)].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوَهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٦).

(٢) قَالَ المَارغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٥١/١): (وَوَضعُ الرُّكبَتَينِ وَاليَدَينِ سُنَّةٌ عِندَنَا؛ لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِهِمَا).

(٣) اختَلَفَ فُقَهَاؤُنَا فِي وَضعِ القَدَمَينِ، فَقَد نَقَلَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٥١/١) أَنَّ القُدُورِيَّ يَقُولُ بِأَنَّ وَضعَ القَدَمَينِ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ، مَع أَنَّ القُدُورِيَّ فِي التَّجرِيدِ (٥٤٣/٢) عِندَمَا أَجَابَ عَلَى استِدلَالِ الشَّافِعِيَّةِ بِحَدِيثِ: "أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعٍ: الوَجهِ وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ وَالقَدَمَينِ"، قَالَ القُدُورِيُّ فِي مَسأَلَةِ رَقَم (٢٣٢٠): (وَالجَوَابُ: أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ المَسنُونُ). وَقَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٣٠٥/١): (وَذَكَرَ الإِمَامُ التُّمُرتَاشِيُّ أَنَّ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الفَرضِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ كَلَامُ شَيخِ الإِسلَامِ فِي مَبسُوطِهِ، **وَهُوَ الحَقُّ**)، وَقَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٧١/١): (وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ وَضْعَهُمَا سُنَّةٌ فَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةً). وَمِنَ القَائِلِينَ بِالفَرضِيَّةِ مُلَّا خِسرُو حَيثُ قَالَ فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٧١/١): (..إِذَا رَفَعَ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ **لَا يَصِحُّ**؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَعَ رَفْعِهِمَا بِالتَّلَاعُبِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَيَكْفِيهِ وَضْعُ أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَضَعْ الْأَصَابِعَ أَصْلًا وَوَضَعَ ظَهْرَ الْقَدَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرَفْعُ قَدَمٍ وَوَضْعُ آخَرَ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ).

(٤) يُنظَرُ: الجَوَهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٢).

(٥) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلمُسِيءِ صَلَاتَهُ: "..ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا..". رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٩٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ مُسَلسَلٌ بِالحُفَّاظِ الثِّقَاتِ.

(٦) يُنظَرُ: الجَوَهَرُ الكُلِّيُّ (١٧٢).

(٧) يُنظَرُ: فَتحُ بَابِ العِنَايَةِ (٢٥٩/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٠/١)، وَذَكَرَهَا النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (١٧٤) فِي المُستَحَبَّاتِ.

(٨) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجرٍ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَسجُدُ بَينَ كَفَّيهِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٨٤٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) لِمَا رَوَاهُ وَائِلٌ الْحَضْرَمِيُّ "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٨٤٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ". رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٦٢٤٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيُسَنُّ(١) لِلسَّاجِدِ أَن يُجَافِي مِرفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ(٢) فِي غَيرِ الزَّحمَةِ(٣)، وَأَن يُجَافِي ذِرَاعَيهِ عَنِ الأَرضِ(٤)، وَبَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ وَبَينَهُمَا(٥)، وَعَكسُ ذَلِكَ لِلمَرأَةِ، فَيَنبَغِي لَهَا أَن تَضُمَّ مِرفَقَيهَا لِجَنبِهَا، وَأَن تَنخَفِضَ وَتُلزِقَ بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا(٦)؛ لِأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا(٧).

وَيُستَحَبُّ(٨) لِلمُصَلِّي أَن يُوَجِّهَ أَصَابِعَ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الأَرضِ(٩).

---

(١) يُنظَرُ: فَتحُ بَابِ العِنَايَةِ (٢٥٩/١)، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٣٥/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٠/١)، شَرحُ مُختَصَرِ الطَّحَاوِي (٦٢٠/١)، البِنَايَةُ (٢٤٦/٢)، البَحرُ الرَّائِقُ (٣٣٩/١)، النَّهرُ الفَائِقُ (٢١٧/١).

(٢) لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٤١٣٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلِمَا رَوَاهُ أَحمَرُ بنُ شِهَابٍ قَالَ: "إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ سَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٩٠١٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمَعنَى (لَنَأوِي) أَي: كُنَّا نَقتَرِبُ مِنهُ وَنَنضَمُّ إِلَيهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ يُبَاعِدُ عَن جَنبَيهِ فِي السُّجُودِ، فَكَانَ حَولَهُ فَرَاغٌ، فَنَقتَرِبُ مِنهُ.

(٣) قَالَ دَامَاد أَفَندِي فِي مَجمَعِ الأَنهُرِ (٩٧/١): (يُجَافِي مِرفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ المُصَلِّي فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ لَا يُبدِي عَضُدَيهِ كَي لَا يُؤذِي أَحَدًا).

(٤) لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٤٣٨٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) لِمَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٧٣٥)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ لِوُجُودِ عُتبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وَلِوُجُودِ عِيسَى بنِ عَبدِ اللهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وقَد ضَعَّفَ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ هَذَا الإِسنَادَ لِظَنِّهِم بِجَهَالَةِ عِيسَى بنِ عَبدِ اللهِ نَقلًا عَن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجهُولِ الحَالِ، فَقَد وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ: (مَقبُولٌ).

(٦) لِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امرَأَتَينِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ، وَإِسنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَيَزِيدُ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، قَد أَرسَلَ الحَدِيثَ، وَهُوَ مَقبُولٌ عِندَنَا.

(٧) يُنظَرُ: بِدَايَةُ المُبتَدِي (١٥)، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٣٥/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١٠/١).

(٨) يُنظَرُ: اَلجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٥)، الجَوَاهِرُ فِي الفِقهِ الحَنَفِيِّ (٢٢٢).

(٩) لِمَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: "كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٧٣٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

النُّزُولُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الرُّكبَتَينِ

يُسَتَحَبُّ(١) لِمَن أَرَادَ السُّجُودَ أَن يَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ النُّهُوضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ(٢).

(١) يُنظَرُ: الجَوَهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٤)، وَقَد ذَكَرَهَا الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ صَفحَة (١٠٠) فِي السُّنَن.

(٢) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه، وَإِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ". وَالحَدِيثُ حَسَنٌ؛ لِأَجلِ شَرِيكِ بِنِ عَبدِ اللهِ القَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيّءُ الحِفظِ، وَلَكِنَّهُ لَم يَتَفَرَّد فِي رِوَايَتِهِ كَمَا قَالَ بَعضُ المُحَدِّثِينَ، بَل جَاءَ مِن طَرِيقٍ أُخرَى رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٣٩)، وَإِسنَادُهَا مُنقَطِعٌ، وَبِهَذَا يَرتَقِي الحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الحُسنِ، وَأَيضًا جَرَى العَمَلُ بِهَذَا الحَدِيثِ عِندَ جَمَاهِيرِ أَهلِ العِلمِ. وَذَكَرَ السُّغدِيُّ فِي النُّتَفِ (٦٥/١) فِي آدَابِ الصَّلَاةِ استِحبَابَ وَضعِ الجَبهَةِ قَبلَ الأَنفِ فِي السُّجُودِ، وَفِي الجَوهَرِ الكُلِّيّ (١٩٤) قَالَ النَّابُلُسِيُّ بِاستِحبَابِ وَضعِ الأَنفِ قَبلَ الجَبهَةِ.

أَذكَارُ السُّجُودِ

وَمِنَ **السُّنَّةِ**(١) أَن يَقُولَ فِي سُجُودِهِ إِن كَانَت فَرِيضَةً(٢): (سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى) ثَلَاثًا(٣)، وَإِن كَانَت نَافِلَةً قَالَ مَا شَاءَ مِمَّا وَرَدَ(٤)، كَـ(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)(٥).

وَيُستَحَبُّ لِلمُنفَرِدِ(٦) أَن يَزِيدَ التَّسبِيحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ(٧) وِترًا(٨)، بِخِلَافِ الإِمَامِ؛ لِئَلَّا يُثقِلَ عَلَى القَومِ(٩)، بَل يَقُولُ خَمسًا؛ لِيَتَمَكَّنَ القَومُ مِنَ الثَّلَاثِ(١٠).

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٧).

(٢) يُنظَرُ: فَتحُ القَدِيرِ (٢٦/٢)، دُرَرُ الحُكَّامُ (١٥٥/١)، البَحرُ الرَّائِقُ (١٣٧/٢).

(٣) لِمَا رَوَاهُ عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٨٩٠)، وَفِي إِسنَادِهِ رَجُلٌ مُبهَمٌ هُوَ إِيَاسُ بنُ عَامِرٍ، صَرَّحَ بِاسمِهِ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٩٣) وَلَكِن دُونَ قَولِهِ: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَن هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٧٠): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَن لَا تَكُونَ مَحفُوظَةً). قُلتُ: جَاءَت هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَاتٍ لَا تَخلُوا أَسَانِيدُهَا مِن مَقَالٍ، وَلَكِن يُقَوِّي بَعضُهَا بَعضًا، وَكَذَلِكَ جَرَى العَمَلُ عَلَيهَا عِندَ أَهلِ العِلمِ، قَالَ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٢٢/١) بِرَقَم (٢٦٠): (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: يَستَحِبُّونَ أَن لَا يُنقِصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِن ثَلَاثِ تَسبِيحَاتٍ).

(٤) يُنظَرُ: فَتحُ القَدِيرِ (٢٦/٢)، دُرَرُ الحُكَّامُ (١٥٥/١)، البَحرُ الرَّائِقُ (١٣٧/٢).

(٥) لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ **إِذَا قَامَ من اللَّيْلِ يُصَلِّي تطوُّعًا** قَالَ إِذَا سَجَدَ: "... سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، ...". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١١٢٨)، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(٦) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٧) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٦/١) ، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٤٥٨).

(٧) لِمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ... ثُمَّ سَجَدَ، **فَكَانَ سُجُودُهُ نَحوًا مِن قِيَامِهِ**، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَّ الأَعلَى..". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٧٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨) وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسنَادِ، أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ بِرَقَم (٥٣٣)، وَفِي إِسنَادِهِ رَجُلٌ مَترُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَلَكِن يُمكِنُ الاستِئنَاسُ عَلَى الإِيتَارِ بِحَدِيثِ: "إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٧٣١) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، فَيَدخُلُ إِيتَارُ التَّسبِيحِ فِي عُمُومِهِ. قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٤/١): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى وِتْرٍ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ "إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ").

(٩) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٣٤/١): (وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى وَجْهٍ يَمَلُّ الْقَوْمُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّنْفِيرِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ) قُلتُ: سَبَقَ الكَلَامُ عَن نَوعِ الكَرَاهَةِ هُنَا صَفحَةَ (٣٠) وَ (٣٦)، وَأَنَّهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَينَ التَّنزِيهِ وَالتَّحرِيمِ.

(١٠) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٣/١) ، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٦/١) ، البَحرُ الرَّائِقُ (٣٣٤/١).

الرَّفعُ مِنَ السُّجُودِ وَالجُلُوسُ بَعدَهُ

الرَّفعُ مِنَ السُّجُودِ **فَرضٌ** بِمِقدَارِ مَا يُسَمَّى رَافِعًا عُرفًا[١]، وَأَمَّا الجُلُوسُ بَينَ السَّجدَتَينِ وَالاطمِئنَانُ فِيهِ فَهُوَ **سُنَّةٌ**[٢].

وَيُستَحَبُّ لَهُ فِي هَذَا الجُلُوسِ أَن يَدعُوَ[٣]، وَمِنَ الأدعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا الجُلُوسِ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)**[٤].

---

(١) قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (٧٣/١): (إنْ كَانَ بِمِقْدَارِ مَا يُسَمَّى رَافِعًا جَازَ الْفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ فِي الْمُحِيطِ هُوَ الْأَصَحُّ). وَيُنظَرُ: فَتحُ القَدِيرِ (٣٠٨/١)، مَجمَعُ الأَنهُرِ (٩٩/١)، الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّة (٧٥/١).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ".. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا..". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٦١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (١٩٧/٢) عَنِ الطُّمَأنِينَةِ فِي الانتِقَالِ: (فَسُنَّةٌ لَا وَاجِبَ بِالاتِّفَاقِ). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ، بَابُ السُّنَنِ (١٨٦).

(٣) قَالَ التُّمُرتَاشِيُّ فِي تَنوِيرِ الأَبصَارِ: (وَلَيسَ بَينَ السَّجدَتَينِ ذِكرٌ مَسنُونٌ)، فَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٥٠٥/١): (وَعَدَمِ كَوْنِهِ مَسْنُونًا لَا يُنَافِي الْجَوَازَ كَالتَّسْمِيَةِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْدَبَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِإِبْطَالِهِ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ عَامِدًا وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، لَكِنْ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: "اللَّهُمَّ اغفِر لِي وَارحَمنِي وَعَافِنِي وَاهدِنِي وَارزُقنِي". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٥٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

النُّهُوضُ لِلقِيَامِ

يُستَحَبُّ[1] لِلمُصَلِّي إِذَا أَرَادَ أَن يَقُومَ لِلرَّكعَةِ التَّالِيَةِ أَن يَقُومَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ[2]، وَأَن يَرفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ[3]، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَبَينَ القِيَامِ مِن قُعُودِ التَّشَهُّدِ[4].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢١١/١).

(٢) فِيهِ رِوَايَةٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ"، وَالحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسنَادِ، فِيهِ خَالِدُ بنُ إِليَاسَ، وَهُوَ مَترُوكُ الحَدِيثِ، وَلَكِن قَالَ التِّرمِذِيُّ عَقِبَ هَذَا الحَدِيثِ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ). يُنظَرُ: سُنَنُ التِّرمِذِيِّ بِرَقَم: (٢٨٧). قُلتُ: هُنَاكَ رِوَايَةٌ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدٍ قَالَ: "رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ". رَوَاهَا عَبدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم: (٣٠٦٧)، وَرَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم: (٩٣٢٤)، وَإِسنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم: (٢٦٧)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ التِّرمِذِيُّ عَقِبَهُ: (وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ).

(٤) قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي الحُجَّةِ عَلَى أَهلِ المَدِينَةِ (٣١٥/١): (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَن يَنهَضَ يَنهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ).

جلسَةُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

الجُلُوسُ الأَوَّلُ **وَاجِبٌ** فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ فِيهِ(١)، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ(٢).

وَصِيغَةُ التَّشَهُّدِ هِيَ: **(التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ)**(٣)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيئًا فِي الفَرضِ وَالوَاجِبِ(٤) وَالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ(٥)، فَإِن زَادَ كُرِهَ تَحرِيمًا(٦).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ..). رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ بِرَقَم (٣٨٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمّيَاءِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٥٣/٧)، وَحَسَّنَ إِسنَادَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي العِلَلِ لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧١/٢). وَمِن دَلَائِلِ الوُجُوبِ مَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَنتَ قُمتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ... فَإِذَا جَلَستَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطمَئِنَّ، وَافتَرِش فَخِذَكَ اليُسرَى ثُمَّ تَشَهَّد..". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٨٦٠)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَيضًا مِن دَلَائِلِ وُجُوبِ الجُلُوسِ الأَوَّلِ وَالتَّشَهُّدِ فِيهِ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَيهِمَا، وَقَدِ اختُلِفَ فِي التَّشَهُّدِ عِندَنَا بَينَ الوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ، فَقَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣١٨/١): (.. فَإِنَّ التَّشَهُّدَ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، فَلِذَا كَانَ الْوُجُوبُ فِيهِمَا ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧١).

(٢) قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٤٤٧/١): (وَكَلِمَتُهُم عَلَى وُجُوبِ القَعدَةِ عَلَى رَأسِ الرَّكعَتَينِ مِنَ النَّفلِ مُطلَقًا). وَقَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٥٠): وَيَجِبُ القُعُودُ الأَوَّلُ مِقدَارَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ... لَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ... وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَالأَصَحُّ). وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٤٦٥/١): (... مَا إِذَا صَلَّى أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ النَّفْلِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ مَا عَدَا الْقُعُودَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصنَّفِهِ بِرَقَم (٣٠١٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أي مِنَ الصَّلَاةِ الإِبرَاهِيمِيَّةِ وَالدُّعَاءِ، قَالَ الخَوَارِزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٢٣١): (وَلَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ)، وَقَالَ: (وَالمُختَارُ: أَنَّهُ يَلزَمُهُ السَّهوُ إِن قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

(٥) لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعدَ تَشَهُّدِ القُعُودِ الأَوَّلِ فِي الصَّلَوَاتِ المُستَحَبَّةِ سُنَّةٌ، وَأَمَّا فِي المُؤَكَّدَةِ فَلَا. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٣١/٢): (فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَا لَا يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى..).

(٦) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (٢١٣)، الجَوَاهِرُ مِن فِقهِ الحَنَفِيَّةِ (٢٣١).

هَيئَةُ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ فِي الجُلُوسِ[١] هُوَ الافتِرَاشُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّوَرُّكُ لِلنِّسَاءِ[٢]، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَينِ وَالجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي الهَيئَةِ[٣].

وَالافتِرَاشُ هُوَ أَن يَفتَرِشَ رِجلَهُ اليُسرَى وَيَنصِبَ رِجلَهُ اليُمنَى[٤] مُوَجِّهًا أَصَابِعَهَا نَحوَ القِبلَةِ[٥]، وَالتَّوَرُّكُ هُوَ أَن تَجلِسَ عَلَى إِليَتِهَا وَتَضَعَ الفَخِذَ عَلَى الفَخِذِ، وَتُخرِجَ رِجلَهَا مِن تَحتِ رُكبَتِهَا اليُمنَى؛ لِأَنَّهُ أَستَرُ لَهَا[٦].

وَيُستَحَبُّ فِي الجُلُوسِ[٧] أَن يَضَعَ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، بِحَيثُ تَكُونُ أَطرَافُ الأَصَابِعِ عِندَ رُكبَتَيهِ[٨]، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ لَا كُلَّ التَّفرِيجِ[٩].

---

(١) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٢).

(٢) التَّفرِيقُ بَينَ هَيئَةِ الرَّجُلِ وَهَيئَةِ المَرأَةِ فِي الصَّلَاةِ مَذكُورٌ عَنِ السَّلَفِ، وَكَانَ البَعضُ يَرَى لَهَا التَّرَبُّعَ، وَالبَعضُ يَرَى لَهَا السَّدلَ، وَكَانَ اختِلَافُهُم عَلَى مَا هُوَ الأَستَرُ لَهَا، وَالأَفضَلُ لِلمَرأَةِ عِندَنَا أَن تَتَوَرَّكَ؛ لِأَنَّ التَّوَرُّكَ أَستَرُ.

(٣) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٢٤/٢): (قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُوَطَّئِهِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ).

(٤) لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.. يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٤٠٣٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى، وَاستِقبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، والجُلُوسُ على اليُسرَى". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١١٥٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٠٠)، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِي (٢٦٩).

(٧) يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٩٥).

(٨) جَمعًا بَينَ حَدِيثَينِ، فَفِي رِوَايَةٍ عَلَى فَخِذَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رُكبَتَيهِ، وَالجَمعُ بَينَهُمَا هُوَ وَضعُ اليَدِ عَلَى الفَخذِ مَعَ تَقرِيبِ الأَصَابِعِ مِنَ الرُّكبَةِ، وَالحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، الأَوَّلُ فِي مُوَطَّإِ مَالِكٍ بِرَقَم (٤١١)، وَالثَّانِي فِي مُسنَدِ أَحمَدَ بِرَقَم (٥٤٢١).

(٩) ذَكَرَهَا النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ صَفحَةَ (١٩٥)، وَعَزَاهَا ابنُ عَابِدِينَ فِي رَفعِ التَّرَدُّدِ صَفحَةَ (١٢١) إِلَى الكَاشغُرِيِّ فِي مُنيَةِ المُصَلِّي، وَلَم أَجِدهُ، وَلَيسَ هُنَاكَ نَصٌّ شَرعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِن قَالَ المَيدَانِيُّ فِي اللُّبَابِ (٦٩/١): (يُترَكُ عَلَى العَادَةِ). أَي: عَلَى مَا اعتَادَهُ المُصَلِّي مِنَ التَّفرِيجِ أَوِ الضَّمِّ.

الإِشَارَةُ بِالأُصبَعِ فِي التَّشَهُّدِ

تُستَحَبُّ الإِشَارَةُ[١] بِسَبَّابَةِ اليَدِ اليُمنَى فِي التَّشَهُّدِ[٢]، وَذَلِكَ بِأَن يَعقِدَ الخِنصَرَ وَالبِنصَرَ، وَيُحَلِّقَ الوُسطَى مَعَ الإِبهَامِ[٣]، وَيَرفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا بِهَا تِجَاهَ القِبلَةِ[٤] عِندَ النَّفيِ، وَهُوَ عِندَ قَولِهِ: (لَا إِلَهَ)، وَيَضَعُهَا عِندَ الإِثبَاتِ، وَهُوَ عِندَ قَولِهِ: (إِلَّا اللهُ)[٥].

---

(١) نَقَلَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (٧٠) عَنِ المُحِيطِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَجَابَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٥١٠/١) عَن هَذَا التَّعَارُضِ قَائِلًا: (يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ). قُلتُ: وَيَجدُرُ التَّنبِيهُ إِلَى أَنَّ الإِشَارَةَ مُختَلَفٌ فِيهَا بَينَ الجَوَازِ وَالمَنعِ، حَتَّى عَدَّهَا الفَاضِلُ الكَيدَانِيُّ فِي عُمدَةِ المُصَلِّي مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَأَنكَرَ تَحرِيمَهَا النَّابُلُسِيُّ فِي الجَوهَرِ الكُلِّيِّ (٢١٢). قَالَ اللَّكنَوِيُّ فِي فَتَاوَاهُ (٢٩٦): (اختَلَفَت فِيهِ الرِّوَايَاتُ وَالفَتَاوَى، وَأَفتَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ بِمَا أَفتَى، لَكِنَّ المُختَارَ وَالمُعتَمَدَ المُصَحَّحَ عِندَ المُتَأَخِّرِينَ هُوَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَعَلَيهِ العَمَلُ وَالاعتِمَادُ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى... وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٥٣٣١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ الزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "... وَأَشَارَ بِأُصبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبهَامَهُ عَلَى أُصبُعِهِ الوُسطَى..". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١١٣). قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٤٢/١): (فَالْإِشَارَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَنَا، وَهِيَ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ كَالْبَدَائِعِ، وَالنِّهَايَةِ، وَالْمِعْرَاجِ، وَشُرُوحِ الْمُنْيَةِ، وَالْقُهُسْتَانِيِّ، وَالنَّهْرِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ، وَشَرْحِ النُّقَايَةِ، وَغَيْرِهَا).

(٤) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "...وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ..". رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧١٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٠١): (عِندَ النَّفيِ، أَي: نَفيِ الأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ تَعَالَى بِقَولِهِ: (لَا إِلَهَ)، وَيَضَعُهَا عِندَ الإِثبَاتِ، أَي: إِثبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ وَحدَهُ بِقَولِهِ: (إِلَّا اللهُ) لِيَكُونَ الرَّفعُ إِشَارَةً إِلَى النَّفيِ، وَالوَضعُ إِلَى الإِثبَاتِ). وَيُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٣٤٢/١)، النَّهرُ الفَائِقُ (٢٢٠/١).

القُعُودُ الأَخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ

القَعدَةُ الأَخِيرَةُ **فَرضٌ** فِي الصَّلَاةِ(١) بِمِقدَارِ مَا يَسَعُ فِيهِ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ(٢)، وَالتَّشُّهُدُ فِيهِا **وَاجِبٌ**(٣) كَمَا فِي جَلسَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ(٤)، وَقَد بَيَّنَّا هَيئَةَ الجُلُوسِ وَمَا يُسَنُّ وَيُستَحَبُّ فِيهِ آنِفًا(٥).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ ابنُ مَسعُودٍ قَالَ: " أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ... وَقَالَ: فَإِذَا قُلتَ هَذَا أَو فَعلتَ هَذَا فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ..". رَوَاهُ الدَّرَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣٣٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١٠٤/١): (كَأَنَّهُ قَالَ: إذَا قُلْت هَذَا وَأَنْتَ قَاعِدٌ أَوْ قَعَدْت وَلَمْ تَقُلْ). فَقَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ شَارِحًا لِكَلَامِ الزَّيلَعِيّ: (فَصَارَ التَّخْيِيرُ فِي الْقَوْلِ لَا فِي الْفِعْلِ، إذْ الْفِعْلُ ثَابِتٌ فِي الْحَالَيْنِ). قُلتُ: أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَينَ القُعُودِ مَعَ التَّشَهُّدِ وَبَينَ القُعُودِ دُونَ التَّشَهُّدِ. **تَنبِيهٌ**: مِنَ المَعلُومِ أَنَّ الفَرضَ عِندَنَا لَا يَثبُتُ إِلَّا بِالخَبَرِ القَطعِيّ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَكَيفَ أَلحَقَهُ فُقَهَاؤُنَا بِالفَرَائِضِ؟! أَجَابَ عَن ذَلِكَ البَابرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٢٧٦/١) حَيثُ قَالَ: (فَالقَعدَةُ وَاجِبٌ: أَي فَرضٌ. فَإِن قِيلَ هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ بِصَرَاحَتِهِ لَا يُفِيدُ الفَرضِيَّةَ، فَكَيفَ مَعَ هَذَا التَّكَلُّفِ العَظِيمِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ قَولَهُ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} مُجمَلٌ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ لَحِقَ بَيَانًا بِهِ، وَالمُجمَلُ مِنَ الكِتَابِ إِذَا لَحِقَهُ البَيَانُ الظَّنِّيُّ كَانَ الحُكمُ بَعدَهُ مُضَافًا إِلَى الكِتَابِ لَا إِلَى البَيَانِ فِي الصَّحِيحِ). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٦٨).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو إِسحَاقٍ السَّبِيعِيُّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: "إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صلَاتِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣٨١١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ ضَمرَةَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ علَيهِ السَّلَامُ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٢٩٦٣)، وَالدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣٥٨)، وَقَد ضَعَّفَ البَيهَقِيُّ إِسنَادَ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، فَقَالَ: (عَاصِمُ بنُ ضَمرَةَ لَيسَ بِالقَوِيِّ). قُلتُ: قَد وَثَّقَهُ أَئِمَّةُ المُحَدِّثِينَ كَالتِّرمِذِيّ وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلَ وَعَلِيّ بنِ المَدِينِيّ وَالوَاقِدِيّ وَيَحيَى بنِ مَعِينَ وَغَيرِهِم، وَتَكفِينَا رِوَايَةُ أَبِي إِسحَاقَ السَّبِيعِيّ عَلَى صِحَّةِ الخَبَرِ عَن عَلِيّ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ ابنُ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَومٍ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَقُلِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ" إِلَى قَوْلِهِ: "الصَّالِحِينَ"، فَإِذَا قَالَهَا، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقَم (٦٣٣٦). يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٧١).

(٤) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣١٨/١): (فَإِنَّ التَّشَهُّدَ إنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، فَلِذَا كَانَ الْوُجُوبُ فِيهِمَا ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي الْمُحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ..).

(٥) أَي: صَفحَة (٤٩) وَ (٥٠).

الصَّلَاةُ الإِبرَاهِيمِيَّةُ وَالدُّعَاءُ بَعدَهَا

الصَلَاةُ الإبرَاهِيمِيَّةُ **سُنَّةٌ**[1] بَعدَ تَشَهُّدِ القُعُودِ الأَخِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ[2]، وَبَعدَ تَشَهُّدِ القُعُودِ الأَوَّلِ فِي الصَّلَوَاتِ المُستَحَبَّةِ الرُّبَاعِيَّةِ[3].

وَصِيغَةُ الصَّلَاةِ هِيَ: (اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[4].

---

(١) لِمَا رَوَاهُ عُقبَةُ بنُ عَمرٍو قَالَ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى الله عَلَيْكَ؟... فَقَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...إلَخ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٧٠٧٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَسَبَبُ القَولِ بُسُنِّيَّتِهَا لَا بِفَرضِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعدَ أَن عَلَّمَ ابنَ مَسعُودٍ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ قَالَ لَهُ: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ". رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣٣٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الجَصَّاصُ فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٦٤٢/١): (وَلَو كَانَت فَرضًا مَا أُبِيحَ لَهُ القِيَامُ مَعَ تَركِهَا، وَلَا كَانَت صَلَاتُهُ تَامَّةً مَعَ عَدَمِهَا). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٧).

(٢) لِمَا رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلتُ إِبرَاهِمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الإِمَامِ فَقَالَ: "يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُّدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ التَّشَهُّدُ، وَخَمْسُ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ". فَقَالَ مَنصُورُ بنُ زَاذَانَ لِإِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ إِبرَاهِيمُ: مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيهِنَّ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٣١٨٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَمَشرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ الإِبرَاهِيمِيَّةِ بَعدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مَحَلُّ إِجمَاعٍ.

(٣) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٧): (بِخِلَافِ الرُّبَاعِيَّاتِ المَندُوبَةِ، فَيَستَفتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي ابتِدَاءِ كُلِّ شَفعٍ مِنهَا). وَيُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٧).

(٤) لِمَا رَوَاهُ كَعبُ بنُ عُجرَةَ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...إلَخ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨١٣٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنَ **السُّنَّةِ** الدُّعَاءُ بَعدَ الصَّلَاةِ الإبرَاهِيمِيَّةِ(١)، وَالدُّعَاءُ يَكُونُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ(٢)، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ(٣)، أَو بِمَا يَستَحِيلُ طَلَبُهُ مِنَ النَّاسِ(٤)، فَمَن دَعَا بِمَا يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ(٥) فَقَد فَسَدَ الجُزءُ المُلَاقِي لِكَلَامِ النَّاسِ(٦).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٧٢٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) كَقَولِهِ: (رَبِّ اغفِر لِي وَلِوَالِدَيَّ) وَ (رَبَّنَا لَا تُزِغ قُلُوبَنَا).

(٣) كَقَولِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ الخَيرَ كُلَّهُ مَا عَلِمتَ مِنهُ وَمَا لَم تَعلَم، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا عَلِمتُ مِنهُ وَمَا لَم أَعلَم).

(٤) كَقَولِهِ: (اللَّهُمَّ أَدخِلنِي الجَنَّةَ) وَ (اللَّهُمَّ أَصلِح أَمرِي) وَ (اللَّهُمَّ سَدِّدنِي وَوَفِقنِي).

(٥) كَقَولِهِ: (اللَّهُمَّ زَوِّجنِي فُلَانَةً أَو أَعطِينِي كَذَا مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَنَاصِبِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَستَحِيلُ حُصُولُهُ مِنَ العِبَادِ.

(٦) قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٢٨١/٢): (وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ تَحَرُّزاً عَنِ الْفَسَادِ؛ أَيْ: تَحَرُّزاً عَنْ فَسَادِ الْجُزْءِ الْمُلَاقِي لِكَلَامِ النَّاسِ، لَا جَمِيعَ الصَّلَاةِ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَإِنَّ الْأَدْعِيَةِ؛ الَّتِي تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ إِنَّمَا تَفْسَدُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ تَمَامِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَلَا تَفسَدُ). وَقَالَ البَابَرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٣١٩/١): (وَلَا يَدعُو بِمَا يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ تَحَرُّزًا عَن إِفسَادِ الجُزءِ المُلَاقِي لِكَلَامِ النَّاسِ، لَا جَمِيعَ الصَّلَاةِ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ كَلَامِ النَّاسِ بَعدَ التَّشَهُّدِ لَا يُفسِدُ الصَّلَاةَ، فَكَيفَ مَا يُشبِهُهُ). وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٠٢): (وَلَا يَجُوزُ أَن يَدعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُبطِلُهَا إِن وُجِدَ قَبلَ القُعُودِ وَقَدرِ التَّشَهُّدِ، وَيُفَوِّتُ الوَاجِبَ لِوُجُودِهِ بَعدَهُ قَبلَ السَّلَامِ بِخُرُوجِهِ دُونَ السَّلَامِ).

الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ

الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ **فَرضٌ**[١]، وَهُوَ أَن يَخرُجَ المُصَلِّي بِفِعلِهِ[٢] مِن الصَّلَاةِ بِقَولٍ أَو عَمَلٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ بَعدَ تَمَامِهَا[٣]، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ، أَو أَكَلَ، أَو شَرِبَ، أَو مَشِيَ[٤].

وَالخُرُوجُ بِلَفظِ (السَّلَامِ) مَرَّتَينِ **وَاجِبٌ** فِي الصَّلَاةِ[٥]، وَقَولُ (عَلَيكُم) سُنَّةٌ[٦]، وَأَمَّا الالتِفَاتُ يَمِينًا وَيَسَارًا وَالبُدَاءَةُ بِاليَمِينِ فِيهِمَا فَهُوَ **سُنَّةٌ**[٧].

---

(١) هِيَ فَرضٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَهَا تَحرِيمٌ وَتَحلِيلٌ، ثُمَّ التَّحرِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُنعِهِ، فَكَذَلِكَ التَّحلِيلُ كَمَا فِي الحَجِّ، وَقَدَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٠٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: المُحِيطُ البُرهَانِيُّ (١/١٥٣)، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٦٩)، البَحرُ الرَّائِقُ (١/٣١١).

(٢) أَي بِاخِتِيَارِهِ لَا بِعَارِضٍ سَمَاوِيٍ، فَإِنَّهُ إِن تَعَمَّدَ الحَدَثَ بَعدَ القُعُودِ الأَخِيرِ قَدرَ التَّشَهُّدِ صَحَّت صَلَاتُهُ وَخَرَجَ مِنهَا، وَأَمَّا إِن سَبَقَهُ الحَدَثُ فَقَد فَسَدَت صَلاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدَثَ جَاءَ بِعَارِضٍ سَمَاوِيٍّ لَا بِفِعلِ المُصَلِّي، وَلَكِن فِي مَذهَبِنَا يَجُوزُ لِمَن سَبَقَهُ الحَدَثُ أَن يَذهَبَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ بِالسَّلَامِ أَو بِفِعلٍ مُنَافٍ لِأَفعَالِ الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ وَالضَّحِكِ بِقَهقَهَةٍ وَنَحوِهِ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ وَجَاءَ بِفِعلٍ مُنَافٍ لِأَفعَالِ الصَّلَاةِ فَقَد بَطَلَت صَلَاتُهُ، وَهَذَا عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا عَلَى مَذهَبِ الصَّاحِبَينِ فَإِنَّهُ لَا يُشتَرَطُ أَن يَكُونَ الخُرُوجُ بِفِعلِ المُصَلِّي، فَعِندَهُمَا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ أَو تَعَمَّدَ الحَدَثَ صَحَّت صَلَاتُهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١/٤٤٩).

(٣) قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١/٤٤٩): ((بَعْدَ تَمَامِهَا) أَيْ بَعْدَ قُعُودِهِ الْأَخِيرِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ).

(٤) التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ مُنَافٍ لِأَفعَالِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيّ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسنَدِهِ بَرَقَم (١٥٤٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَالأَكلُ وَالشُّربُ وَالمَشيُ مُنَافٍ لِأَفعَالِ الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَو بِقِيَاسِ الأَولَى، وَلَا عِبرَةَ بِالنِّيَّةِ دُونَ العَمَلِ القَاطِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَخرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ فَقَط. يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (١/٣١١).

(٥) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٣٨٤٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (١/٤٦٨): ((وَلَفْظُ السَّلَامِ) مَرَّتَيْنِ، فَالثَّانِي وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ). قُلتُ: وَسَبَبُ القَولِ بِوُجُوبِهِمَا هُوَ المُوَاظَبَةُ. يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٥).

(٦) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (٩٥): (لِحُصُولِ المَقصُودِ بِلَفظِ السَّلَامِ). وَيُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٧٩).

(٧) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٠٢)، الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (١٨٨)، دُرَرُ الحُكَّامِ (١/٧٩).

وَيُستَحَبُّ لِلإِمَامِ وَالمُقتَدِي أَن يَنوِيَ بِالسَّلَامِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةِ(١)، وَكَذَا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا بُدَّ لِلمُقتَدِي أَن يَنوِيَ إِمَامَهُ بِالتَّسلِيمِ(٢)، وَالمُنفَرِدُ يَنوِي الحَفَظَةَ فَقَط(٣).

وَتَنقَضِي قُدوَةُ الإِمَامِ بِالسَّلَامِ الأَوَّلِ قَبلَ (عَلَيكُم)(٤).

---

(١) لِأَنَّ التَّسلِيمَ قُربَةٌ، وَالأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ. يُنظَرُ: العِنَايَةُ (٣٢٠/١)، الهِدَايَةُ (٥٤/١).

(٢) لِأَنَّهُ مِنْ الْحَاضِرِينَ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِالْتِزَامِ صَلَاتِهِمْ صِحَّةً وَفَسَادًا. يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٩/١).

(٣) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سِوَاهُمْ، وَلَا يَصِحُّ خِطَابُ الْغَائِبِ. يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (٧٩/١).

(٤) أَي أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَالَ: (السَّلَامُ) وَجَاءَ رَجُلٌ وَاقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ (عَلَيْكُمْ) لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَلَامٌ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنُ عَابِدِينَ (٤٦٨/١).

صَلَاةُ الجُمُعَةِ

صَلَاةُ الجُمُعَةِ فَرضٌ[١] فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَتَسقُطُ عَنِ المَرأَةِ، وَالمَرِيضِ[٢]، وَالمُسَافِرِ[٣]، وَالأَعمَى[٤] وَإِن وَجَدَ مَن يَقُودُهُ[٥].

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. وَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسندِهِ بِرَقَم (٢١٣٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ طَارِقُ بنُ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَربَعَةً، عَبدٌ مَملُوكٌ، أَوِ امرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٦٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ الحَسَنُ البَصرِيُّ مُرسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٣٥١)، وَإِسنَادُهُ مُرسَلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِندَنَا؛ لِأَنَّ الحَسَنَ البَصرِيَّ إِذَا أَسقَطَ الوَاسِطَةَ الَّتِي بَينَهُ وَبَينَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا يَعنِي أَنَّهُ نَقَلَهَا عَن جَمعٍ مِنَ الرُّوَاةِ. فَفِي شَرحِ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ لِابنِ رَجَبٍ (٥٣٦/١): (قَالَ الخَصِيبُ بنُ نَاصِحٍ: كَانَ الحَسَنُ إِذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُ أَربَعَةٌ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَلقَاهُم، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ المُقَدَّمِيُّ: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: مُرسَلَاتُ الحَسَنِ البَصرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا عَنهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ).

(٤) فَهُوَ مَعذُورٌ دَفعًا لِلحَرَجِ وَالضَّرَرِ كَالمَرِيضِ، وَلَكِن قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١٥٤/٢): (بَلْ يَظْهَرُ لِي وُجُوبُهَا عَلَى بَعْضِ الْعُمْيَانِ الَّذِي يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَيَعْرِفُ الطُّرُقَ بِلَا قَائِدٍ، وَلَا كُلْفَةٍ وَيَعْرِفُ أَيَّ مَسْجِدٍ أَرَادَهُ بِلَا سُؤَالِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمَرِيضِ الْقَادِرِ عَلَى الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ بَلْ رُبَّمَا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا تَأَمَّلْ).

(٥) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٦٧/١): (وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ وَيَحْمِلُهُ ... لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ).

وَالجُمُعَةُ رَكعَتَانِ[١] جَهرِيَّتَانِ[٢]، وَوَقتُهَا يَبدَأُ بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ إِلَى دُخُولِ وَقتِ العَصرِ[٣]، فَلَا تَصِحُّ قَبلَ أَو بَعدَ هَذَا الوَقتِ، فَمَن فَاتَتهُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهرَ مَكَانَهَا[٤].

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الجَمَاعَةُ[٥]، فَلَا تَصِحُّ بِأَقَلَّ مِن ثَلَاثَةِ رِجَالٍ[٦] سِوَى الإِمَامِ[٧].

وَتُدرَكُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ مَا لَم يُسَلِّم[٨]، حَتَّى وَإِن أَدرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهوِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ[٩]، وَيَبنِي عَلَيهَا مَا فَاتَهُ.

---

(١) لِمَا رَوَاهُ كَعبُ بنُ عُجرَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: "... وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٦٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "... فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٨٧٧). قُلتُ: وَوَجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَو لَم يَجهَر بِالقِرَاءَةِ لَمَا سَمِعَ مِنهُ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّوَرَ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ أَنسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: "أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقَم (٨٦٢). وَأَمَّا نِهَايَةُ وَقتِ الجُمُعَةِ فَقَد قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي الشَّرحِ الكَبِيرِ (١٨٦/٥): (وَلَا خِلَافَ فِيمَا عَلِمنَا أَنَّ آخِرَ وَقتِهَا آخِرُ وَقتِ صَلَاةِ الظُّهرِ). قُلتُ: وَأَمَّا مَا يُنقَلُ عَن مَالِكٍ أَنَّ وَقتَهَا يَمتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ فَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ مُبتَدَعٌ فَعَلَهُ مَلَاعِينُ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَط. قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٨٢/١): (وَلِأَنَّهَا خَلَفٌ عَنِ الظُّهرِ وَقَد سَقَطَتِ الظُّهرُ فَتَكُونُ فِي وَقتِهَا).

(٤) قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٩٥٤٥)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٤٨٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٨٢/١): (وَمِن شَرَائِطِهَا الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ مُشتَقَّةٌ مِنهَا).

(٦) لِأَنَّ أَقَلَّ الجَمعِ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ عِندَنَا، وَالخِلَافُ بَينَ الطَّرَفَينِ وَأَبِي يُوسُفَ هُوَ فِي الإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يَجعَلُ الإِمَامَ مِن جُملَةِ الجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلطَّرَفَينِ. قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي أُصُولِهِ (١٥١/١): (فَظَنَّ بَعضُ أَصحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ أَدنَى الجَمعِ اثنَانِ عَلَى قِيَاسِ مَسأَلَةِ الجُمُعَةِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ عِندَهُ الجَمعَ الصَّحِيحَ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَجعَلُ الإِمَامَ مِن جُملَةِ الجَمعِ الَّذِي تَتَأَدَّى بِهِمُ الجُمُعَةُ).

(٧) قَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٦١/٢): (فَلَا يُعتَبَرُ الإِمَامُ مِنَ الجَمَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَولَهُ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا} يَقتَضِي ثَلَاثَةً، وَقَولَهُ: {إِلَى ذِكرِ اللهِ} يَقتَضِي ذَاكِرًا، فَذَلِكَ أَربَعَةٌ).

(٨) لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١١٢١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقَم (٦١٠).

(٩) لِأَنَّهَا جُزءٌ مِنَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالمَسبُوقُ يَدخُلُ مَعَهُ بِهَا بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ، وَتَعيِينُهَا شَرطٌ. يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (١٦٦/٢).

خُطبَةُ الجُمُعَةِ

الخُطبَةُ **شَرطٌ** لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ(١)، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا(٢)، وَلَا يُشتَرَطُ حُضُورُ جَمعٍ مِنَ الرِّجَالِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَكفِي حُضُورُ رَجُلٍ أَوِ رَجُلَينِ(٣)، فَإِذَا حَضَرَهَا النِّسَاءُ وَحدَهُنَّ أَوِ الصِّبيَانُ لَا تَصِحُّ(٤).

وَيَبدَأُ وَقتُهَا بَعدَ الزَّوَالِ(٥)، فَمَن خَطَبَ قَبلَ الزَّوَالِ فَجُمُعَتُهُ **بَاطِلَةٌ**(٦)، **وَيُشتَرَطُ** فِي صِحَّتِهَا أَن تَكُونَ الخُطبَةُ قَبلَ الصَّلَاةِ(٧).

---

(١) لِقَولِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٧١/٤): (.. المُرَادُ مِنَ الذِّكرِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} إِنَّمَا هُوَ الخُطبَةُ، وَقَد فُرِضَ السَّعيُ إِلَى الجُمُعَةِ وَالذِّكرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنهَا).

(٢) يَعنِي لَو أَنَّ أَهلَ المَسجِدِ أَرَادُوا أَن يُصَلُّوا الجُمُعَةَ بِلَا خُطبَةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُم لَا تَصِحُّ، وَلَيسَ المَقصُودُ أَنَّ مَن لَم يُدرِكِ الخُطبَةَ لَم تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ وَغَيرَهَا تُدرَكُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ مَا لَم يُسَلِّم.

(٣) قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٥٧/٢): (وَاشْتِرَاطُ حُضُورِ الْوَاحِدِ أَوْ الْجَمْعِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ النِّسْبِيَّاتِ). قُلتُ: وَمَعنَى قَولِهِ (مِنَ النِّسبِيَّاتِ) أَي: الخُطبَةُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى غَيرِهَا، فَهِيَ لَا تُسَمَّى خُطبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَن يُخَاطَبُ بِهَا، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِالوَاحِدِ. وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دُرَرِ الحُكَّامِ (١٣٨/١): (وَيَكْفِي لِوُقُوعِهَا الشَّرْطُ حُضُورُ وَاحِدٍ). وَيُنظَرُ: خَزَانَةُ المُفتِينَ (٧٤٨)، وَالفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّةِ (١٤٦/١).

(٤) قَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٦٨/٣): (وَفِي الأَجنَاسِ: لَو خَطَبَ وَحدَهُ أَو بِحَضرَةِ النِّسَاءِ لَم يَجُز، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ). وَقَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٢٠/١): (فَإِنْ خَطَبَ وَحْدَهُ أَوْ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ أَوْ الصِّبْيَانِ لَا يَجُوزُ). وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دُرَرِ الحُكَّامِ (١٣٨/١): (ثُمَّ لِلْخُطْبَةِ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالثَّانِي بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ).

(٥) لِأَنَّ الأَمرَ بِالسَّعيِ لِلذِّكرِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} جَاءَ بَعدَ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ}، وَالنِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ بعدَ دُخُولِ وَقتِ الظُّهرِ، أَي بَعدَ الزَّوَالِ، لِمَا رَوَاهُ أَنسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: "أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٨٦٢).

(٦) قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٧٤٨): (وَوَقتُهَا بَعدَ الزَّوَالِ، فَلَو خَطَبَ قَبلَ الزَّوَالِ لَا تُجزِئُهُمُ الجُمُعَةُ).

(٧) لِأَنَّ شَرطَ الشَّيءِ يَكُونُ سَابِقًا عَلَيهِ. قَالَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: "الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٥٦٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٦٢/١).

صَلَاةُ الوِترِ

صَلَاةُ الوِترِ **وَاجِبَةٌ**(١)، وَمِقدَارُهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ(٢) وَتَشَهُّدَينِ(٣)، فَصِفَتُهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ المَغرِبِ(٤)، وَلَكِن تَختَلِفُ عَنهَا فِي زِيَادَةِ القُنُوتِ(٥) وَالقِرَاءَةِ فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ(٦)، فَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ مَعَ ثَلَاثِ آيَاتٍ **وَاجِبٌ** فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ(٧) مِن صَلَاةِ الوِترِ.

(١) لِمَا رَوَاهُ جَمِيلُ بنُ بَصرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٨٥١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ". رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُستَدرَكِهِ بِرَقَم (١١٤٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٤٨٢/٢): (... يَتَشَهَّدُ عِندَ الثَّانِيَةِ وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَتَشَهَّدُ عِندَ الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: "عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مُشكِلِ الآثَارِ بِرَقَم (١٧٤٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: اللُّبَابُ فِي شَرحِ الكِتَابِ (٧٦/١).

(٥) لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٧١٢٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) لِمَا رَوَاهُ أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: "عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ..". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مُشكِلِ الآثَارِ بِرَقَم (١٧٤٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) سَبَقَ أَن تَكَلَّمنَا عَن وُجُوبِ القِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفلِ، وَقُلنَا بِوُجُوبِ القِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الوِترِ لِلِاحتِيَاطِ؛ لِأَنَّ الوِترَ مُتَرَدِّدٌ بينَ الفَرضِ وَالنَّفلِ. قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٧٣/١): (أَمَّا النَّفلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا وَيَتَعَوَّذُ، وَأَمَّا الْوِتْرُ فَلِلِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ لِوُجُودِ عَلَامَةِ الْأَمْرَيْنِ، فَاحْتَاطُوا لَهُ بِإِيجَابِ الْقِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا). قُلتُ: وَقَد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقرأُ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الوِترِ، فَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٥٣٥٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَلَم نَقُل بِالاحتِيَاطِ فِي الاستِفتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الوِترِ لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَالاحتِيَاطُ يَكُونُ لِلوَاجِبِ.

وَيَبدَأُ وَقتُهَا مِن بَعدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادِقِ(١)، **وَيُستَحَبُّ** تَأخِيرُهَا إِلَى آخِرِ اللَّيلِ(٢)، وَأَن يَختِمَ بِهَا قِيَامَهُ(٣)، **وَيُستَحَبُّ** أَن تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ(٤)، **وَيُكرَهُ تَنزِيهًا** فِي غَيرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي(٥).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَصرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٨٥١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (١/١٥٠).

(٢) لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٦٢). يُنظَرُ: الأَصلُ لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ (١/١٤٨)، مُختَصَرُ القُدُورِيّ (٢٤).

(٣) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ "أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَأَنا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، عَن صَلاةِ اللَّيْلِ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَحْسَسْتَ، أَوْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْرًا". رَوَاهُ البَزَّارُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٦١٥٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن يَزِيدِ بنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّأِهِ بِرَقَم (٣٨٠). قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٣/١٤٥): (الصَّحِيحُ أَنَّ الجَمَاعَةَ أَفضَلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ يَؤُمُّهُم فِي الوِترِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الأَدَاءُ بِالجَمَاعَةِ كَانَت الجَمَاعَةُ أَفضَلَ اعتِبَارًا بِالمَكتُوبَةِ). وَقَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١/١٢٠): (وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ).

(٥) أَي: يُكرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الدَّعوَةِ وَالتَّنظِيمِ الجَمَاعِيّ، قَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى المَرَاقِي (٢٨٦): (وَأَمَّا وِترُ غَيرِهِ وَتَطَوُّعِهِ فَمَكرُوهَةٌ فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، قَالَ شَمسُ الأَئِمَّةِ الحَلَوَانِيُّ: إِن اقتَدَى بِهِ ثَلَاثَةٌ لَا يَكُونُ تَدَاعِيًا، فَلَا يُكرَهُ اتِّفَاقًا، وَإِن اقتَدَى بِهِ أَربَعَةٌ فَالأَصَحُّ الكَرَاهَةُ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَنَفِيَّةَ يُقِرُّونَ أَصلَ جَوَازِ صَلَاةِ النَّفلِ جَمَاعَةً أَحيَانًا بِلَا تَدَاعٍ، لَكِنَّهُم يَكرَهُونَ اتِّخَاذَهَا عَادَةً جَمَاعِيَّةً؛ خَشيَةَ أَن تُظَنَّ سُنَّةً أَو مُؤَكَّدَةً كَالتَّرَاوِيحِ.

القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الوِترِ

القُنُوتُ فِي صَلَاة الوِترِ **وَاجِبٌ**[(١)]، وَيَكُونُ قَبلَ الرُّكُوعِ **وُجُوبًا**[(٢)].

وَالسُّنَّةُ فِيهِ الإِخفَاءُ[(٣)]، وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الإِمَامِ وَالمُقتَدِي وَالمُنفَرِدِ[(٤)].

وَالسُّنَّةُ فِي وَضعِ اليَدَينِ فِيهِ الاعتِمَادُ لَا الرَّفعُ[(٥)].

---

(١) لِأَنَّهُ مِن خَصَائِصِهَا، فَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: "مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ...". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ بِرَقَم (٧٤٨٣)، وَعَبدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٠٩٣)، وَابنُ الجَوزِيّ فِي تَحقِيقِ أَحَادِيثِ الخِلَافِ بِرَقَم (٦٨٤)، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجمُوعِ طُرُقِهِ. وَقَد كَانَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَا يَقنُتُ إِلَّا فِي الوِترِ، فَعَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ.." رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٩١٦٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: "لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٦٩٦٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٧٤/١)، العِنَايَةُ (٥٠٤/١)، البِنَايَةُ (٢١٦/٢).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٤٢٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَأَمَّا مَا يُروَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعدَ الرُّكُوعِ فِي الوِترِ فَلَا يَصِحُّ، فَقَد سَأَلَ عَاصِمُ الأَحوَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَن ذَلِكَ حَيثُ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبُوا..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٢٧٠٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: مُختَصَرُ القُدُورِيّ (٢٩)، المَبسُوطُ لِلسَّرَخسِيّ (١٦٤/١).

(٣) لِقَولِهِ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}، وَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٥٥٩)، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيرِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشعَرِيُّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٢٨٣٠)، قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٦٧/١): (وَالمُختَارُ فِي القُنُوتِ الإِخفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ)، وَقَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٥٠٣/٢): (وَالمَسنُونُ فِي الدُّعَاءِ الإِخفَاءُ).

(٤) قَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٤٣٨/١): (مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ القَانِتُ إِمَامًا أَو مُقتَدِيًا أَو مُنفَرِدًا).

(٥) قَالَ قَاضِي خَان فِي فَتَاوَاهُ (١٢٠/١): (وَالمُختَارُ عِندَ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَن يَرفَعَ يَدَيهِ لِلتَّكبِيرِ ثُمَّ يَعتَمِدُ فِي القُنُوتِ كَمَا فِي القِرَاءَةِ). قُلتُ: رَوَى ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ فِي (بَابِ مَن كَانَ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي القُنُوتِ) بِرَقَم (١١٨٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ". وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. فَيَبقَى الأَصلُ، وَهُوَ الوَضعُ، أَوِ الإِرسَالُ عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ، وَالمُعتَمَدُ هُوَ الوَضعُ.

وَيَجِبُ التَّكبِيرُ لِلانتِقَالِ إِلَى القُنُوتِ(١)، **وَيُسَنُّ** قَبلَهُ(٢) رَفعُ اليَدَينِ لِإِعلَامِ الأَصَمِّ(٣).

وَلَا قُنُوتَ فِي غَيرِ الوِترِ(٤)، إِلَّا فِي النَّوَازِلِ(٥)، فَهُوَ مَشرُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجرِ فَقَط(٦)، وَيَكُونُ بَعدَ الرُّكُوعِ(٧).

---

(١) أَي أَن يَقُولَ (اللهُ أَكبَرُ) لِيَفصِلَ بَينَ القِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ، وَقَد سَبَقَ الكَلَامُ عَن مَشرُوعِيَّتِهِ وَدَلِيلِهِ فِي الحَاشِيَةِ رَقَم (٤) فِي بَابِ تَكبِيرَاتِ الانتِقَالِ وَالزَّوَائِدِ صَفحَة (١٢).

(٢) أَي: قَبلَ التَّكبِيرِ.

(٣) تُرفَعُ الأَيدِي فِي تَكبِيرَةِ القُنُوتِ كَمَا فِي تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ الرَّفعِ هُوَ إِعلَامُ الأَصَمِّ بِالانتِقَالِ إِلَى القُنُوتِ، وَهَذَا لَا يَحصُلُ إِلَّا بِالرَّفعِ، بِخِلَافِ تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ يُؤتَى بِهِمَا فِي حَالِ الانتِقَالِ، فَيَحصُلُ المَقصُودُ بِالرُّؤيَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفعِ اليَدِ لِلإِعلَامِ. يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٧/١). وَيُنظَرُ فِي الحَاشِيَةِ رَقَم (٣) صَفحَة (١٤).

(٤) هَذَا مَا أَطبَقَ عَلَيهِ المُتَقَدِّمُونَ فِي مُتُونِهِم، وَلَكِن نَقَلَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الجُرجَانِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ القَولَ بِجَوَازِ القُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ فِي صَلَاةِ الفَجرِ، نَقَلَهُ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيهِ أَجَازَ المُتَأَخِّرُونَ قُنُوتَ النَّوَازِلِ فِي صَلَاةِ الفَجرِ، وَلَكِن نَصَّ الطَّحَاوِيُّ فِي مُختَصَرِهِ (٢٨/١) عَلَى عَدَمِ القُنُوتِ فِي غَيرِ الوِترِ حَيثُ قَالَ: (وَلَا قُنُوتَ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيرِ الوِترِ). قُلتُ: وَكَلَامُ الطَّحَاوِيِّ قَد يَكُونُ خَاصًّا بِالقُنُوتِ العَادِيِّ لَا فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

(٥) نَقَلَ السَّيِّدُ الجُرجَانِيُّ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ: (إِنَّمَا لَا يَقْنُتُ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ بَلِيَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ). قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١١/٢): (وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قُنُوتَ النَّازِلَةِ عِنْدَنَا مُخْتَصٌّ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ أَوْ السِّرِّيَّةِ).

(٦) لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: "..قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ: رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسندِهِ بِرَقَم (١٢٠٦٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ نَقلًا عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ (١١/٢): (وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِلنَّوَازِلِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إلَّا الشَّافِعِيُّ).

(٧) لِمَا رَوَاهُ عَاصِمُ الأَحوَلُ قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، ويَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٦٣٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٤٦٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١١/٢) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أَنسٍ المَذكُورِ آنِفًا: (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي... أَنَّهُ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا قَبْلَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى قُنُوتِ الْفَجْرِ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَمَلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ، ثُمَّ رَأَيْت الشُّرُنْبُلَالِيَّ فِي مَرَاقِي الْفَلَاحِ صَرَّحَ بِأَنَّهُ بَعْدَهُ؛ وَاسْتَظْهَرَ الْحَمَوِيُّ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَالْأَظْهَرُ مَا قُلْنَاهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

صِيغَةُ دُعَاءِ القُنُوتِ

يُسَنُّ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ أَن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِياكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ)(١).

ثُمَّ **يُستَحَبُّ** لَهُ أَن يَقُولَ بَعدَهُ: (اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)(٢).

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَن يَدعُوَ بَعدَهُمَا بِأَيِّ دُعَاءٍ فَحَسَنٌ(٣)، وَلَكِن لَا يَدعُو بِمَا يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ(٤).

---

(١) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرِ الفَائِقِ (٤٦٨/١): (وَأَمَّا خُصُوصُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ..)) فَسُنَّةٌ..). وَقَالَ المَيدَانِيُّ فِي اللُّبَابِ (٧٦/١): (وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ المَشهُورُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ... إِلَخ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ أَبِي عِمرَانَ أَنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَذَا القُنُوتَ: (اللَّهُمَّ إنّا نَستَعينُكَ ونَستَغفِرُكَ...إلَخ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِرَقَم (٨٩)، وَرِجَالُ إِسنَادِهِ مُوَثَّقُونَ، وَقَد أَرسَلَهُ خَالِدُ بنُ أَبِي عِمرَانَ، وَهُوَ مِن أَئِمَّةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبتٌ كَمَا قَالَ عَنهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِهِ (٣٧٨/٥)، وَمُرسَلُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ الثِّقَاتِ حُجَّةٌ عِندَنَا كَمَا قَالَ الجَصَّاصُ فِي الفُصُولِ فِي الأُصُولِ (٣٠/٢)، وَفِي إِسنَادِهِ عَبدُ القَاهِرِ بنُ عَبدِ اللهِ، وَهُوَ مَجهُولُ الحَالِ، وَلَكِن ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٣٩٢/٨)، وَيَزُولُ إِشكَالُ جَهَالَتِهِ بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنهُ، فَقَد رَوَى عَنهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحِ بنِ حُدَيرٍ، وَثَّقَهُ جَمعٌ كَبِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ، قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ (٣٦/٢): (سَأَلتُ أَبِي عَن رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَن رَجُلٍ غَيرِ ثِقَةٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعرُوفًا بِالضَّعفِ لَم تُقَوِّهِ رِوَايَتُهُ عَنهُ، وَإِذَا كَانَ مَجهُولًا نَفَعَهُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ عَنهُ). قُلتُ: وَقَد ثَبَتَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي القُنُوتِ عَن جَمعٍ مِنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، وَأُبَيّ بنِ كَعبٍ.

(٢) قَالَ الهَرَوِيُّ فِي فَتحِ بَابِ العِنَايَةِ (٣٢٣/١): (وَاستَحسَنَ بَعضُ عُلَمَائِنَا أَن يَضُمَّ مَعَهُ قُنُوتَ الحَسَنِ). قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: "اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَخ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٧١٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ (لَيسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ) –أَي مُعَيَّنٌ–، فَقَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (١٥٦/١): (يُرِيدُ بِهِ سِوَى اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ ، فَالصَّحَابَةُ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا فِي القُنُوتِ، وَالأَولَى أَن يَأتِي بَعدَهُ... اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمن هَدَيتَ إِلَى آخِرِهِ). قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٢٧٣/١): (وَلَو قَرَأَ مَعَهُ غَيرَهُ كَانَ حَسَنًا).

(٤) ولِذَلِكَ قَالَ بَعضُ عُلَمَائِنَا بِتَقيِيدِ الدُّعَاءِ بِالمَأثُورِ، قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (١٧٣/١): (وَقَالَ بَعضُهُم: الأَفضَلُ فِي الوِترِ أَن يَكُونَ فِيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ رُبَّمَا يَكُونُ جَاهِلًا فَيَأتِي بِدُعَاءٍ يُشبِهُ كَلَامَ النَّاسِ فَيُفسِدُ الصَّلَاةَ).

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ دُعَاءَ القُنُوتِ **يُستَحَبُّ** لَهُ أَن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ اغفِر لِي) يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا، أَو أَن يَقُوْلَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)(١).

وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مَوضِعَ الصَّلَاةِ عَلَيهِ(٣).

---

(١) قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١/١١٤) :(يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَرَّاتٍ ثَلَاثًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي اللَّيْثِ أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ سَائِرِ الْمَشَايِخِ، كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ). وَقَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٢/٥٠٤): (قَالَ المَرغِينَانِيُّ: يَقُولُ عَلَى وَجهِ الاستِحبَابِ اللَّهُمَّ اغفِر لِي ثَلَاثًا) وَقَالَ العَينِيُّ: (وَقِيلَ: يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا...، وَهُوَ اختِيَارُ مَشَايِخِنَا). وَقَالَ الخَوَارزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٤٢٧): (وَذُكِرَ فِي الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ: هَذَا اختِيَارُ مَشَايِخِنَا)، وَيُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (١/٥٥)، وَفَتحُ القَدِيرِ (١/٤٣٠).

(٢) قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٥٨٨): (وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، هُوَ المُختَارُ)، وَقَالَ الخَوَارِزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٤٢٦): (وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ، وَهُوَ اختِيَارُ مَشَايِخِنَا، كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ)، وَمِثلُهُ فِي الفَتَاوَى العَالِمكِيرِيَّةِ (١/١١١).

(٣) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٢/٤٧): (وَذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَهَا وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْخُلَاصَةِ). وَيُنظَرُ: البِنَايَةُ (٢/٥٠٤).

صَلَاةُ النَّافِلَةِ

مِنَ **السُّنَّةِ** صَلَاةُ رَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ، وَأَربَعٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ(١)، وَأَربَعٍ قَبلَ الجُمُعَةِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا(٢)، وَهَذِهِ كُلُّهَا **سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ**(٣).

وَالسُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ الرُّبَاعِيَّةُ(٤) تُصَلَّى بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِن صَلَّاهَا بِتَسلِيمَتَينِ لَم تَنُب عَنِ السُّنَّةِ(٥).

---

(١) لِمَا رَوَتهُ عائِشَةُ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَن ثابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً من السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٤١٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا، فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مُشكِلِ الآثَارِ بِرَقَم (٤١٠٨)، وَفِي إِسنَادِهِ أَبيَضُ بنُ أَبَانَ، وَهُوَ مَقبُولٌ، وَجَاءَ الحَدِيثُ أَيضًا مِن طَرِيقٍ أُخرَى عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ بِرَقَم (١٦١٧)، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّهمِيّ، وَهُوَ مَقبُولٌ أَيضًا، وَبِهَذَا يَرتَقِي الحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيرِهِ بِمَجمُوعِ طُرُقِهِ، وَقَد ثَبَتَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ، فَعَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مُشكِلِ الآثَارِ بِرَقَم (١٩٦٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (٩١): (وَسُنَّ مُؤَكَّدًا أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، وَأَربَعٌ قَبلَ الجُمُعَةِ، وَأَربَعٌ بَعدَهَا... وَرَكعَتَانِ قَبلَ الصُّبحِ وَبَعدَ الظُّهرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ).

(٤) أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، وَأَربَعٌ قَبلَ الجُمُعَةِ وَأَربَعٌ بَعدَهَا.

(٥) وَلَكِن قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١٣/٢): (وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ الْعُذْرِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا). قُلتُ: وَالحَدِيثُ هُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٤٠٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: ظَنَّ ابنُ عَابِدِينَ أَنَّ قَولَهُ: (فَإِن عَجِلَ بِكَ...إِلَخ) مَرفُوعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُدرَجٌ مِن قَولِ أَبِي صَالِحٍ أَو ابنِهِ سُهَيلٍ، لَا مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا يَبقَى الحُكمُ دُونَ تَقيِيدٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

وَالمُستَحَبَّاتُ أَربَعٌ بَعدَ الظُّهرِ (١)، وَأَربَعٌ قَبلَ العَصرِ (٢)، وَسِتٌّ بَعدَ المَغرِبِ(٣)، وَأَربَعٌ قَبلَ العِشَاءِ (٤) وَأَربَعٌ بَعدَهَا(٥).

وَالمُستَحَبَّاتُ الرُّبَاعِيَّةُ **يُستَحَبُّ** أَن تُصَلَّى بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ(٦)، وَتُحسَبُ المُؤَكَّدَةُ مِنهَا(٧).

وَأَمَّا السِّتُّ بَعدَ المَغرِبِ **فَيُستَحَبُّ** أَن تُصَلَّى بِثَلَاثِ تَسلِيمَاتٍ(٨)، وَتُحسَبُ المُؤَكَّدَةُ مِنهَا أَيضًا.

---

(١) لِمَا رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٤٢٨)، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٥٩٨٠)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي السِّتِّ رَكَعَاتٍ بَعدَ المَغرِبِ ضَعِيفٌ، وَضَعفُهَا لَا يَرتَقِي لِلتَّحسِينِ، فَإِنَّ أَسَانِيدَهَا تَدُورُ حَولَ المَترُوكِينَ وَالمَجَاهِيلِ، لَكِن صَحَّت أَحَادِيثُ فِي فَضلِ التَّطَوُّعِ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ دُونَ تَحدِيدِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَعَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: "...فَجِئْتُهُ – أَي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٤٣٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) لَم يَرِد فِيهَا أَيُّ نَصٍّ، إِنَّمَا استَحَبُّوهَا لِعُمُومِ النُّصُوصِ الَّتِي تُفِيدُ استِحبَابَ التَّنَفُّلِ مُطلَقًا فِي هَذَا الوَقتِ، قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (١٥٧/١): (وَلَم يَذكُرِ التَّطَوُّعَ بَعدَ العِشَاءِ، وَإِن تَطَوَّعَ بِأَربَعِ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ العِشَاءَ نَظِيرُ الظُّهرِ مِن حَيثُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبلَهَا وَبَعدَهَا).

(٥) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: "...فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ...". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١١٧). وَلِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ... كُتِبَ لَهُ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...". رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٠٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَقَد وَرَدَ فِي فَضلِ الأَربَعِ بَعدَ العِشَاءِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضلِهَا وَاستِحبَابِهَا.

(٦) قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (١٤/٢): (لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ حَبْسِ النَّفْسِ بِالْقَبَاءِ عَلَى تَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ).

(٧) قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٤٤٣/١): (وَوَقَعَ عِندِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَربَعًا بَعدَ الظُّهرِ بِتَسلِيمَةٍ أَو ثِنتَينِ وَقَعَ عَنِ السُّنَّةِ وَالمَندُوبِ، سَوَاءٌ احتَسَبَ هُوَ الرَّاتِبَةَ مِنهَا أَو لَا؛ لِأَنَّ المَفَادَ بِالحَدِيثِ المَذكُورِ أَنَّهُ إِذَا أَوقَعَ بَعدَ الظُّهرِ أَربَعًا مُطلَقًا حَصَلَ الوَعدُ المَذكُورُ).

(٨) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي التَّجنِيسِ (١٠٣) مَسأَلَة رَقَم (٧٥٥): (المُستَحَبُّ بَعدَ المَغرِبِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ تَسلِيمَاتٍ). وَقَالَ الشَّيخُ البُخَارِيُّ فِي غُرَرِ الأَذكَارِ (٥٥) مَخطُوطٌ: (وَحُبَّ رَكَعَاتٌ سِتٌّ بِثَلَاثِ تَسلِيمَاتٍ بَعدَ فَرضِ المَغرِبِ). قُلتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَفسُ الحَدِيثِ الَّذِي استَدَلُّوا بِهِ حَيثُ قَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ صَلَّىَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ..)، وَالشَّاهِدُ هُوَ قَولُهُ: (لَم يَتَكَلَّم بَينَهُنَّ بِسُوءٍ). وَيُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٥٥/٢)، وَحَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (١٣/٢).

وَيُكرَهُ تَنزِيهًا تَأخِيرُ السُّنَّةِ إِلَى مَا بَعدَ قِرَاءَةِ الأَذكَارِ[1]؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَبَعٌ لِلفَرضِ[2]، **فَيُستَحَبُّ** لَهُ أَن يَستَغفِرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ، وَمِنكَ السَّلَامُ، تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكرَامِ)[3]. ثُمَّ يَقُومُ لِأَدَاءِ السُّنَّةِ[4]، وَهَذَا لِمَن أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ السُّنَّةَ فِي المَسجِدِ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الانتِقَالَ إِلَى البَيتِ لِفِعلِهَا فَلَا يُكرَهُ الفَصلُ بِمَسَافَةِ الطَّرِيقِ[5]؛ لِأَنَّ أَدَاءَ السُّنَّةِ فِي البَيتِ أَفضَلُ[6].

---

(١) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٦٦/١): (وَكُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا سُنَّةٌ يُكْرَهُ الْقُعُودُ بَعْدَهَا، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ لِئَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمَكْتُوبَةِ). قُلتُ: وَالكَرَاهَةُ هُنَا تَنزِيهِيَّةٌ؛ لِمَا نَقَلَهُ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١١٨) عَنِ الحَلْوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأسَ بِقِرَاءَةِ الأَورَادِ بَينَ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ).

(٢) يُنظَرُ: العِنَايَةُ (٤٤٠/١)، فَتحُ القَدِيرِ (٤٣٩/١)، دُرَرُ الحُكَّامِ (١١٥/١)، مَجمَعُ الأَنهُرِ (١٣٠/١).

(٣) لِمَا رَوَاهُ ثَوبَانُ بنُ بُجدُدٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣٣٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٣٦).

(٥) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ (٣١٢)، حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٥٣٠/١).

(٦) لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢١٦٢٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٥٣٠/١): (...لِاتِّفَاقِ كَلِمَةِ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي السُّنَنِ حَتَّى سُنَّةَ الْمَغْرِبِ المَنزِلُ).

صَلَاةُ الضُّحَى

وَمنَ النَّوَافِلِ **المُستَحَبَّةِ** صَلَاةُ الضُّحَى[1]، وَهِيَ أَربَعُ رَكَعَاتٍ فَصَاعِدًا[2]، وَوَقتُهَا مِنِ ارتِفَاعِ الشَّمسِ إِلَى وَقتِ الزَّوَالِ، وَالأَفضَلُ أَن تُصَلَّى إِذَا مَضَى رُبعُ النَّهَارِ[3].

(١) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١١٢٤). قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١٧٣): (وَصَلَاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ). وَقَالَ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٢/٥١٩): (ثُمَّ اعلَم أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مُستَحَبَّةٌ). وَقَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٢/٥٥): (وَقِيلَ مُستَحَبَّةٌ...وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ).

(٢) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دُرَرِ الحُكَّامِ (١/١١٧): (وَيُنْدَبُ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ). قُلتُ: لِمَا رَوتهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٥٣٤٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: فَتحُ بَابِ العِنَايَةِ (١/٣٣٠).

(٣) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٢/٥٥): (وَلَمْ أَرَ بَيَانَ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَآخِرَهُ لِمَشَايِخِنَا هُنَا، وَلَعَلَّهُمْ تَرَكُوهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلَى زَوَالِهَا كَمَا لَا يَخْفَى... وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ الْحَاوِي: وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ). قُلتُ: لِمَا رَوَاهُ زَيدُ بنُ أَرقَمَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٤٣). وَقَولُهُ: (تَرمَضُ الفِصَالِ) دَلَالَةٌ عَلَى ارتِفَاعِ الشَّمسِ وَاشتِدَادِهَا، وَهَذَا عِندَ مُضِيّ رُبُعِ النَّهَارِ.

صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسجِدِ[١]

تَحِيَّةُ المَسجِدِ **سُنَّةٌ**[٢]، وَهِيَ رَكعَتَانِ تُصَلَّى عِندَ دُخُولِ المَسجِدِ قَبلَ الجُلُوسِ، وَلَا تَفُوتُ بِالجُلُوسِ[٣]، وَيَنُوبُ عَنهَا أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا[٤]، سَوَاءٌ كَانَت فَرِيضَةً أَو تَطَوُّعًا[٥].

وَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ يَكفِيهِ رَكعَتَانِ فِي اليَومِ[٦].

---

(١) قَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٣٥٤): (أَي تَحِيَّةُ رَبِّ المَسجِدِ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِصَاحِبِ المَكَانِ لَا لِلمَكَانِ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ الأَسلَمِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٤٣٣). قُلتُ: وَإِن كَانَ لَفظُ الأَمرِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ قَد وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَد رَوَى أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٧٦٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ". وَالحَدِيثُ إِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ لِعَدَمِ أَمرِهِ بِالصَّلَاةِ، بَل أَمَرَهُ بِالجُلُوسِ. وَعَدَمُ الوُجُوبِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٣) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٩).

(٤) قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٩): (لِأَنَّهَا لِتَعظِيمِهِ وَحُرمَتِهِ وَقَد حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا صَلَّاهُ).

(٥) يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١١٦/١)، مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٨)، حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ (٣٩٤).

(٦) يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٤٩).

صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيلِ

قِيَامُ اللَّيلِ **مُستَحَبٌّ**(١)، وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ(٢)، وَيَجُوزُ أَن يُنقِصَ أَو يَزِيدَ كَيفَ شَاءَ(٣)، وَيَجُوزُ أَن يُصَلِّيَهَا بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ(٤)، **وَيُكرَهُ تَنزِيهًا** الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ(٥)، وَالأَفضَلُ أَن يُصَلِّيَهَا بِتَسلِيمَتَينِ(٦)، يَفصِلُ بَينَ كُلِّ أَربَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ.

---

(١) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٤٤٢/١): (وَعِندَنَا قِيَامُ اللَّيلِ لَيسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ، وَلَكِنَّهُ مُستَحَبٌّ). وَقَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيِّ (٢٤٩): (صَلَاةُ اللّيلِ مَندُوبَةٌ).

(٢) هَذَا مَا نَصَّ عَلَيهِ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٧٢/١)، لِمَا رَوَاهُ عَامِرُ الشَّعبِيُّ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ"، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانِ: يَعْنِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣٦١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَلَكِن قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٥/٢): (أَقُولُ: فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ بِأَنَّ أَقَلَّ التَّهَجُّدِ رَكْعَتَانِ وَأَوْسَطُهُ أَرْبَعٌ وَأَكْثَرُهُ ثَمَانٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). قُلتُ: استَدَلَّ ابنُ عَابِدِينَ عَلَى مَا قَالَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ". رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُستَدرَكِهِ بِرَقَم (١١٨٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَلَا تَعَارُضَ بَينَ كَلَامِ الزَّبِيدِيِّ وَكَلَامِ ابنِ عَابِدِينَ، فَإِنَّ كَلَامَ الزَّبِيدِيِّ هُوَ بَيَانٌ لِلأَفضَلِ وَالأَكمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيِّ (٢٤٩): (صَلَاةُ اللَّيلِ مَندُوبَةٌ مَا سَهُلَ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ). وَقَولُ الغَزنَوِيِّ (مَا سَهُلَ) بَيَانٌ إِلَى أَنَّ مَا تَيَسَّرَ لِلمُصَلِّي مَندُوبٌ.

(٣) قَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيِّ (٢٠٠): (وَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَأَمرُهُ مَوكُولٌ إِلَى العَبدِ، يُصَلِّي مَا شَاءَ مِن زِيَادَةٍ أَو نُقصَانٍ).

(٤) فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ سَعدُ بنُ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ الضُّحَى، فَعَن سَعِيدِ بنِ مُرجَانَةَ قَالَ: "جَلَستُ وَرَاءَ سَعدِ بنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُسَبِّحُ الضُّحَى، فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَعُدُّهُنَّ لَا يَقعُدُ فِيفِيهِنَّ حَتَّى قَعَدَ فِي آخِرِهِنَّ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَانطَلَقَ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨٠٢٥)، وَإِسنَادُ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ، وَقَد ضَعَّفَهَا بَعضُ المُعَاصِرِينَ لِظَنِّهِم أَنَّ سَعِيدَ بنَ مُرجَانَةَ هُوَ الَّذِي يَكُونَ مِن مَوَالِي بَنِي عَامِرٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ وَعِشرِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هُنَاكَ سَعِيدَ بنَ مُرجَانَةَ آخَرَ مِن بَنِي قُرِيشٍ مُتَوَفَّى سَنَةَ سَبعٍ وَتِسعِينَ، ذَكَرَ تَرجَمَتَهُمَا ابنُ حِبَّانَ فِي مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمصَارِ صَفحَة (١١٦) و (٢٢٧).

(٥) أَي: تُكرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٤٤٢/١): (فَاستَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ، فَنَكرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَيهَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ). وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَار (٦٧/١): (وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ).

(٦) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٤٠٧٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٤٤٣/١): (لِأَنَّ فِي الأَربَعِ بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مَعنَى الوَصلِ وَالتَّتَابُعِ فِي العِبَادَةِ، فَهُوَ أَفضَلُ، وَلِأَنَّ التَّطَوُّعَ نَظِيرُ الفَرضِ، وَالفَرضُ مِن صَلَاةِ اللَّيلِ العِشَاءُ، وَهِيَ أَربَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ، فَكَذَلِكَ لَكَ النَّفلُ).

وَيَبدَأُ وَقتُهَا مِن بَعدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادِقِ، فَإِن كَانَت قَبلَ النَّومِ فَهِيَ تَطَوُّعٌ مُطلَقٌ، وَإِن كَانَت بَعدَ النَّومِ فَهِيَ تَهَجُّدٌ(١)، وَهُوَ المَقصُودُ مِن قِيَامِ اللَّيلِ(٢).

وَيُستَحَبُّ أَن تُصَلَّى فِي النِّصفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيلِ(٣) قَبلَ الوِترِ(٤).

وَيُكرَهُ تَنزِيهًا أَن تُصَلَّى جَمَاعَةً(٥) إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي(٦).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ عَمرٍ المَازِنِيُّ قَالَ: "يَحسَبُ أَحَدُكُم إِن قَامَ مِن أَوَّلِ اللَّيْلَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ لِلصَّلاةِ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ، تِلْكَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَتَهَجُّدُهُ". رَوَاهُ أَبُو زُرعَةَ فِي الفَوَائِدِ المُعَلَّلَةِ بِرَقَم (٢٠٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيضًا فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٣٢١٦)، وَلَكِنَّ إِسنَادَهُ ضَعِيفٌ، فَنَقَلتُ إِسنَادَ أَبِي زُرعَةَ لِصِحَّتِهِ. وَهُنَاكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٧٨٧) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّ صَلَاةٍ صُلِّيَت بَعدَ العِشَاءِ فَهِيَ مِن قِيَامِ اللَّيلِ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَقَد جَعَلَ ابنُ عَابِدِينَ حَدِيثَ الحَجَّاجِ مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ حَيثُ قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٤/٢): (الظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ الطَّبَرَانِيِّ الْأَوَّلَ بَيَانٌ لِكَوْنِ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، حَتَّى لَوْ نَامَ ثُمَّ تَطَوَّعَ قَبْلَهَا لَا يَحْصُلُ السُّنَّةُ، فَيَكُونُ حَدِيثُ الطَّبَرَانِيِّ الثَّانِي مُفَسِّرًا لِلْأَوَّلِ).

(٢) أَي: فَضِيلَةُ قِيَامِ اللَّيلِ المَسنُونِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بَعدَ النَّومِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٤/٢) نَقلًا عَنِ الحِليَةِ قَولَهُ: (ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ الْمَحْثُوثَ عَلَيْهَا هِيَ التَّهَجُّدُ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَومِ وَاللَّيلَةِ بِرَقَم (٤٨٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٥/٢): (وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ نِصْفَهُ وَيَنَامَ نِصْفَهُ فَقِيَامُ نِصْفِهِ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ لِقِلَّةِ الْمَعَاصِي فِيهِ غَالِبًا، وَلِلحَدِيثِ الصَّحِيحِ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٦٢).

(٥) قَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيّ (٢٠١): (وَلَا يُصَلَّى تَطَوُّعٌ بِجَمَاعَةٍ غَيرَ التَّرَاوِيحِ). وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٤٩/٢) بَعدَ أَن نَقَلَ كَلَامَ الخَيرِ الرَّملِيِّ: (وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ تَأَمَّلْ).

(٦) قَالَ الخَوَارِزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٣٣٥): (عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي؛ أَي: الدَّعوَةِ إِلَى التَّطَوُّعِ بِالجَمَاعَةِ). أَي: يُكرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الدَّعوَةِ وَالتَّنظِيمِ الجَمَاعِيّ، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (٣٦٦/١): (التَّطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي يُكْرَهُ ... وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ: إِنْ كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ لَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْأَرْبَعِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ=

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**(١)، وَهِيَ عِشرُونَ رَكعَةً(٢) بِعَشرِ تَسلِيمَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ(٣)، **وَيُكرَهُ تَنزِيهًا** الزِّيَادَةُ عَلَى العِشرِينَ بِجَمَاعَةٍ(٤).

=وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَنَفِيَّةَ يُقِرُّونَ أَصلَ جَوَازِ صَلَاةِ النَّفلِ جَمَاعَةً أَحيَانًا بِلَا تَدَاعٍ، لَكِنَّهُم يَكرَهُونَ اتِّخَاذَهَا عَادَةً جَمَاعِيَّةً؛ خَشيَةَ أَن تُظَنَّ سُنَّةً أَو مُؤَكَّدَةً كَالتَّرَاوِيحِ. وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٤٩/٢).

(١) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٦٦٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلِيُنظَر تَحقِيقُ أَحمَد شَاكِرٍ لِهَذَا الحَدِيثِ فِي المُسنَدِ. وَأَيضًا لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ". وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٥٤٤٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيِّ (٢٤٧): (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيلَتَينِ أَو ثَلَاثًا بِالجَمَاعَةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشيَةَ الفَرضِ وَالتَّثقِيلِ، فَأَجمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعدَهُ عَلَيهَا؛ لِلأَمنِ مِمَّا خَافَ، فَتَأَكَّدَت..). قُلتُ: وَالَّذِي جَمَعَهُم عَلَيهَا بَعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هُوَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ...". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٩٠٦).

(٢) لِمَا رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً". رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الجَعدِ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٨٢٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٢٧/٢): (وَأَكثَرُ أَهلِ العِلمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيرِهِمَا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِشرِينَ رَكعَةً). قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١٧٨/١): (وَهِيَ عِشرُونَ رَكعَةً... وَلَنَا مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً).

(٣) الأَفضَلُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ أَن تُصَلَّى النَّوَافِلُ أَربَعًا بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ التَّنَفُّلُ لَيلًا أَو نَهَارًا، وَلَكِن فِي التَّرَاوِيحِ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ؛ لِأَنَّهُ العَمَلُ المُتَوَارَثُ، وَلِأَنَّهَا تُصَلَّى جَمَاعَةً، فَيُرَاعَى فِيهَا جَانِبُ التَّيسِيرِ. يُنظَرُ الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٧٢/١).

(٤) لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الصَّحابَةِ، وَلِأَنَّ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ فِي غَيرِ تَرَاوِيحِ وَوِترِ رَمَضَانَ مَكرُوهٌ. قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٥٧٨): (وَلَو زَادَ عَلَى العِشرِينَ بِجَمَاعَةٍ يُكرَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالجَمَاعَةِ مَكرُوهَةٌ).

وَأَدَاؤُهَا فِي المَسجِدِ جَمَاعَةً **سُنَّةُ كِفَايَةٍ**(١)، وَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي البَيتِ مُنفَرِدًا(٢) أَو جَمَاعَةً(٣).

وَيَبدَأُ وَقتُهَا مِن بَعدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادِقِ(٤)، وَتُصَلَّى قَبلَ الوِترِ، وَيَجُوزُ بَعدَهُ(٥)، وَلَكِنَّ الأَفضَلَ أَن تُصَلَّى قَبلَ الوِترِ(٦)، **وَيُستَحَبُّ** تَأخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللّيلِ(٧) أَو آخِرِهِ(٨).

---

(١) قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٥٧٦): (وَيُستَحَبُّ أَدَاؤُهَا بِالجَمَاعَةِ، وَالجَمَاعَةُ أَفضَلُ،... وَالجَمَاعَةُ عَلَى وَجهِ الكِفَايَةِ، إِن تَرَكَ أَهلُ المَسجِدِ كُلُّهُم فَقَد أَسَاؤُوا وَتَرَكُوا السُّنَّةَ). وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢/٤٥): (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إنَّهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ).

(٢) قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٥٧٦): (وَإِن أُقِيمَتِ التَّرَاوِيحُ بِالجَمَاعَةِ، وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِن آحَادِ النَّاسِ وَصَلَّى فِي بَيتِهِ، يَكُونُ تَارِكًا لِلفَضِيلَةِ، وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا وَلَا تَارِكًا لِلسُّنَّةِ). وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (١/٦٩): (وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَفْرَادٌ وَصَلَّوْا فِي مَنَازِلِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مُسِيئِينَ).

(٣) قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٤٧٧): (وَإِذَا صَلَّى فِي البَيتِ بِالجَمَاعَةِ فَقَد حَازَ فَضِيلَةَ أَدَائِهَا بِالجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ فِي المَسجِدِ أَفضَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكثِيرَ الجَمَاعَاتِ).

(٤) قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١٧٨) بَعدَ أَن ذَكَرَ الخِلَافَ فِي وَقتِهَا: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهَا مَا ذُكِرَ فِي الْمُخْتَصَرِ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ... حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِشَاءَ صَلَّوْهَا بِلَا طَهَارَةٍ دُونَ التَّرَاوِيحِ، ... أَعَادُوا التَّرَاوِيحَ مَعَ الْعِشَاءِ ...؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ).

(٥) قَالَ الغَزنَوِيُّ فِي الحَاوِي القُدسِيّ (٢٤٨): (وَلَو صَلَّوْا التَّرَاوِيحَ بَعدَ الوِترِ، جَازَ). وَاختَارَهُ صَاحِبُ الكَنزِ وَعَزَاهُ فِي الْكَافِي إِلَى الْجُمْهُورِ وَصَحَّحَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْخَانِيَّةِ وَالْمُحِيطِ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يُنظَرُ: البَحرُ الرَّائِقُ (٢/٧٣)، وَتَبيِينُ الحَقَائِقِ (١/١٧٨).

(٦) لِيَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ وِترًا؛ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَن صَلَاةِ اللَّيلِ: "... فَإِذَا أَحْسَسْتَ، أَوْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْرًا". رَوَاهُ البَزَّارُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٦١٥٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) هَذَا عَلَى اعتِبَارِ أَنَّهَا تَبَعٌ لِلعِشَاءِ، فَمَا يُستَحَبُّ لِلعِشَاءِ يُستَحبُ لِتَبَعِهِ، وَهَذَا لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ". رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٦٣١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١٧٨): (وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهُ).

(٨) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمهِلُ حَتَّى يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَومِ وَاللَّيلَةِ بِرَقَم (٤٨٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (١/١٧٨): (وَاخْتَلَفُوا فِي أَدَائِهَا بَعْدَ النِّصْفِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَصَارَ كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْأَفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ).

وَيُستَحَبُّ الانتِظَارُ بَينَ كُلِّ تَروِيحَتَينِ مِقدَارَ تَروِيحَةٍ(١) لِلتَّسبِيحِ وَالدُّعَاءِ(٢).

(١) اعلَم أنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي أَعلَى المَسجِدِ الحَرَامِ، أَي خَارِجَ صَحنِ الطَّوَافِ قَلِيلًا؛ وَذَلِكَ لإِفسَاحِ المَجَالِ لِمَن أَرَادَ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ خَلفَ المَقَامِ، وَلَكِن لَمَّا كَثُرَ المُصَلُّونَ وَضَاقَ المَسجِدُ بِهِم قَدَّمَهُم خَالِدُ القَسرِيُّ إِلَى صَحنِ الطَّوَافِ، وَقَسَمَ صَحنَ الطَّوَافِ بَينَ المُصَلِّينَ وَالطَّائِفِينَ، فَجَعلَ وَقتًا لِصَلَاةِ أَربَعِ رَكَعَاتٍ، وَوَقتًا لِلطَّوَافِ سَبعًا، فَإِذَا انتَهَى الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ خَلفَ المَقَامِ، تَابَعَ الإِمَامُ صَلَاةَ القِيَامِ. يُنظَرُ: أَخبَارُ مَكَّةَ لِلأَزرَقِيِّ (٢/٦٥).

(٢) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (١/٤٥٧): (غَيرَ أَنَّ أَهلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَينَ كُلِّ تَروِيحَتَينِ أُسبُوعًا، وَأَهلُ المَدِينَةِ يُصَلُّونَ بَدَلَ ذَلِكَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَهلُ كُلِّ بَلدَةٍ بِالخِيَارِ يُسَبِّحُونَ أَو يُهَلِّلُونَ أَو يَنتَظِرُونَ سُكُوتًا).

صَلَاةُ العِيدَينِ

صَلَاةُ العِيدِ **وَاجِبَةٌ** فِي حَقِّ الرِّجَالِ(١)، وَتَسقُطُ عَنِ ذَوِي الأَعذَارِ(٢).

وَيُشتَرَطُ فِيهَا الجَمَاعَةُ(٣).

وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ(٤).

---

(١) استَدَلَّ فُقَهَاؤُنَا لِعِيدِ الفِطرِ بِقَولِهِ تَعَالَى: {وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}، وَقَالُوا: (قِيلَ إِنَّ قَوَلَهُ: (لِتُكَبِّرُوا) المَقصُودُ مِنهُ صَلَاةُ العِيدِ)، وَهُوَ مَنقُولٌ عَنِ ابنِ عَبَاسٍ وَغَيرِهِ كَمَا عِندَ الطَّبَرِيِّ بِرَقَم (٢٩٠٢) وَ (٢٩٠٣)، وَاستَدَلُّوا لِعِيدِ الأَضحَى بِقَولِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، وَقَالُوا: (قِيلَ إِنَّ قَولَهُ: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) المَقصُودُ مِنهُ صَلَاةُ عِيدِ الأَضحَى)، وَوَجَدتُ هَذَا التَّفسِيرَ مَنقُولٌ عَن عِكرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَاستَدَلُّوا أَيضًا بِالمُوَاظَبَةِ، فَإِنَّ المُوَاظَبَةَ عِندَ جَمَاهِيرِ الحَنَفِيَّةِ دَلِيلُ الوُجُوبِ مَا لَم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ. وَأُضِيفُ إِلَى هَذِهِ الاستِدلَالَاتِ دَلِيلًا آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ قَالَ: "حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٢٩٠)، وَإِسنادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: قَد خَيَّرَهُم فِي حُضُورِ الخُطبَةِ لِكَي لَا يَتَوَهَّمُوا وُجُوبَهَا كَالجُمُعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَجِيئَهُم كَانَ مَعَ اعتِقَادِ الوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ، فَخَيَّرَهُم فِي حُضُورِ الخُطبَةِ وَلَم يُخَيِّرهُم فِي حُضُورِ الصَّلَاةِ. يُنظَرُ: خِزَانَةُ المُفتِينَ (٧٦٧)، البِنَايَةُ (٣/٩٥)، دررُ الحُكَّامِ (١/١٤١).

(٢) ذَكَرنَاهُم فِي الكَلَامِ عَن صَلَاةِ الجُمُعَةِ صَفحَة (٥٦)، وَهُمُ: المَرأَةُ وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ وَالأَعمَى؛ لِأَنَّهُم مِن ذَوِي الأَعذَارِ الَّذِينَ استَثنَاهُمُ الشَّرعُ مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَكَانَ الأَولَى أَن يَسقُطَ وُجُوبُ صَلَاةِ العِيدِ عَنهُم، قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (١/٢٧٥): (وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَعذَارَ لَمَّا أَثَّرت فِي إِسقَاطِ الفَرضِ فَلَأَن تُؤَثِّرَ فِي إِسقَاطِ الوَاجِبِ أَولَى).

(٣) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١/٣٦٦): (وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ سُنَّةً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهَا فَهِيَ شَرْطُ الصِّحَّةِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ لِأَنَّ شَرَائِطَ الْعِيدَيْنِ وُجُوبًا وَصِحَّةً شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ إلَّا الْخُطْبَةَ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِدًا كَالْجُمُعَةِ). وَيُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (١/٨٥)، وَالحَاوِي القُدسِي (٢٤٢).

(٤) لِمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: "لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٩١٧). يُنظَرُ: الحَاوِي القُدسِي (٢٤٢)، الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (١/٨٥).

وَالخُطبَةُ فِيهَا **سُنَّةٌ**(١)، وَتَكُونُ بَعدَ الصَّلَاةِ **وُجُوبًا**(٢)، فَإِن خَطَبَ قَبلَ الصَّلَاةِ جَازَ(٣).

وَمَن صَلَّى العِيدَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الخُطبَةِ، إِن شَاءَ سَمِعَ، وَإِن شَاءَ انصَرَفَ(٤).

---

(١) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٨٥/١): (وَلَوْ تَرَكَهَا جَازَ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَقَدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ).

(٢) يُكرَهُ تَحرِيمًا أَن يُبدَأَ بِالخُطبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الفِعلَ مُخَالِفٌ لِهَديِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٤٦٠٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلِمَا رَوَاهُ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَالَ: "خَطَبَ مَرْوَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ يَا أَبَا فُلَانٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١١١٥٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: الحَاوِي القُدسِي (٢٤٢).

(٣) (جَازَ) أَي: لَا يَلزَمُ إِعَادَتُهَا بَعدَ الصَّلَاةِ، قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١٤٢/١): (وَلَوْ قَدَّمَهَا فِي الْعِيدِ أَيْضًا جَازَ وَلَا تُعَادُ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٨٥/١): (وَكَذَلِكَ إِنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ تَعْلِيمُهُمْ وَظِيفَةَ الْيَوْمِ، وَيُكْرَهُ لِمَا بَيَّنَّا).

(٤) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: "حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٢٩٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيَبدَأُ وَقتُهَا مِن بَعدِ ارتِفَاعِ الشَّمسِ قَدرَ رُمحٍ[1] إِلَى أَن تَزُولَ[2]، وَهُوَ **شَرطٌ** لَهَا.

---

(١) أي بَعدَ ارتِفَاعِ الشَّمسِ وَاشتِدَادِ ضَوئِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعدَ شُرُوقِ الشَّمسِ بِعِشرِينَ دَقِيقَةً تَقرِيبًا، وَلَم يَرِد فِيهِ أَيُّ حَدِيثٍ صَرِيحٍ فِي دُخُولِ الوَقتِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيصِ الحَبِيرِ (١٩٦/٢) عَن الحَافِظِ أَبِي عَلِيّ الحَسَنِ بنِ البَنَّاءِ مِن سُنَنِهِ مِن كِتَابِ الأَضَاحِي، وَالكِتَابُ مَفقُودٌ، وَلِلأَسَفِ قَد نَقَلَ ابنُ حَجَرٍ الإِسنَادَ مُعَلَّقًا حَيثُ قَالَ: (وَفِي كِتَابِ الْأَضَاحِيّ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنَّا، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ). قُلتُ: وَالحَدِيثُ بِهَذَا الإِسنَادِ صَحِيحٌ، وَقَد طَعَنَ أَئِمَّةُ الجَرحِ كُلُّهُم بِـ(المُعَلَّى بنِ هِلَالٍ)، وَاتَّهَمُوهُ بِالكَذِبِ، وَلَكِنِّي بَعدَ التَّتَبُّعِ وَجَدتُ أَنَّ الدَّافِعَ لِتَضعِيفِهِم لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِن غُلَاةِ التَّشَيُّعِ كَمَا قَالَ ابنُ حِبَّانَ، وَالدَّلِيلُ الأَقوَى عَلَى ذَلِكَ هُوَ مَا قَالَهُ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: (أَتَينَا المُعَلَّى بنَ هِلَالٍ، وَإِنَّ كُتُبَهُ مِن أَصَحِّ الكُتُبِ، ثُمَّ ظَهَرَت أَشيَاءُ مَا نَقدِرُ أَن نُحَدِّثَ عَنهُ بِشَيءٍ). قُلتُ: وَالغَرِيبُ أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي ذَكرنَاهُ مَروِيٌّ عِن وَكِيعٍ!! فَيَظهَرُ لِي أَنَّ الأَمرَ سِيَاسِيٌّ وَاللهُ أَعلَمُ؛ لِأَنَّ المُعَلَّى بنَ هِلَالٍ رَوَى عَنهُ أَحمَدُ بنُ حَنبَلَ أَيضًا حَدِيثًا فِي فَضلِ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ!! وَهَذَا يُوَجِّهُ التُّهمَةَ نَحوَ فِتنَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، خُصُوصًا أَنَّ الرَّاوِي مِن أَصحَابِ جَعفَرٍ الصَّادِقِ كَمَا ذَكَرَ الخُوئِيُّ الشِّيعِيُّ فِي تَرجَمَتِهِ (٢٨٢/١٩) بِرَقَم (١٢٥٣٩). وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَضمُونُ الحَدِيثِ مَعمُولٌ بِهِ، وَتَقَبَّلَتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ. وَأَيضًا هُنَاكَ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ دَلَالَةً عَلَى وَقتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ – أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٣١٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَولُهُ: (حِينَ التَّسبِيحِ)، أَي: وَذَلِكَ حِينَ وَقتِ صَلَاةِ التَّسبِيحِ، وَالمَقصُودُ وَقتُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَكَمَا تَرَى فَإِنَّ الخَبَرَ لِيسَ صَرِيحًا فِي تَحدِيدِ وقتِ الدُّخُولِ، وَلَكِنَّهُ يُلَمِّحُ لِوَقتِ الصَّلَاةِ عِندَ وَقتٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ دُونَ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ يَبدَأُ مِن طُلُوعِ الشَّمسِ قَيدَ رُمحٍ أَو رُمحَينِ كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ. يُنظَرُ: الهِدَايَةُ (٨٥/١)، خَزَانَةُ المُفتِينَ (٧٦٧)، مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٠١).

(٢) أَي يَنتَهِي وَقتُهَا عِندَ زَوَالِ الشَّمسِ عَن كَبِدِ السَّمَاءِ، يَعنِي عِندَ دُخُولِ وَقتِ الظُّهرِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: "أَنَّ الْهِلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ بِرَقَم (٢٢٧٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَوَجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَو كَانَ الوَقتُ بَاقِيًا لَمَا أَخَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى الغَدِ". يُنظَرُ: مُلتَقَى الأَبحُرِ (٢٥٧)، مَجمَعُ الأَنهُرِ (١٧٤/١).

وَيُكرَهُ تَنزِيهًا التَّنَفُّلُ قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعدَهَا فِي المُصَلَّى(١)، وَكَذَلِكَ فِي البَيتِ قَبلَهَا(٢).

وَيُستَحَبُّ أَن يُصَلِّي فِي البَيتِ بَعدَ صَلَاةِ العِيدِ رَكعَتَينِ(٣) أَو أَربَعًا(٤).

وَلَا تُقضَى صَلَاةُ العِيدِ إِن فَاتَت مَعَ الإِمَامِ(٥)، وَمَن فَاتَتهُ يُصَلِّي مَكَانَهَا أَربَعًا(٦).

وَتُقضَى مَعَ الإِمَامِ إِن فَاتَت لِعُذرٍ(٧) فِي اليَومِ الثَّانِي قَبلَ الزَّوَالِ لِعِيدِ الفِطرِ، وَفِي اليَومِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ قَبلَ الزَّوَالِ لِعِيدِ الأَضحَى(٨).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ حَفصٍ "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ بِرَقَم (٧٨٢٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا...". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٢٩٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٠١): (وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى اتِّفَاقًا، وَفِي البَيتِ عِندَ عَامَّتِهِم، وَهُوَ الأَصَحُّ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٢٩٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. يُنظَرُ: مَرَاقِي الفَلَاحِ (٢٠١).

(٤) لِمَا رَوَاهُ عَامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعبِيُّ قَالَ: "كَانَ عَبدُ اللهِ إِذَا رَجَعَ يَومَ العِيدِ صَلَّى فِي أَهلِهِ أَربَعًا". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم(٥٨٧٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ مُرسَلٌ، قَالَ أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ الجِيلِيُّ: (مُرسَلُ الشَّعبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرسِلُ إِلَّا صَحِيحًا). قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (١١٢/٢): (فَإِن أَحَبَّ أَن يُصَلِّي صَلَّى إِن شَاءَ رَكعَتَينِ، وَإِن شَاءَ أَربَعًا).

(٥) قَالَ العَينِيُّ فِي العِنَايَةِ (١١٩/٣): (كَلِمَةُ (مَعَ) مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّلَاةِ لَا بِقَولِهِ (فَاتَتهُ)، أَي فَاتَت الصَّلَاةُ عَنهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَيسَ مَعنَاهُ فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَنهُ وَعَنِ الإِمَامِ). وَقَالَ فِي الجَوَاهِرِ (٤٦٩): (وَمَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العِيدِ وَحدَهُ لَم يَقضِهَا).

(٦) لِمَا رَوَاهُ عَامِرُ بنُ شُرَاحِيلَ الشَّعبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٩٥٣٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ مُرسَلٌ، وَسَبَقَ الكَلَامُ عَن مُرسَلِ الشَّعبِيِّ فِي نَفسِ هَذِهِ الحَاشِيَةِ بِرَقَم (٤).

(٧) قَالَ دَامَاد أَفَندِي فِي مَجمَعِ الأَنهُرِ (١٧٤/١): (بِأَن غُمَّ الهِلَالُ وَشَهِدُوا بِرُؤيَتِهِ بَعدَ الزَّوَالِ ... لَكِن التَّقيِيدُ بِالهِلَالِ لَيسَ بِشَرطٍ، لِأَنَّهُ لَو حَصَلَ عُذرٌ مَانِعٌ كَالمَطَرِ الشَّدِيدِ وَشَبَهِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مِنَ الغَدِ؛ لِأَنَّهُ تَأخِيرٌ لِلعُذرِ).

(٨) قَالَ الخَوَارِزمِيُّ فِي الجَوَاهِرِ (٤٦٩): (وَإِن زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ الغَدِ سَقَطَت صَلَاةُ العِيدِ -يَقصِدُ عِيدَ الفِطرِ-، سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذرٍ أَو بِغيرِ عُذرٍ، وَإِن كَانَ لَهُ عُذرٌ يَمنَعُ الصَّلَاةَ فِي يُومِ الأَضحَى صَلَّاهَا مِنَ الغَدِ وَبَعدَ الغَدِ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعدَ ذَلِكَ). قُلتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: "أَنَّ الْهِلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ بِرَقَم (٢٢٧٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَصَلَاةُ العِيدِ رَكعَتَانِ[1] جَهرِيَّتَانِ[2]، يَبدَأُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى بِتَكبِيرَةِ الإِحرَامِ، ثُمَّ يَقرَأُ دُعَاءَ الاستِفتَاحِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ، ثُمَّ يَتَعَوَّذ[3]، ثُمَّ يَقرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَركَعُ وَيَسجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا لِلرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَبدَأُ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا مَعَ الرَّفعِ[4]، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَسجُدُ[5].

(١) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ..." رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٨٨٤). وَلِمَا رَوَاهُ كَعبُ بنُ عُجرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: "صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ...". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٥٦٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}...". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٨٤٠٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَوَجهُ الدِّلالَةِ هُوَ حِفظُ الصَّحَابَةِ لِمَا كَانَ يَقرَأُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيهِ أَيضًا التَّوَارُثُ وَالإِجمَاعُ.

(٣) جَاءَ التَّعَوُّذُ بَعدَ التَّكبِيرِ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ، وَهَذَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَأَمَّا عِندَ أَبِي يُوسُفَ فَالاستِعَاذَةُ تَبَعٌ لِلاستِفتَاحِ، قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٤٣٧): (وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ العِيدِ يَتَعَوَّذُ بَعدَ التَّكبِيرَاتِ).

(٤) أي مَعَ رَفعِ اليَدَينِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ مِنَ التَّكبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَد سَبَقَ الكَلَامُ عَن حُكمِهَا وَدَلِيلِهَا صَفحَة (١٤).

(٥) هَذِهِ الصِّفَةُ رَوَاهَا إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ حِينَ أَرسَلَ إِلَى عُقبَةَ بنِ أَبِي مُعَيطٍ صِفَةَ صَلَاةِ العِيدِ حَيثُ قَالَ: "يُكَبِّرُ تِسعًا: تَكبِيرَةً يَفتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَركَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَربَعًا يَركَعُ بِإِحدَاهُنَّ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٨٢٢)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: رِوَايَةُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَن ابنِ مَسعُودٍ مُرسَلَةٌ، وَلَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ عِندَ المُحَدِّثِينَ كَمَا قَالَ ابنُ مَعِينٍ وَغَيرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَروِي إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، وَهِيَ مِن أَصَحِّ المَرَاسِيلِ.

صَلَاةُ الجَنَازَةِ

صَلَاةُ الجَنَازَةِ **فَرضٌ**(١) عَلَى الكِفَايَةِ(٢)، وَلَا يُشتَرَطُ فِيهَا الجَمَاعَةُ، فَتَصِحُّ بِالوَاحِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امرَأَةً(٣).

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَن يَكُونَ المَيِّتُ مُسلِمًا(٤)، وَمَغسُولًا(٥)، وَأَمَامَ القَومِ(٦) لَا غَائِبًا وَلَا مَحمُولًا(٧).

وَإِن دُفِنَ قَبلَ أَن يُصَلَّى عَلَيهِ، صُلِّيَ عَلَى قَبرِهِ مَا لَم يَتَفَسَّخ(٨).

---

(١) أَقوَى دَلِيلٍ عَلَى فَرضِيَّتِهَا هُوَ الإجمَاعُ، وَأَمَّا مَا عَبَّرَ عَنهُ بَعضُ الفُقَهَاءِ بِوُجُوبِهَا فَالمَقصُودُ مِنهُ الفَرضِيَّةُ، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٩٢/٢): ((وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أَيْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى افْتِرَاضِهَا،... وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِنْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَالْمُرَادُ الِافْتِرَاضُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْقُنْيَةِ وَالْفَوَائِدِ التَّاجِيَّةِ بِكُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً سَأَلَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٧٨٩٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاحِ (٥٨٠): (وَإِنَّمَا كَانَت فَرضَ كِفَايَةٍ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم"، وَلَو كَانَت فَرضَ عَينٍ مَا تَرَكَهَا).

(٣) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٩٣/٢): (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى طَهَارَةٍ وَالْقَوْمُ عَلَى غَيْرِهَا لَا تُعَادُ،... وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا). وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٠٨/٢): ((قَوْلُهُ لِسُقُوطِ فَرْضِهَا بِوَاحِدٍ) أَيْ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً).

(٤) لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً}. قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (١٨٤/٢): (لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ وَاستِغفَارٌ لَهُ، وَالاستِغفَارُ لِلكَافِرِ حَرَامٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِقِينَ}.

(٥) قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٩٣/٢): (وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهٍ). وَلَكِن قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٣٩/١): (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ دُفِنَ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلَّا بِالنَّبْشِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمُؤْتَمِّ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ لِلضَّرُورَةِ).

(٦) قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٣٩/١): (يُشْتَرَطُ وَضْعُهُ أَمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَوْ وَضَعُوهُ خَلْفَهُمْ).

(٧) قَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٣٩/١): (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وَضْعُهُ أَمَامَ الْمُصَلِّي فَلِهَذَا الْقَيْدِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ، وَلَا حَاضِرٍ مَحْمُولٍ عَلَى دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا).

(٨) قَدَّرَهُ البَعضُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ المَيِّتَ يَكُونُ قَد تَفَسَّخَ، وَلَكِن قَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (١٢١/٢): (وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِتَقدِيرٍ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ تَفَرُّقَ الأَجزَاءِ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ حَالِ المَيِّتِ مِنَ السِّمَنِ وَالهُزَالِ، وَبِاختِلَافِ الزَّمَانِ مِنَ الحَرِّ وَالبَردِ، وَبِاختِلَافِ المَكَانِ مِنَ الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ... وَإِذَا كَانَ أَكثَرُ الرَّأيِ هُوَ المُعتَبَرُ، فَإِن كَانَ فِي أَكثَرِ رَأيِهِم أَنَّ أَجزَاءَ المَيِّتِ قَد تَفَرَّقَت قَبلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِن كَانَ فِيهِ أَنَّهَا لَم تَتَفَرَّقُ بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُصَلَّى عَلَيهِ بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

وَيَنبَغِي أَن يَقِفَ الإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدرِ مِنَ المَرأَةِ وَالرَّجُلِ(١).

وَإِذَا اجتَمَعَتِ الجَنَائِزُ يُصَلَّى عَلَيهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَتُجزِءُ عَنِ الكُلِّ(٢).

وَيُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ خَلفَ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ(٣).

وَيُستَحَبُّ أَن تَكُونَ صُفُوفُ المُصَلِّينَ ثَلَاثَةً، حَتَّى لَو كَانُوا سِتَّةً اصطَفَّ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اثنَانِ ثُم وَاحِدٌ(٤).

---

(١) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٣١٢/١): (وَالقِيَامُ بِحِذَاءِ الوَسَطِ أَولَى لِيَستَوِيَ الجَانِبَانِ فِي الحَظِّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ القَلبَ مَعدِنُ العِلمِ وَالحِكمَةِ، فَالوُقُوفُ بِحِيَالِهِ أَولَى).

(٢) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٣١٥/١): (لِأَنَّ مَا هُوَ المَقصُودُ وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلمَوتَى يَحصُلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ).

(٣) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (٣١٦/١): (لِأَنَّهُم هَكَذَا يَصطَفُّونَ خَلفَ الإِمَامِ فِي حَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ أَقرَبَ إِلَى الإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَذَا بَعدَ المَوتِ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ مَرثَدُ بنُ عَبدِ اللهِ عَن مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتَقَالَّ أَهْلَهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا صُفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةٍ إِلَّا وَجَبَتْ". رَوَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٥٣٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ (٥٨٤).

وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ أَربَعُ تَكبِيرَاتٍ(١)، تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهَا مَقَامَ رَكعَةٍ(٢)، يَقرَأُ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى (دُعَاءَ الاستِفتَاحِ)(٣) وَلَا يَقرَأُ الفَاتِحَةَ أَو غَيرَهَا، فَإِن فَعَلَ **كُرِهَ تَنزِيهًا**(٤)، ثُمَّ يَقرَأُ فِي التَّكبِيرَةِ الثَّانِيَةِ (الصَّلَاةَ الإِبرَاهِيمِيَّةَ)(٥)، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ(٦)، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ(٧).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". رَوَاهُ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٩٥١).

(٢) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (١٧٨/٢): (لِأَنَّ كُلَّ تَكبِيرَةٍ مِنهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكعَةٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ المَعهُودَةُ لَا تَزِيدُ عَلَى أَربَعِ رَكَعَاتٍ، فَكَذَا التَّكبِيرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَربَعِ تَكبِيرَاتٍ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ كَيسَانُ بنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ: "كَيفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ...". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٦٤٢٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٨٢١): (يَحمَدُ اللهَ بَعدَ الأُولَى، وَقِيلَ: يَستَفتِحُ). وَلَكِن قَالَ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (٢١٢/٢): (مُقْتَضَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ حُصُولُ السُّنَّةِ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ الْحَمْدِ، فَيَشْمَلُ الثَّنَاءَ الْمَذْكُورَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْحَمْدِ).

(٤) قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (٢٤٩/١): (لِأَنَّهَا لَيسَت بِصَلَاةٍ حَقِيقِيَّةٍ، إِنَّمَا شُرِعَت لِلدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ). وَقَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٨٢٢): (وَلَيسَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ قِرَاءَةُ القُرآنِ، لَا فَاتِحَةٌ، وَلَا غَيرُهَا). قُلتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مَسرُوقٌ قَالَ: قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ: "لَم يُوَقِّت لَنَا عَلَى الجَنَازَةِ قَولٌ وَلَا قِرَاءَةٌ، كَبِّر مَا كَبَّرَ الإِمَامُ، أَكثِر مِن أَطيَبِ الكَلَامِ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِرَقَم (٩٦٠٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَكِن قَالَ السِّمَّقَانِيُّ فِي خَزَانَةِ المُفتِينَ (٨٢٣): (وَإِن قَرَأَ الفَاتِحَةَ بِنِيَّةِ الثَّنَاءِ لَا بَأسَ بِهِ، وَإِن قَرَأَهَا بِنِيَّةِ القِرَاءَةِ كُرِهَ).

(٥) لِمَا رَوَاهُ كَيسَانُ بنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: "كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ...". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٦٤٢٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) لِمَا رَوَاهُ كَيسَانُ بنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: "كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٦٤٢٥)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ قَالَ: "ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٦٩٨٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (١١٣/١): (ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ تَسلِيمَتَينِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ أَوَانُ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ).

صَلَاةُ الكُسُوفِ(١)

صَلَاةُ الكُسُوفِ **سُنَّةٌ**(٢)، وَأَقَلُّهَا رَكعَتَانِ(٣) كَهَيئَةِ النَّافِلَةِ(٤)، وَالقِرَاءَةُ فِيهَا سِرِّيَّةٌ(٥)، وَتُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ(٦) أو فُرَادَى(٧)، لَكِنَّ الجَمَاعَةَ أَفضَلُ(٨).

---

(١) وَنَعنِي بِذَلِكَ كُسُوفَ الشَّمسِ وَالقَمَرِ، قَالَ المُطَرِّزِيُّ فِي المُغَرِّبِ فِي تَرتِيبِ المُعَرَّبِ (٤٠٧): (كَسَفَتِ الشَّمسُ وَالقَمَرُ جَمِيعًا عَنِ الغُورِيِّ... وَقَد جَاءَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ، لَا تُكسَفَانِ لِأَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

(٢) قَالَ البَابِرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٨٥/٢): (وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا). وَقَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٢٢٨/١): (وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٦٥١٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي النَّهرِ الفَائِقِ (٣٧٤/١): ((يُصَلِّي رَكعَتَينِ) بَيَانٌ لِأَقَلِّ مِقدَارِهَا، وَإِن شَاءَ أَربَعًا أَو أَكثَرَ..). وَيُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٨١/١). قُلتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ..". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (١٤٤١٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَي بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، لَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِرُكُوعَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مَحمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَالَ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ {الر كِتَابٌ} ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٦٢٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٦٧٣)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ القُدُورِيُّ (٤٣): (وَيُخفِي عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ). قُلتُ: وَقَد نَقَلَ المَيدَانِيُّ عَنِ النَّسَفِيِّ وَالمَحبُوبِيِّ وَصَدرِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ. يُنظَرُ: اللُّبَابُ فِي شَرحِ الكِتَابِ (١١٩/١).

(٦) لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ...". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٩٩٩). قُلتُ: نَصَّ فُقَهَاؤُنَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ خُسُوفِ القَمَرِ تُصَلَّى فُرَادَى، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِتَعَذُّرِ الاجتِمَاعِ فِي اللَّيلِ، قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٨٣/١): (وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ القَمَرِ فَالسُّنَّةُ أَن يُصَلُّوا فِيهَا وُحدَانًا فِي مَنَازِلِهِم؛ لِأَنَّ الخُسُوفَ فِي اللَّيلِ، وَالاجتِمَاعُ فِي اللَّيلِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ). قُلتُ: فَإِذَا كَانَ الاجتِمَاعُ غَيرَ مُتَعَذِّرٍ كَمَا فِي زَمَانِنَا فَيَجُوزُ الاجتِمَاعُ لِخُسُوفِ القَمَرِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

(٧) قَالَ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (١٠٨/٤): (لِأَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ، وَالأَصلُ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَدَاؤُهَا فُرَادَى).

(٨) لِمَا رَوَاهُ مَحمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ...". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٣٦٢٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: تُحفَةُ الفُقَهَاءِ (١٨٢/١)، الجَوَاهِرُ مِن فِقهِ الحَنَفِيَّةِ (٣٦٣).

وَيُسَنُّ إِطَالَةُ القِرَاءَةِ فِيهَا[١]، وَإِن شَاءَ خَفَّفَ القِرَاءَةَ وَأَطَالَ الدُّعَاءَ بِعدَهَا[٢]؛ لِأَنَّ المَقصُودَ هُوَ استِيعَابُ وَقتِ الكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ[٣].

وَلَيسَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا خُطبَةٌ[٤]، وَيُنَادَى لَهَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)[٥].

وَلَا فَرقَ بَينَ مَا قُلنَا فِي كُسُوفِ الشَّمسِ وَكُسُوفِ القَمَرِ[٦].

---

(١) لمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: "كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١١٨٧)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم: (١٠١١).

(٣) قَالَ المَارغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٨٧/١): (أَمَّا التَّطوِيلُ فِي القِرَاءَةِ فَبَيَانُ الأَفضَلِ، وَيُخَفِّفُ إِن شَاءَ؛ لِأَنَّ المَسنُونَ استِيعَابُ الوَقتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِن خَفَّفَ أَحَدَهُمَا طَوَّلَ الآخَرَ). وَقَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٨٢/١): (ثمَّ هُوَ فِي مِقْدَار الْقِرَاءَة بِالْخِيَارِ، إِن شَاءَ طَوَّلَ وَإِن شَاءَ خَفَّفَ). وَقَالَ (١٨٣/١): (إِنَّ المَسنُونَ أَن يَشتَغِلَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَنجَلِي الشَّمسُ، فَإِن طَوَّلَ القِرَاءَةَ قَصَّرَ الدُّعَاءَ، وَإِن قَصَّرَ الصَّلَاةَ طَوَّلَ الدُّعَاءَ).

(٤) قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٨٣/١): (وَلَيسَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَذَانٌ ولَا إِقَامَةٌ وَلَا خُطبَةٌ).

(٥) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (١٠٥٤). قَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٢٨/١): (وَيُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَيَجْتَمِعُوا إِنْ لَمْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا).

(٦) نَصَّ فُقَهَاؤُنَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ القَمَرِ تُصَلَّى فُرَادَى، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الاجتِماعِ لَهَا فِي اللَّيلِ، قَالَ السَّمَرقَندِيُّ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١٨٣/١): (وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ القَمَرِ فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَن يُصَلُّوا وُحدَانًا فِي مَنَازِلِهِم؛ لِأَنَّ الخُسُوفَ فِي اللَّيلِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ)، قُلتُ: سَأَلتُ العَلَّامَةَ عَبدَ المَلِكِ السَّعدِيّ عَن هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ زَمَانَهُم لَم تَكُن تَتَوَفَّرُ فِيهِ الأَضوَاءُ وَالطُّرُقُ المُعَبَّدَةُ، وَلِذَلِكَ فَالأَفضَلُ أَن تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي المَسجِدِ كَكُسُوفِ الشَّمسِ.

صَلَاةُ المَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ القِيَامُ(١) صَلَّى قَاعِدًا(٢) يَركَعُ وَيَسجُدُ(٣)، فَإِن لَم يَستَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَومَأَ إِيمَاءً(٤)، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ(٥) لُزُومًا(٦).

فَإِن لَم يَستَطِعِ القُعُودَ استَلقَى عَلَى ظَهرِهِ، وَجَعَلَ رِجلَيهِ إِلَى القِبلَةِ(٧)، وَأَومَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٨)، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مُضطَجِعًا إِلَّا فِي حَالَةِ العَجزِ، حَتَّى وَإِن كَانَتِ الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا(٩).

---

(١) الحَدُّ الَّذِي يُبِيحُ لِلمَرِيضِ القُعُودَ هُوَ أَن يَكُونَ بِحَالٍ إِذَا قَامَ سَقَطَ مِن ضَعفٍ أَو دَوَرَانِ الرَّأسِ، أَو أَن يَكُونَ بِحَيثُ يَلحَقُهُ بِالقِيَامِ ضَرَرٌ أَو أَلَمٌ شَدِيدٌ. يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الكَرخِيّ (٥٧٩/١)، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٧٩/١)، اللُّبَابُ (٩٩/١).

(٢) يَعْنِي يَقْعُدُ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ قَالَ: "كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...". رَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٢٢٣)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِأَنَّ تَعَذُّرَ القِيَامِ لَا يُسقِطُ فَرضِيَّةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ القُدُورِيُّ فِي شَرحِ مُختَصَرِ الكَرخِيّ (٥٧٩/١): (الصَّحِيحُ وَالمَرِيضُ فِي فَرضِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ،... فَمَا لَا يَعجَزُ عَنهُ المَرِيضُ، وَلَا يَستَضِرُّ بِهِ، فَهُوَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤١٤١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) لِمَا رَوَاهُ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤١٤٤)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) هَذَا مَا نَصَّ عَلَيهِ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (١٠١)، وَقَالَ القُدُورِيُّ فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الكَرخِيّ (٥٨٠/١): (وَلِأَنَّ فَرضَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الأَصلِ مُختَلِفُ الصِّفَةِ، فَكَذَلِكَ الإِيمَاءُ بِهَا مُختَلِفٌ). وَقَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٦/١): (وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا، فَأَخَذَ حُكمَهُمَا).

(٧) لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٧٠٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَد ضَعَّفَ البَعضُ الحَسَنَ العُرَنِيَّ، وَلَكِن وَثَّقَهُ العِجلِيُّ وَابنُ سَعدٍ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَ البَعضُ الحُسَينَ بنَ زَيدٍ، وَلَكِن وَثَّقَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَقَالَ عَنهُ ابنُ عَدِيٍّ: وَأَرجُوا أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ. وَيُنظَرُ: اللُّبَابُ (١٠٠/١)، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٨٠/١).

(٨) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٠/١): (يَعْنِي بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ وِسَادَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ الْإِيمَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِلْقَاءَ يَمْنَعُ الْإِيمَاءَ مِنْ الْأَصِحَّاءِ فَكَيْفَ مِنْ الْمَرْضَى).

(٩) فَالمُتَطَوِّعُ القَادِرُ يَجُوزُ لَهُ القُعُودُ فَقَط، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الاضطِجَاعُ. يُنظَرُ: دُرَرُ الحُكَّامِ (١١٨/١).

وَإِن استَلقَى عَلَى جَنبِهِ[١] وَوَجهُهُ إِلَى القِبلَةِ وَأَومَأَ بِرَأسِهِ جَازَ[٢].

فَإِن لَم يَستَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ[٣]، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ[٤] حَتَّى يَبرَأَ، فَإِن بَرِئَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ لِيَومٍ وَلَيلَةٍ فَقَط، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ فيمَا بَعدَ ذَلِكَ[٥].

وَإِن قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَلَم يَقدِر عَلَى السُّجُودِ لَم يَلزَمهُ القِيَامُ وَالرُّكُوعُ[٦].

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا[٧]، وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ[٨].

---

(١) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٠/١): (يَعْنِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ).

(٢) التَّرتِيبُ بَينَ الاستِلقَاءِ وَالجَنبِ هُوَ مِن بَابِ الأَولَوِيَّةِ عِندَنَا، فَالأَولَى أَن يُصَلِّي مُستَلقِيًا، فَإِن لَم يَستَطِع فَعَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَعَلَى جَنبِهِ الأَيسَرِ. يُنظَرُ: الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٨٠/١).

(٣) لِأَنَّ الإِيمَاءَ بِالرَّأسِ هُوَ المَشرُوعُ، فَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ...". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الكُبرَى بِرَقَم (٣٦٧٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَد ضَعَّفَ البَعضُ الحَسَنَ العُرَنِيَّ، وَلَكِن وَثَّقَهُ العِجلِيُّ وَابنُ سَعدٍ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَ البَعضُ الحُسَينَ بنَ زَيدٍ، وَلَكِن وَثَّقَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَقَالَ عَنهُ ابنُ عَدِيٍّ: وَأَرجُوا أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ.

(٤) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٧/١): (لِأَنَّ فَرْضَ السُّجُودِ لَا يَتَأَدَّى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِيمَاءُ كَمَا لَوْ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ السُّجُودِ).

(٥) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٧/١): (وَإِنْ بَرِئَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا غَيْرَ، نَفْيًا لِلْحَرَجِ كَمَا فِي الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَيْثُ يَقْضِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَدُّ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَالِبًا).

(٦) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (١٥١/٢): (لِأَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ لَمْ يُشْرَعَا قُرْبَةً بِنَفْسِهِمَا، بَلْ لِيَكُونَا وَسِيلَتَيْنِ إِلَى السُّجُودِ)، وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (١٠٧/١): (وَلَيسَ القِيَامُ مُعتَبَرًا بِدُونِ السُّجُودِ، بَل لَم يُشرَع بِدُونِهِ، فَإِذَا سَقَطَ الأَصلُ سَقَطَ التَّابِعُ ضَرُورَةً؛ وَلِهَذَا سَقَطَ الرُّكُوعُ عَمَّن سَقَطَ عَنهُ السُّجُودُ). وَيُنظَرُ: النَّهرُ الفَائِقُ (٣٣٥/١).

(٧) يُنظَرُ: مُختَصَرُ القُدُورِيِّ (٣٦)، اللُّبَابُ فِي شَرحِ الكِتَابِ (١٠١/١).

(٨) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٠/١): (هَذَا إذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَمَا رَكَعَ وَسَجَدَ أَمَّا إذَا قَدَرَ بَعْدَ الِافْتِتَاحِ قَبْلَ الْأَدَاءِ صَحَّ لَهُ الْبِنَاءُ كَذَا فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ).

صَلَاةُ المُسَافِرِ

فَرضُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ المُسَافِرِ رَكعَتَانِ(١) فِي الصَّلَوَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ(٢)، وَهِيَ الظُّهرُ وَالعَصرُ وَالعِشَاءُ، فَيُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالعِشَاءَ رَكعَتَينِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيهَا(٣).

وَأَمَّا المَغرِبُ فَلَا قَصرَ فِيهَا(٤)، وَالفَجرُ وَالوِترُ وَالنَّافِلَةُ كَذَلِكَ(٥).

وَمَن صَلَّى الظُّهرَ أَوِ العَصرَ أَوِ العِشَاءَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ بَطَلَت صَلَاتُهُ إِن لَم يَجلِس عَلَى رَأسِ الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ؛ لِأَنَّ الجُلُوسَ هُنَا فَرضٌ(٦)، فَإِن جَلَسَ تُحسَبُ لَهُ الرَّكعَتَانِ الأُولَيَانِ عَنِ الفَرضِ، وَتُحسَبُ الأُخرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً(٧).

---

(١) لِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٣٤٣).

(٢) لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ...". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢١٧٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: "صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، ... تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢٥٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ القُدُورِيُّ فِي مُختَصَرِهِ (٣٨): (وَفَرضُ المُسَافِرِ عِندَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكعَتَانِ، لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيهَا)، وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ القُدُورِيِّ (٨٥/١): (إِنَّمَا قَالَ هَكَذَا وَلَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ إذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ صَارَ عَاصِيًا عِنْدَنَا).

(٤) لِمَا رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَعوَرِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ... وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا". رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ الجَوزَجَانِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٢٥٠٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَد طَعَنَ فِي إِسنَادِهِ البَعضُ بِسَبَبِ الحَارِثِ الأَعوَرِ لِاتِّهَامِهِ بِالكَذِبِ، وَلَكِن قَالَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ عَنهُ: (ثِقَةٌ فِيمَا يَروِيهِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ)، وَقَالَ عَنهُ أَحمَدُ بنُ صَالِحِ المِصرِيُّ: (ثِقَةٌ مَا أَحفَظَهُ، وَمَا أَحسَنَ مَا رَوَى عَن عَلِيٍّ وَأَثنَى عَلَيهِ)، وَقِيلَ لِأَحمَدَ بنِ صَالِحٍ: (قَالَ الشَّعبِيُّ: كَانَ يَكذِبُ! فَقَالَ ابنُ صَالِحٍ: لَم يَكُن يَكذِبُ فِي الحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ كَذِبُهُ فِي رَأيِهِ).

(٥) وَهَذَا مَحلُّ إِجمَاعٍ، قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٩/١): (أَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْوَتْرُ فَلَا قَصْرَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ)، وَقَالَ المَيدَانِيُّ فِي اللُّبَابِ (١٠٦/١): (قَيَّدَ بِالفَرضِ لِأَنَّهُ لَا قَصرَ فِي الوِترِ وَالنَّفلِ).

(٦) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٩/١): (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَ فَرْضُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا وَهُوَ الْقَعْدَةُ آخِرَ الصَّلَاةِ).

(٧) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٩/١): (فَإِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ اثْنَتَانِ عَنِ الْفَرْضِ، وَقَدْ أَسَاءَ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَرَكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ لِزِيَادَتِهَا عَلَى الْفَرْضِ).

وَالسَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ فِيهِ حُكمُ الصَّلَاةِ هُوَ أَن يَقصِدَ مَعَ السَّيرِ [١] مَوضِعًا بَينَهُ وَبَينَ مُقَامِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا[٢]، وَلَا عِبرَةَ بِالتَّقدِيرِ بِالمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا التَّقدِيرُ يَكُونُ بِالأَيَّامِ[٣].

وَالتَّقدِيرُ المُعتَبَرُ يَكُونُ بِمَشيِ الأَقدَامِ وَسَيرِ الإِبِلِ[٤] وَنَحوِهَا[٥] لَا بِالسَّفِينَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ[٦].

وَالتَّقدِيرُ يَشمَلُ الاستِرَاحَاتِ أَثنَاءَ السَّفَرِ [٧].

---

(١) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٥/١): (الْقَصْدُ هُوَ الْإِرَادَةُ لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْقَصْدَ فَقَالَ أَنْ يَقْصِدَ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يَسِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَافَ جَمِيعَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَقْصِدْ مَكَانًا بِعَيْنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَكَذَا الْقَصْدُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ سَيْرٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِاجْتِمَاعِهِمَا، فَلَا مُعْتَبَرَ بِالْقَصْدِ الْمُجَرَّدِ عَنْ السَّيْرِ وَلَا بِالسَّيْرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْقَصْدِ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ اجْتِمَاعُهُمَا).

(٢) لِمَا رَوَاهُ خُزَيمَةُ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ". رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٢١٨٥١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٩/١): (وَالْمُرَادُ بَيَانُ حُكْمِ جَمِيعِ الْمُسَافِرِينَ لِيَكُونَ أَعَمَّ فَائِدَةً، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مُسَافِرٍ سَفَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَسْتَوْعِبَ الْحُكْمُ الْجَمِيعَ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَبَقِيَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ لَمْ يُبَيَّنْ حُكْمُهُ، وَلِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا).

(٣) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٢٣٦/١): (وَلَا مَعنَى لِلتَّقدِيرِ بِالفَرَاسِخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ الطُّرُقِ فِي السُّهُولِ وَالجِبَالِ وَالبَحرِ وَالبَرِّ، وَإِنَّمَا التَّقدِيرُ بِالأَيَّامِ وَالمَرَاحِلِ، وَذَلِكَ مَعلُومٌ عِندَ النَّاسِ، فَيُرجَعُ إِلَيهِم عِندَ الاشتِبَاهِ).

(٤) يَعنِي إِذَا قَدَّرَ المَسَافَةَ المَقطُوعَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَشيِ الأَقدَامِ، وَسَافَرَ بِالطَّائِرَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ وَوَصَلَ خِلَالَ يومٍ وَاحِدٍ أَو أَقَلَّ، فَإِنَّهُ يَقصُرُ الصَّلَاةَ.

(٥) قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٣٠/٢): (فَيَدخُلُ سَيرُ البَقَرِ يَجُرُّ العَجَلَةَ وَنَحوُهُ).

(٦) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٩٤/١): (وَإِنَّمَا قَدَّرنَا بِسَيرِ الإِبِلِ وَمَشيِ الأَقدَامِ؛ لِأَنَّهُ الوَسَطُ؛ لِأَنَّ أَبطَأَ السَّيرِ سَيرُ العَجَلَةِ، وَالأَسرَعُ سَيرُ الفَرَسِ وَالبَرِيدِ، فَكَانَ أَوسَطُ أَنوَاعِ السَّيرِ سَيرُ الإِبِلِ وَمَشيُ الأَقدَامِ).

(٧) قَالَ مُلَّا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ (١٣٢/١): (مَعْنَى قَوْلِ عُلَمَائِنَا أَدْنَى مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مَعَ الِاسْتِرَاحَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْشِيَ دَائِمًا بَلْ يَمْشِي فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ فِي بَعْضِهَا وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ). وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٥/١): (وَهَلْ يُشْتَرَطُ سَفَرُ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، حَتَّى لَوْ بَكَّرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَمَشَى إِلَى الزَّوَالِ وَبَلَغَ الْمَرْحَلَةَ وَنَزَلَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَبَاتَ فِيهَا ثُمَّ بَكَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ إِلَى الزَّوَالِ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا، كَذَا فِي الْفَتَاوَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ النُّزُولِ لِاسْتِرَاحَةِ نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ السَّفَرَ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْفَجْرِ، وَكَذَا الدَّابَّةُ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأُلْحِقَتْ مُدَّةُ الِاسْتِرَاحَةِ بِمُدَّةِ السَّفَرِ لِلضَّرُورَةِ).

وَيَبدَأُ قَصرُ الصَّلَاةِ عِندَ مُجَاوَزَةِ عُمرَانِ المِصرِ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ(١).

وَلَا يَزَالُ المُسَافِرُ يَقصُرُ حَتَّى يَنوِيَ الإِقَامَةَ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا فَصَاعِدًا(٢) فِي البَلَدِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيهِ، فَإِن نَوَى الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبقَى يَقصُرُ(٣).

وَإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ بَلَدًا وَلَم يَنوِ الإِقَامَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ غَدًا أَخرُجُ، أَو بَعدَ غَدٍ أَخرُجُ، حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَبقَى فَي حُكمِ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكعَتَينِ(٤).

---

(١) قَالَ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ (٢٣٦/١): (فَإِذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ حِينَ تَخَلَّفَ عُمرَانُ المِصرِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي المِصرِ فَهُوَ نَاوِي السَّفَرِ، لَا مُسَافِرٌ، فَإِذَا جَاوَزَ عُمرَانَ المِصرِ صَارَ مُسَافِرًا؛ لِاقتِرَانِ النِّيَّةِ بِعَمَلِ السَّفَرِ). قُلتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مِحجَنُ بنُ أَبِي الأَسوَدِ الدِّيَلِيُّ: "أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنَ البَصرَةِ، فَصَلَّى الظُّهرَ أَربَعًا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزنَا هَذَا الخُصَّ صَلَّينَا رَكعَتَينِ". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨١٦٩)، وَهُوَ مُرسَلٌ صَحِيحٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَينَ الرَّاوِي وَعَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ هُوَ أَبُو الأَسوَدِ الدِّيَلِيُّ وَالِدُ مِحجَنَ، وَهُوَ نَفسُهُ الدُّؤَلِيُّ وَاضِعُ عِلمِ النَّحوِ، وَهُوَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوا عَن عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ. وَالخُصُّ: هُوَ البَيتُ الَّذِي يُعمَلُ مِن قَصَبٍ أَو جَرِيدٍ أَو خُوصٍ، وَهُوَ كَالكُوخِ. يُنظَرُ: لِسَانُ العَرَبِ (٢٦/٧).

(٢) لِمَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا". رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٨٢١٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ مجَاهِدُ بنُ جَبرٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَتْمِمِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَأَقْصِرْ". رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي الآثَارِ بِرَقَم (١٨٨)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَد ضَعَّفَ البَعضُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيًا لِمَذهَبِ الإِرجَاءِ، فَقَد قَالَ أَبُو حَاتِمٍ البِستِيُّ: (استُحِقَّ تَركُهُ مِن أَجلِ كَثرَةِ خَطَئِهِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيًا إِلَى مَذهَبِهِم). وَلَكِن قَالَ عَنهُ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيّ: (صَدُوقٌ)، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَحتَجُّ بِهِ، وَقَالَ عَنهُ الذَّهبِيُّ: (مِن بُحُورِ العِلمِ وَالفِقهِ).

(٤) لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٥٤٧٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلِمَا رَوَاهُ حَفصُ بنُ عُبَيدِ اللهِ: "أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٤٤٨٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. قُلتُ: وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الزَّيلَعِيُّ فِي نَصبِ الرَّايَةِ لِمَن شَاءَ أَن يَرجِعَ إِلَيهَا. وَقَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٨٠/١): (وَلَو دَخَلَ مِصرًا عَلَى عَزمِ أَن يَخرُجَ غَدًا أَو بَعدَ غَدٍ وَلَم يَنوِ مُدَّةَ الإِقَامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ قَصَرَ؛ لِأَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَقَامَ بِأَذرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشهُرٍ وَكَانَ يَقصُرُ، وَعَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثلُ ذَلِكَ).

وَإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ فِي صَلَاةِ المُقِيمِ يَلزَمُهُ الإِتمَامُ، سَوَاءٌ فِي أَوَّلِهَا أَو فِي آخِرِهَا[١].

وَإِذَا صَلَّى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكعَتَينَ سَلَّمَ، ثُمَّ يُتِمُّ المُقِيمُونَ صَلَاتَهُم[٢].

وَمَن فَاتَهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكعَتَينِ، وَمَن فَاتَتهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَربَعًا[٣].

---

(١) قَالَ ابنُ مَازَةَ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ (٣٨/٢): (لِأَنَّهُ بِالاقتِدَاءِ صَارَ تَبَعًا لِلإِمَامِ، فَأَخَذَت صَلَاتُهُ حُكمَ صَلَاةِ الإِمَامِ بِاعتِبَارِ التَّبَعِيَّةِ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ بِرَقَم (٣٩١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٨١/١): (لِأَنَّ القَضَاءَ بِحَسَبِ الأَدَاءِ).

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ **وَاجِبٌ**[١] عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ[٢]، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، وَكَذَلِكَ عَلَى المُقتَدِي مِن إمَامِهِ وَإِن لَم يَسمَعهَا[٣]، وَأَمَّا المُقتَدِي إن قَرَأَهَا فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ[٤].

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَن لَا تَجِبُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا، كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ[٥].

وَمَن أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ[٦]، وَلَم يَرفَع يَدَيهِ، وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأسَهُ[٧]، وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا سَلَامَ لَهَا[٨].

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ هَذَا: (سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى ثَلَاثًا)[٩].

---

(١) وَذَلِكَ لِقَولِهِ تَعَالَى: {وَإِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}، قَالَ المَنبِجِيُّ فِي اللُّبَابِ (٢٨٨/١): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السَّجدَةِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقتَضِي وُجُوبَ السُّجُودِ عِندَ سَمَاعِ سَائِرِ القُرآنِ، إِلَّا أَنَّا خَصَّصنَا مِنهُ مَا عَدَا مَوَاضِعَ السُّجُودِ، وَاستَعمَلنَاهُ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ بِعُمُومِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّا لَو لَم نَستَعمِلهُ عَلَى ذَلِكَ، كُنَّا قَد أَلغَينَا حُكمَهُ رَأسًا). قُلتُ: وَمَعنَى كَلَامِهِ أَنَّنَا لَو قُلنَا إِنَّ الآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَيِّ سُجُودٍ مُطلَقًا، لَأَصبَحَ حُكمُهَا بِلَا مَعنًى، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَكَانَ الوَاجِبُ أَن نُبقِيَ دَلَالَتَهَا عَلَى الوُجُوبِ، لَكِن فِي مَوَاضِعَ مَخصُوصَةٍ. وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٥/١): (وَلِأَنَّ بَعْضَ السَّجَدَاتِ أَمْرٌ فَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَبَعْضُهَا ذَمٌّ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ وَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ).

(٢) قَالَ الشِّلبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبيِينِ الحَقَائِقِ (٢٠٦/١): (وَالتَّالِي إذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ مَجْنُونًا قَاصِرًا بِأَنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ بِأَقَلَّ لَزِمَتْهُ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا). قُلتُ: أَي تَلزَمُهُ قَضَاءً لَا أَدَاءً عَلَى حَالِهِ هَذِهِ.

(٣) أَي وَإِن لَم يَسمَعهَا المُقتَدِي مِن إِمَامِهِ لِكَونِ الصَّلَاةِ سِرِّيَّةً أَو لِبُعدِ الصُّفُوفِ أَو لِصَمَمٍ بِالمُقتَدِي. قَالَ بَدرُ الدِّينِ العَينِيُّ فِي البِنَايَةِ (٦٦١/٢): (وَقَالَ الوُبَرِيُّ: سَبَبُ وُجُوبِ سَجدَةِ التِّلَاوَةِ ثَلَاثَةٌ: التِّلَاوَةُ، وَالسَّمَاعُ، وَالاقتِدَاءُ بِالإِمَامِ وَإِن لَم يَسمَعهَا..).

(٤) لِأَنَّ المُقتَدِي مَحجُورٌ عَنِ القِرَاءَةِ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ الإِمَامِ عَلَيهِ، وَتَصَرُّفُ المَحجُورِ لَا حُكمَ لَهُ. يُنظَرُ: اللُّبَابُ (١٠٣/١).

(٥) قَالَ العَينِيُّ فِي مِنحَةِ السُّلُوكِ (٢٠٤): (أَي لَا تَجِبُ سَجدَةُ التِّلَاوَةِ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَن لَا تَجِبُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ، كَالحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَالصَّبِيِّ، وَالمَجنُونِ، وَالكَافِرِ؛ لِأَنَّهُم لَيسُوا بِأَهلِ التِّلَاوَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيهِم).

(٦) لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدْنَا مَعَهُ". رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقَم (٥٩١١)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَد ضَعَّفَ البَعضُ هَذَا الحَدِيثَ لِوُجُودِ عَبدِ اللهِ العُمَرِيِّ فِيهِ، وَلَكِن وَثَّقَهُ كَثِيرٌ مِن أَئِمَّةِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ: كَيَحيَى بنِ مَعِينٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ المِصرِيِّ، وَأَبِي يَعلَى الخَلِيلِيِّ، وَأَحمَدَ الضَّبِيِّ. قُلتُ: وَالتَّكبِيرُ هُنَا سُنَّةٌ كَمَا فِي تَكبِيرَاتِ الانتِقَالِ، ذَكَرَهُ السِّغنَاقِيُّ فِي النِّهَايَةِ (٣٣/٤)، وَالبَابَرتِيُّ فِي العِنَايَةِ (٢٦/٢).

(٧) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٩/١): (اعتِبَارًا بِسَجدَةِ الصَّلَاةِ).

(٨) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٩/١): (لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحَلُّلِ، وَهُوَ يَستَدعِي سَبقَ التَّحرِيمَةِ، وَهِيَ مُنعَدِمَةٌ).

(٩) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٨٤/١): (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا هُوَ الْمُخْتَارُ).

وَيُستَحَبُّ القِيَامُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ[1].

وَلَا تَجُوزُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ إلَّا بِمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ الشَّرَائِطِ كَالطَّهَارَةِ[2] وَاستِقبَالِ القِبلَةِ وَغَيرِهَا[3].

وَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِالإِيمَاءِ حَالَ الرُّكُوبِ[4] أَو حَالَ العَجزِ[5].

---

(١) قَالَ ابنُ الهُمَامِ فِي فَتحِ القَدِيرِ (٢/٢٦): (وَيُستَحَبُّ أَن يَقُومَ فَيَسجُدَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَائِشَةَ). قُلتُ: وَيَقصِدُ مَا رَوَتهُ شَمِيسَةُ بِنتُ عَزِيزٍ عَن عَائِشَةَ "أَنَّهَا كَانَت تَقرَأُ فِي المُصحَفِ، فَإِذَا انتَهَت إِلَى السَّجدَةِ قَامَت، فَسَجَدَت". رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى بِرَقَم (٣٧٧٧)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَد ضَعَّفَ البَعضُ هَذَا الإِسنَادَ لِظَنِّهِم أَنَّ شَمِيسَةَ هِيَ بِنتُ نَبهَانَ وَهِيَ مَجهُولَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا شَمِيسَةُ بِنتُ عَزِيزِ بنِ عَاقِرٍ العَتَكِيَّةُ، وَهِيَ ثِقَةٌ.

(٢) أَي الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَينِ، وَطَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوبِ وَالمَكَانِ؛ لِأَنَّهَا جُزءٌ مِن أَجزَاءِ الصَّلَاةِ فَكَانَت مُعتَبَرَةً بِسَجَدَاتِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَن لَا يَجِدَ ثَمَّةَ مَاءٍ أَو يَكُونَ مَرِيضًا. يُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٨٦).

(٣) يُنظَرُ: الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ (١/٨٤).

(٤) قَالَ القُدُورِيُّ فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الكَرخِيِّ (١/٤٩٦): (وَأَمَّا إِذَا تَلَا آيَةَ سَجدَةٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَهُ أَن يُومِئَ بِهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا وُجِدَ مِن جِهَتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَصَارَ كَدُخُولِهِ فِي نَافِلَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالحَالِ عَقِيبَ التِّلَاوَةِ، فَجَازَ أَن يُؤَدِّيَهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَجَبَت عَلَيهِ).

(٥) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي البَدَائِعِ (١/١٨٦): (وَلَو تَلَاهَا.. وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَستَطِيعُ السُّجُودَ أَجزَأَهُ الإِيمَاءُ).

سُجُودُ السَّهوِ

سُجُودُ السَهوِ **وَاجِبٌ**(١) إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي وَاجِبًا مِن وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهوًا(٢) إن لَم يَتَدَارَكهُ فِي مَحَلِّهِ(٣)، وَكَذَلِكَ **يَجِبُ** لِمَن سَهَا عَن فَرضٍ(٤) ثُمَّ تَدَارَكَهُ فِي صَلَاتِهِ(٥)، وَكَذَلكَ **يَجِبُ** لِمَن زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِعلًا مِن جِنسِهَا لَيسَ مِنهَا(٦).

وَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهوِ بِتَركِ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ الصَّلَاةِ(٧).

---

(١) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "... إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ". رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَم (٥٧٢). وَلِمَا رَوَتهُ عَائِشَةُ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئُ فِي الصَّلاةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ". رَوَاهُ أَبُو يَعلَى فِي مُسنَدِهِ بِرَقَم (٤٥٩٢)، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٢/١): (سُجُودُ السَّهوِ وَاجِبٌ، وَقَالَ بَعضُهُم سُنَّةٌ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِنَقْصٍ تَمَكُّنٍ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعُهُ وَاجِبٌ فَيَكُونُ وَاجِبًا).

(٢) لِأَنَّهُ إِن تَرَكَهُ عَمدًا لَا يُشرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهوِ، وَيَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الوَقتِ، قَالَ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاحِ (٤٦٢): (لِأَنَّ العَمدَ أَقوَى مِنَ السَّهوِ، وَلَا يَنجَبِرُ الأَقوَى بِجَابِرِ الأَضعَفِ). وَقَالَ أَيضًا: (فَإِن لَم يُعِدهَا حَتَّى خَرَجَ الوَقتُ سَقطَت عَنهُ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحرِيمِ، هَذَا هُوَ المُعتَمَدُ). وَقَالَ الشُّرُنبُلَالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلَاحِ (١٧٨): (وَإِن كَانَ تَركُهُ الوَاجِبَ عَمدًا أَثِمَ، وَوَجَبَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ تَغلِيظًا عَلَيهِ لِجَبرِ نَقصِهَا، فَتَكُونُ مُكَمِّلَةً). وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٢/١): (وَوَجَبَ نَظَرًا لِلْمَعْذُورِ بِالسَّهْوِ لَا لِلْمُتَعَمِّدِ).

(٣) لِمَا رَوَاهُ قَيسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: "صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، فَقَامَ فِي الرَّكعَتَينِ، فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيهِم أَن قُومُوا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِذَا استَتَمَّ أَحَدُكُم قَائِمًا فَلِيُصَلِّ، وَلِيَسجُد سَجدَتَي السَّهوِ، وَإِن لَم يَستَتِمَّ قَائِمًا فَلِيَجلِس، وَلَا سَهوَ عَلَيهِ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ بِرَقَم (٢٣٨٦)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قَيَّدنَاهُ بِالسَّهوِ لِأَنَّ تَركَ الفَرضِ مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذرٍ يُبطِلُ الصَّلَاةَ. يُنظَرُ: الجَوهَرُ الكُلِّيُّ (٢٣٧).

(٥) لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِتَركِ الفَرضِ وَإِن كَانَ سَهوًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِتيَانِ بِالفَرضِ لِغَيرِ المَعذُورِ، وَيَلزَمُهُ بَعدَ الإِتيَانِ بِالفَرضِ النَّاقِصِ أَن يَسجُدَ لِلسَّهوِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (٦١٠)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ سَهوًا لَا عَمدًا، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَيئًا لَيسَ مِن جِنسِ الصَّلَاةِ كَالتَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ أَوِ الضَّحِكِ أَوِ الأَكلِ أَوِ الشُّربِ بَطَلَت صَلَاتُهُ وَإِن كَانَ سَاهِيًا. يُنظَرُ: الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ (٧٣/١).

(٧) قَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٢/١): (وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ دُونَ السُّنَّةِ).

وَيَسجُدُ المُصَلِّي لِسَهوِهِ سَجدَتَينِ بَعدَ أَن يَتَشَهَّدَ(١) وَيُسَلِّمَ(٢) مَرَّةً عَن يَمِينِهِ(٣)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ(٤)، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَيَأتِي بِالدُّعَاءِ(٥)، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ(٦).

وَإِن فَعَلَهُ قَبلَ السَّلَامِ جَازَ، وَلِكِنَّهُ **خِلَافُ الأَولَى**(٧).

---

(١) وَهُنَا يأتِي بِالتَّشَهُّدِ فَقَط، وَلَا يَأتِي بِالصَّلَاةِ الإِبرَاهِيمِيَّةِ، قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ (٥٥/١): (قَالَ الْكَرْخِيُّ لَا يَزِيدُ عَلَى "عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَيُسَلِّمُ وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالدَّعَوَاتِ فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ).

(٢) لِمَا رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "... إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ، فَليَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَليُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّم، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٢٠)، وَإِسنَادُهُ صَحيحٌ. قَالَ الكَرخِيُّ فِي مُختَصَرِهِ: (وَسُجُودُ السَّهوِ كُلُّهُ بَعدَ السَّلَامِ، كَائِنًا مَا كَانَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ). يُنظَرُ: شَرحُ مُختَصَرِ الكَرخِيِّ لِلقُدُورِيِّ (٦٢٤/١). قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٤/١) مُعَلِّلًا السُّجُودَ بَعدَ السَّلَامِ: (لِأَنَّ سُجُودَ السَّهوِ لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ، حَتَّى لَو سَهَى عَنِ السَّلَامِ يَنجَبِرُ بِهِ).

(٣) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلتَّحْلِيلِ، وَالثَّانِي لِلتَّحِيَّةِ، وَهَذَا السَّلَامُ لِلتَّحْلِيلِ لَا لِلتَّحِيَّةِ، فَكَانَ ضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ عَبَثًا، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٠٠/٢): (وَالَّذِي يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الْمُجْتَبَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عَنْ الْيَمِينِ مَعْهُودٌ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ). وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٧٨/٢).

(٤) لِمَا رَوَاهُ عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِم، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَم (١٠٣٩)، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٧٣/١).

(٥) قَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٤/١): (وَيَأتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالدُّعَاءِ فِي قَعدَةِ السَّهوِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَوضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ). وَقَالَ المَوصِلِيُّ فِي الاختِيَارِ (٧٣/١): (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَأْتِي بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا آخِرُهَا).

(٦) عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَعهُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

(٧) قَالَ أَبُو اللَّيثِ السَّمَرقَندِيُّ فِي خِزَانَةِ الفِقهِ (٥٨): (المَكرُوهُ فِي الصَّلَاةِ.. وَسَجدَتَا السَّهوِ قَبلَ السَّلَامِ)، قَالَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ (١٠٠/٢) مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ أَبِي اللَّيثِ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ). وَقَالَ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ (٧٤/١): (وَهَذَا الخِلَافُ فِي الأَولَوِيَّةِ). وَقَالَ الحَصكَفِيُّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ (٩٨): (وَلَو سَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ جَازَ، وَكُرِهَ تَنزِيهًا).

الخَاتِمَةُ

وَفِي خِتَامِ هَذَا العَمَلِ، أَحمَدُ اللهَ تَعَالَى الَّذِي يَسَّرَ إِتمَامَهُ، وَأَسأَلُهُ سُبحَانَهُ أَن يَجعَلَهُ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَنفَعَ بِهِ طُلَّابَ العِلمِ وَالبَاحِثِينَ، وَأَن يَكُونَ مُعِينًا عَلَى مَعرِفَةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى وِفقِ مَا قَرَّرَهُ فُقَهَاءُ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ، مُستَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَقَد بَذَلتُ فِيهِ مَا استَطَعتُ مِن جُهدٍ فِي جَمعِ مَسَائِلِهِ وَتَرتِيبِهَا، مَعَ إِلحَاقِ الحَاشِيَةِ بِمَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الاستِدلَالِ وَالتَّحقِيقِ وَالتَّخرِيجِ، رَاجِيًا أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَونًا عَلَى فَهمِ المَسَائِلِ وَتَحرِيرِهَا.

فَإِن أَصَبتُ فَبِتَوفِيقِ اللهِ تَعَالَى وَفَضلِهِ، وَإِن كَانَ غَيرَ ذَلِكَ فَمِنِّي وَمِنَ التَّقصِيرِ، وَاللهَ أَسأَلُ أَن يَغفِرَ الزَّلَلَ، وَأَن يَتَقَبَّلَ العَمَلَ، وَأَن يَجعَلَ هَذَا الجُهدَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ.

وَالحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا.

فَهرَسُ المُحتَوَيَاتِ